

حقوق التأليف محفوظة

٢٠٠٤

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٨/١٦٤٢)

٢٨٢

الرفاعي، جميلة عبد القادر  
السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية / جميلة عبد  
القادر الرفاعي. ط ١. عمان: دار الفرقان، ٢٠٠٤.  
( ) ص.

ر.١: ٢٠٠٣/٨/١٦٤٢.

المواصفات: /الإسلام//الحركات الإسلامية/

\*تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



دار الفرقان للنشر والتوزيع

البيدلي - صارة جوهرة القدس

هاتف ٤٦٤٠٩٣٧، ٤٦٤٥٩٣٧ (٦ ٩٦٢ +)

هاتف: ٤٦٢٨٣٦٢ (٦ ٩٦٢ +)

ص ب: ٩٢١٥٢٦ عمان ١١١٩١ الأردن

ص ب: ٩٢٧٦٢١ عمان ١١١٩٠ الأردن

إربد - مقابل جامعة اليرموك -

تلفاكس: ٧٢٧٦٥٠٦ (٢ ٩٦٢ +)

# السياسة الشرعية

عند الإمام ابن قيم الجوزية  
- رحمه الله -

تأليف

الدكتورة جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي

أستاذة مساعدة في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

## الإهداء

إلى سيد المعلمين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وإلى الصحابة  
والتابعين المخلصين الأوفياء.

إلى الشبع الطاهر والذي الذي هباً لي أسباب العلم ومننى بماله وعطفه، أدامه  
الله بالإيمان والصحة.

إلى نبع الحنان والدفء التي سهرت من أجلي، أدامها الله بالإيمان والصحة.

إلى جدي -رحمه الله- الذي سقط شهيداً على ثرى فلسطين في معركة  
القسطل.

إلى زوجي المحامي الذي وقف إلى جانبي وأعانني على مواجهة الصعوبات  
التي مررت بها....

وإلى أبنائي هدى والمنتى...

إلى كل مسلم مجاهد يتطلع إلى بزوغ فجر الإسلام من جديد ليشرق على  
الحياة.

## دعاء

اللهم اجزني نبينا محمداً ﷺ أفضل ما جزيت نبياً عن أمته

فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله خير جهاده

رب اغفر لي ولوالدي

اللهم اغفر لهما وارحمهما فقد أمداني برهما وعطفتهما .

اللهم اغفر لأساتذتي، ومعلمي الناس الخير .

اللهم انصر اخواننا المجاهدين في جميع البلاد .

## فصل تمهيدي

ترجمة حياة

الإمام ابن قيم الجوزية

- رحمه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ابن ناصر الدين: محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي الشافعي ت(٨٤٢هـ)، الرد الوافر على من زعم من حتى ابن لينة "شيخ الإسلام" كافر، مجلد واحد، الطبعة الثالثة، طبعة المكتب الإسلامي (١٤١١هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٢٤-١٢٦ رقم الترجمة ٢٩، ويشار إليه فيما بعد بان ناصر الدين: الرد الوافر، أبو اليمن: بحر الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليسي لقمسي الحنبلي (٨٦٠-٩٢٨هـ) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، وحقق الجزء الخامس حسن إسماعيل مروة، وحقق الجزء الرابع عبد القادر الأرناؤوط وإبراهيم صالح، الجزء الخامس، دار صادر، طبعة أول ١٩٩٧ م، ص ٩٢-٩٧، رقم الترجمة ١٣٠٣، ويشار إليه فيما بعد بأبي اليمن: المنهج الأحمد، ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد السبدي عم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦-٨٣٩هـ)، القليل على طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، الجزء الأول، مطبعة السنة المحمدية، طبعه (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م)، ص ٤٤٧-٤٥٢، رقم الترجمة ٥٥١، ويشار إليه فيما بعد بان رجب: القليل على طبقات الحنابلة، عمر كحالة: عمر وطبا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الجزء التاسع، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ١٠٦-١٠٧، ويشار إليه فيما بعد بكحالة: معجم المؤلفين أبو الطيب: أبو الطيب حديق بن حسن بن علي لطف الله الحسين البخاري القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ - ١٨٣٢-١٨٩٠ م)، التاج للكمال من حواهر مآثر قطراز الأثر والأول صححه وعق عليه عبد الحكيم شرفي الدين، مجلد واحد، المطبعة المندية العربية (١٩٦٣ م)، الطبعة الثانية بالتعليقات (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م)، ص ٤١٦ - ٤٢٠، رقم الترجمة ٤٦٥، ويشار إليه فيما بعد بصديق أبو الطيب: التاج للكمال، ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحمي بن أحمد بن العكري الحنبلي الدمشقي (١٠٣٢-١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أعيان من ذهب، تحقيق عبد القادر وهجوم الأرناؤوط، المجلد الثامن، مطبعة دار ابن كثير، طبعة أول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٨٧-٢٩١، ويشار إليه فيما بعد بان العماد: شذرات الذهب كما أنني استخدمت طبعة دار المسيرة بيروت طبعة ثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).

ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبو ملح، د. علي نجيب عطوي، فؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبد الستار، المجلد السابع الجزء الرابع عشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٢٤٦-٢٤٩، ويشار إليه فيما بعد بان كثير: البداية والنهاية، الصمدى: صلاح الدين خليل بن أبيك الصمدى، الوافي بالوفيات اختى هذه الطبعة من دؤن بنغ، الجزء الثاني، مطبعة فرائد شانز بقسيادان، طبعة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م)، ص ٢٧٠-٢٧٢، رقم الترجمة ٦٩٢، ويشار إليه فيما بعد بالصمدى: الوافي بالوفيات، ابن الأوسى: السيد نعمان حو الدين الشهر بان الأوسى البغدادي، حلاء العينين في عملاقة الأعمدة، طبع على نفقة ابن الشيخ عبد الله آل ثاني، مجلد واحد، مطبعة المدن، ص ٣٠-٣٢، ويشار إليه فيما بعد بان الأوسى: حلاء العينين، الداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت(٩٤٥هـ)، طبقات القسرين، راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، ص ٩٣-٩٧، رقم الترجمة، ٤٥٥، ويشار إليه فيما بعد بالداودي: طبقات القسرين، ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق

د. عبيد الرحمن بن سليمان العيمين، الجزء الثاني، مكتبة الرشد، طبعة أول (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، ص ٣٨٤-٣٨٥، رقم الترجمة (٩١٠)، ويشار إليه فيما بعد بان مفلح: المقصد الأرشدي، ابن تغري بردي: جمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأناطلي (٨١٣هـ - ٨٧٤ م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الجزء العاشر، مطبعة دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م)، ص ١٩٥، ويشار إليه فيما بعد بان تغري بردي: النجوم الزاهرة، الشعمي: عبد القادر بن محمد الشعمي الدمشقي، المدارس في تاريخ المدارس، الجزء الثاني، نشر مكتبة السقافة الدينية، طبعة ١٩٨٨ م، ص ٩٠-٩١، ويشار إليه فيما بعد بالشعمي: المدارس، السيوطي: حلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بقة الوعاة في طبقات اللغويين والباحثين تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م)، ص ٦٢-٦٣، رقم الترجمة ١١١، ويشار إليه فيما بعد بالسيوطي: بقة الوعاة.

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ - ١٣٤٧ م)، ذيل العبر في خبر من عبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن سيوي زغلول، الجزء الرابع، طبعة دار الكتب العلمية، ص ١٥٥، ويشار إليه فيما بعد بالذهبي: ذيل العبر.

البغدادي: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، المجلد السادس، دار الفكر، طبعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١٥٨-١٥٩، ويشار إليه فيما بعد بالبغدادي: هدية العارفين.

الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام لموسى تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء السادس، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م، ص ٥٦، ويشار إليه فيما بعد بالزركلي: الأعلام، الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وبإله المحقق التابع للبر الطالع السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة الشيباني، الجزء الثاني، طبعة دار المعرفة، ص ١٤٣-١٤٦، رقم الترجمة ٤٢٣، ويشار إليه فيما بعد بالشوكاني: البدر الطالع، عبد العظيم عبد السلام، عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراءه في الفقه والعقائد والتصوف، مجلد واحد، مكتبة تحفة مصر، طبعة أول (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦ م)، ويشار إليه فيما بعد عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية، البرقي: أحمد ماهر محمود البرقي، ابن القيم من آثاره العلمية، مجلد واحد، طبعة سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م)، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ويشار إليه فيما بعد بالبرقي: ابن القيم، أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، مجلد واحد، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م)، ويشار إليه فيما بعد بأبي زيد: ابن قيم الجوزية، ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حققه محمد سيد حاد الحق، الجزء الرابع، طبعة دار الحديث، ص ٢١-٢٣، رقم الترجمة ٣٥٨٦، ويشار إليه فيما بعد بان حجر: الدرر الكامنة، ابن قيم الجوزية: ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر السزعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي حيز العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، المجلد الأول، طبعة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٥-٢٣، ويشار إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله الشهير بان قيم الجوزية، الروح، تحقيق الدكتور السيد الحنبلي، مجلد، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١١-١٥، ويشار إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: الروح، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو



هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز<sup>(١)</sup> الزُّرعي<sup>(٢)</sup>، لدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية<sup>(٣)</sup>.

عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، القوائد، مخلص، منشورات دار مكتبة الحياة، ص ٧-٨، ويشير إليه فيما بعد بان لاسم الجوزية: القوائد، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، روضة المحرين وروحة المحرين ونزعة المشافين، حرج أحاديته عبد الرزاق الهادي، مخلص، طبعة دار الخوف، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٨، ويشير إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: روضة المحرين، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، عانى عليه طه عبد الرؤوف سعد، القوائد الأولى، طبعة دار الجليل، ص ٥-٦، ويشير إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تحقيق عبد الطيف آل محمد الفواعير، مخلص، طبعة أول (١٩٨٧م)، دار الفكر، ص ٥-٧، ويشير إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: حادي الأرواح، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ثلاث مجلدات، المجلد الأول، طبعة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، ص ٥، ويشير إليه فيما بعد بان قيم الجوزية: مدارج السالكين.

(١) ذكر في هدية العارفين ابن حريز وأبو حريز، العبادي: هدية العارفين: ١٥٨/٦، وكذلك ذكر في الدليل على طبقات الحنابلة لابن رجب ابن حريز، ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٤٧/١، ووجدت أن ابن حجر ترجم لولد الإمام بحريز، وترجم للإمام بحريز ابن حجر: الدرر الكامنة: ٤٧٢/١، ٤٧٢/٤.

(٢) الزُّرعي: نسبة لزور قرية من حوران بغلاً من كتاب السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء للامع لأهل القرن التاسع، الجزء الحادي عشر، طبعة سنة ١٣٥٥هـ، مكتبة القدسي، ص ٢٠٤، ويشير إليه فيما بعد بالسخاوي: الضوء للامع. وقد ذكر صديق أبو الطيب في التاج الذهبي: صديق أبو الطيب: التاج المكنول: ٤١٦.

(٣) الجوزية: مدرسة بسوق الفصح بالقرب من الجامع في سوق البيروية حوران قصر العظم وغريه، وقد أنشأها عمي الحسن بن الجوزي أبو الحسن يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد النبي البكري الحنبلي السغدادي، وهو أستاذ دار السعصع بالله، ولد سنة ثمانين وخمسائة، وقد توفي سنة ست وخمسين وستمائة وقد طسرت عسنته هو وأولاده، وقد فرغ من بناء المدرسة سنة ٦٥٢هـ. زمن الملك الصالح عماد الدين، ومن الذين درسوا بالمدرسة من العلماء الأحناف ابن المنها والتمثال والمباردي وأمها ابن القيم وقد احترقت سنة ٨٢٠هـ، ثم أعيد عمارتها من قبل شمس الدين النابلسي، ثم حولت إلى محكمة سنة ١٣٢٧هـ، ثم أقيمت وأعيد فتحها على يد جمعية الإسماعيل الخيري وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، واحترقت أول الثورة السورية وبقيت كذلك وجعلت حوايت قيم فوقها مسجد صغير. (ابن ناصر الدين: الرّد الوافر: ١٣٤، التّعيمي: التّاريخ المدارس: ٢/ ١٢٩، أبو اليمن: المنهج الأحمد: ٢٧٥/٤، ابن القيم: زاد المعاد: ١٥/١).

وقد لقب بابن قيم الجوزية لأن أباه كان قيماً عليها، لذا فهو عالم ابن عالم. ذكر ابن حجر العسقلاني ترجمة والده<sup>(١)</sup> أبو بكر بن أيوب سعد بن جرير الزرعي ثم لدمشقي، حدث وكان متعبداً قليل التكلف مات في ذي الحجة سنة ٧٢٣ هـ.

### مولد الإمام ووفاته - رحمه الله - (٢):

ولد في السابع من صفر لسنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة أي ألف ومائتين وأثنين وتسعين للميلاد، وكان مولده بقرية زرع من قرى حوران وهي تبعد عن دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقياً.

وتوفي وقت العشاء في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة أي ألف وثلاثمائة وخمسين للميلاد، وصلى عليه لظهور يوم الخميس، ودفن بالبواب الصغير<sup>(٣)</sup> بدمشق عند والدته<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن رجب وابن العماد<sup>(٥)</sup> أنه صلى عليه الظهر بالجامع الأموي بعد الظهر ثم صلى عليه بجامع جراح.

(١) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٤٧٢/١، رقم الترجمة ١١٧١.

(٢) قُصيمي: المدارس في تاريخ المدارس: ١٩٠/٢، ابن تعري بردي: النجوم الزاهرة: ١٩٥/١٠، ابن مفلح: المقصد الأروشد: ١٣٨٥/٢، الشوكاني: البدر الطالع: ١٤٣/٢، زاد المعاد: ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤، البغدادي: هدية العارفين: ١٥٨/٦، الصفدي: الوافي بالوفيات: ٢٧٠/٢، ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٧/٨، أبو الطيب: التاج المكنول: ٤١٧، عمر كحالة: معجم المؤلفين: ١٠٦/٩، أبو اليمن: المنهج الأحمد: ١٩٥، ١٩٢/٥، ابن ناصر الدين: الرّد الوافر: ١٢٤، ابن الأكوسي: حلاء العينين: ٣٠، ٣٢، الدارودي: طبقات المفسرين: ١٩٤/٢، ١٩٧، الدهلي: ذبول المعرف: ١٥٥/٤، السيويني: بغية الوعاة: ٦٢/١-٦٣، ابن القيم: القوائد: ٧، ابن القيم: روضة المحسين: ٨، ابن القيم: مدارج السالكين: ١٥/١، ابن القيم: أعلام الموقعين: ١/١، ابن القيم: الروح: ١١، ابن القيم: زاد المعاد: ١٥/١، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١/٤-٢٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٥٦-٦٠.

(٣) ذكر ابن ناصر الدين بأن فوه تجاه المدرسة الصابونية على يسار الداخل للمقبرة من الباب الذي وسع قبل سنة ١٣٧٠، وقد أزيح القبر عن موضعه بما يقارب المترين إلى الشرق. ابن ناصر الدين: الرّد الوافر: ١٢٥.

(٤) ذكر ابن ناصر الدين أنه دفن عند والدته، ابن ناصر الدين: الرّد الوافر: ١٢٥.

(٥) ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٥٠/١، ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٩١/٨.

يقول ابن كثير: « وقد كانت جنازته حافلة - رحمه الله - شهدها القضاة والأعيان والصلحاء من الخاصة والعامة وتراحم الناس على حمل نعشه، وكمل له من العمر ستون سنة - رحمه الله - (١) ».

عند رجوعي إلى معجم المؤلفين (٢) وجدت أن المؤلف ذكر أن ابن القيم قد دفن في سفح قاسيون وما أرى إلا أنه قد وهم وأبس عليه لأن جميع من ترجم لابن القيم ذكر أنه دفن بالبواب الصغير بدمشق حيث دفنت والدته.

وقيل (٣) أنه قد رُئيت له منامات بعد موته كثيرة حسنة، وقيل أنه قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في النوم وسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: وأنت كنت تلحق بنا ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة.

وذكر ابن ناصر الدين قولاً للحافظ أبو بكر محمد بن المحب قال فيه: « قال شيخنا الحافظ أبو بكر محمد بن المحب (٤) فيما وجدته بخطه، قلت أمام شيخنا المصري: ابن القيم في درجة ابن خزيمة (٥)؟ فقال: هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه (٦) ».

(١) ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٧/١٤.

(٢) عمر كخالة: معجم المؤلفين: ١٠٧/٩.

(٣) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٥٠/١ - ٤٥١، ابن الأوسمي: حلاه العينين: ٣٢.

(٤) هو محسن الدين أبو بكر محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله الصالح المقدسي الحنبلي المعروف بالصامت لكثرة سكوته. (ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٠٩/٦).

(٥) ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن حريمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، وأهم كتبه الصحيح، توفي سنة (٣١١هـ)، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٦٠/١١.

(٦) ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٥.

### أقوال العلماء فيه - رحمه الله -:

\* قال ابن كثير عن شيخه: « كان ملازماً للاشغال ليلاً ونهاراً كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق كثير التودد لا يصد ولا يحقد (١) ».

وقال كذلك: « لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها (٢) ».

\* قال ابن رجب: « كان عارفاً بالتفسير، لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيه المنتهى، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، والعربية، وله فيها اليد الطولى ويعلم للكلام، وغير ذلك، وعالمًا بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى (٣) ».

وقال كذلك: « وكان - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله\* ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت لومع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله (٤) ».

(١) الشوكاني: الدرر المطالع: ١٤٤/٦، ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٣.

(٢) الشوكاني: الدرر المطالع: ١٤٤/٢، ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٣.

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٧/٨، ابن رجب: الذيل على الطبقات: ٤٤٨/١.

أقاله: التسلُّك والتعب (ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب: الجلد السادس، طبعة دار صادر بيروت، ط ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، ٤٦٩/١٣، ويشير إليه فيما بعد ابن منظور: لسان العرب).

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨، ابن رجب: الذيل على الطبقات: ٤٤٨/١.



\* ونقل عن القاضي برهان الدين للزرعي أنه قال: « ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه »<sup>(١)</sup>.

\* قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: « العلامة الحجة المتقدم في سعة العلم ومعرفة الخلاف وقوة الجنان، ورئيس أصحاب ابن تيمية الإمام، بل هو حسنة من حسناته والمجمع عليه بين المخالف والموافق، وصاحب للتصانيف السائرة، والمحاسن الجمع، انتفع به الأئمة<sup>(٣)</sup> ».

\* قال الذهبي في المختصر: « عني بالحديث ومتونه، وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، وبجيد تقريره وتدريسه، وفي الأصلين وقد حبس مدة، لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وتصدى للاشتغال وإقراء العلم ونشره<sup>(٤)</sup> ».

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: « وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم<sup>(٥)</sup> ».

**محنة ابن القيم - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>:**

كان ابن القيم - رحمه الله - متقيداً بالأدلة الصحيحة، صادقاً بالحق لا يحابي به أحداً، مما دفع غيره من الحاقدين عليه والسالكين خلف شهواتهم إلى أن يؤذوه

(١) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨، ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٤٩/١، إندوودي: طبقات المفسرين: ٩٥/٢، العمري: الدرر في تاريخ المدارس: ٩٠/٢.

(٢) السخاوي هو محمد بن عبد الرحمن بن السخاوي (٨٣١هـ - ٩٠٢م)، أبو الطيب: التاج المكنى: ٤٤٠، رقم الترجمة ٤٨١.

(٣) أبو الطيب: التاج المكنى: ٤١٩.

(٤) ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٤٨/١.

(٥) ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٤.

(٦) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١/٤ - ٢٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٥٩ - ٦٠، الشوكاني: البدر

الطالع: ١٤٣/٢، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٤٢ - ٤٣، كثر: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤ - ٢٤٧، ابن العماد:

شذرات الذهب: ٢٨٧/٨ - ٢٨٨، ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٤٨/١، ابن الأوسى: حلاه العين:

٣١، ابن القيم: مدارج السالكين: ٥/١، ابن القيم: أعلام الموقعين: ١/١ - ١/٢، ابن القيم: حادي الأرواح: ٦، ابن

القيم: الروح: ١٣، ابن القيم: زاد المعاد: ١٦/١ - ٢٣، ابن القيم: القواعد: ١٧، ابن القيم: روضة المحبين: ٨.

ليرجع عن آرائه وفتاويه التي لا تتفق مع مصالحهم الدنيوية الذاتية، ولذا فقد حبس مرات كثيرة، وفي المرة الأخيرة حبس بالقلعة منفرداً عن شيخه ابن تيمية.

من الفتاوى التي أصدرها ابن القيم حرمة شد الرحال لزيارة قبر الخليل، وذلك بناء على الحديث الصحيح: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى<sup>(١)</sup> ».

وكذلك فقد جرت له محنة مع القضاة إذ أفتى بجواز المسابقة على الخيل بدون محل<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن حجر أن ابن القيم قد تعرض بسبب هذه الفتوى إلى الإيذاء وقد طلبه السبكي وقد رجع عن فتواه في نهاية المطاف<sup>(٣)</sup>.

ومن الفتاوى التي أؤذي بسببها فتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً واحدة.

وكان - رحمه الله - في حبسه مشتغلاً بذكر الله وتلاوة القرآن، وكان لحبسه فضل عليه إذ يقول في ذلك ابن رجب: « وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن وبالتدبير والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأنوار والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخوض في غوامضهم وتصانيفه ممثلة بذلك<sup>(٤)</sup> ».

(١) الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري قيسياوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد الثاني، دار الفكر بيروت، طبعه ثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) من ١٩٧٦، كتاب الحج رقم الحديث (٤١٥)، ويشير إليه فيما بعد الإمام مسلم: صحيح مسلم.

(٢) يرى الجمهور أنه إذا ساق شخص آخر وبذل أحدهما الرهن كان الساق جائزاً، أما إذا بذل الرهان كل منهما فإنه لا يجوز الرهان إلا إذا أدخل بينهما محلاً وإلا كان قماراً لأن أحدهما سيأخذ والأخر سيعطي، فإذا سبقهما الثالث المحليل أحقوا ما دفعاه، وإن سبق الثالث (المحلل) مع أحدهما فإنه يشر كان في المال أي مال الثاني الذي لم يقر، وإن سبق الاثنين المحلل فإنهما ما أحرجاه ولم يقر المحلل شيئاً. ابن القيم رأى أنه تجوز المسابقة دون محل ومررد أدلة على ذلك.

(٣) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢٣/٤.

(٤) الواحيد: من الهدى أي الرواة والسحابة والكرم والشرف، ويقال رجل ماجد أي مفضل كثير الخير شريف، والهدى فعل منه للمبالغة. (ابن منظور: لسان العرب: ٣٩٥/٣). وقصد هنا ما يصادفه القلب من الأحوال الغيبية له عن شهود

شيوخه - رحمه الله - (٢):

برع ابن القيم في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، ولهذا ترى أن له شيوخاً في مجالات العلوم المختلفة، فقد سمع على شهاب الدين النابلسي العابر (٣)، وجماعة كبيرة منهم سليمان بن حمزة الحاكم (٤)، وأبو بكر بن عبد الدائم (٥)، وعيسى المطعم (٦)، وأبو نصر محمد بن

الوجود وحدان الحق في الوجود (الجرحاني: التعريفات: ٢٨٧)

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٤٨/١، ابن الأوكسي: حلاء العينين: ٣١، ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨.

(٢) الشوكاني: الدرر الطالع: ١٤٣/٢، الصلدي: الوافي بالوفيات: ٢٧١/٢، أبو الطيب: فتاح للكلال: ٤١٦، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٤٧/١، ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٤، الداوودي: طبقات المسلمين: ٩٤، السيوطي: بغية الوعاة: ٦٣-٦٢/١، الأعمى: الفارس في تاريخ المدارس: ٩٠-٩٢، ابن مفلح: المقصد الأرشدي: ٣٨٤-٣٨٥، ابن القيم: مدارج السالكين، ٥/١، ابن القيم: أعلام الموقعين: ١/١، ابن القيم: حادي الأرواح: ٦، ابن القيم: الروح: ١٣، ابن القيم: زاد المعاد: ١٦١-١٦٢، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٩٩-١٠٧، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٦١، البكري: ابن القيم: ٨١-٨٧.

(٣) الشهاب العابر أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي، ولد ليلة الثلاثاء في الثالث عشر من شعبان سنة ثمان وعشرين وستمائة بنابلس وتوفي سنة سبع وتسعين وستمائة. جمع ما من عمه تقي الدين يوسف ومن صاحب عمي الدين بن الجوزي. قال عنه الذهبي: «إمام عالم لا يدرك شأوه في علم التصوف». ابن العماد: شذرات الذهب: ٤٣٧/٥، ط ٢.

(٤) سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، تقي الدين أبو الفضل القدامسي الحنبلي الأصل، الدمشقي الصالح، ولد سنة ثمان وعشرين وتوفي سنة خمس عشرة وسبع مائة، تلقفه بالشيخ عيسى الدين بن أبي عمر، وصحبه مائة، ودرس بالجوزية، ولما جاوزت القضاة عشرين سنة، وكان إذا أراد أن يتكلم يقول: صلوا على رسول الله، فإذا صلوا حكم. (الصلدي: الوافي بالوفيات: ٣٧٠-٣٧٢) رقم الترجمة ٥١٧، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢٤١-٢٤٣/٢، رقم الترجمة ١٨٣٧، ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/٣٦-٣٥.

(٥) أبو بكر بن النضر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة القدامسي الحنبلي، قال عنه الذهبي: «كان مسند الوقت صالحاً جمعاً حضوراً في سنة سبع وعشرين وستمائة». جمع من ابن الزبيدي والنابلسي والأزبلي والمطمان وطائفة، كان ذو همة وجلالة وذكر وعناية وقد أقر وتلقى سمعه وتوفي في سنة ثلاث وتسعين سنة وأشهر في رمضان. ابن العماد: شذرات الذهب: ٤٨٦/٥، ط ٢.

(٦) شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحى للمطعم. ابن العماد: شذرات الذهب: ٥٢/٦، ط ٢.

عماد الدين الشيرازي (١)، وفاطمة بنت جوهر (٢)، وإسماعيل بن مكتوم (٣)، وعلاء الدين الكندي الوادعي (٤)، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي (٥)، وأيوب بن نعمة الكحال (٦)، والقاضي بدر الدين بن جماعة (٧)، شرف الدين بن تيمية (٨) وابن مفلح (٩) المزني (١٠) ولا نسى شيخه الذي تأثر به تقي الدين ابن تيمية (١١).

(١) الشيرازي: هو زين الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين أحمد بن القاضي أبي نصر بن الشيرازي الشافعي، توفي سنة ٧١٤، ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٣/٦، ط ٢. ذكر الأستاذ بكر أبو زيد في كتابه ابن قيم الجوزية أن العلماء احتضنوا في تحديد شخصية ابن الشيرازي، وذكر أن الأستاذ عبد الغني عبد الحائق قال هو: المدرس زين الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين أحمد بن القاضي أبي نصر الشيرازي المتوفى سنة ٧١٤هـ، كما أنه نقل أن الأستاذ عوض الله حجازي رأى أنه هو كمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن حبة الله بن الشيرازي الدمشقي، تولى القضاء والتدريس بعدد من مدارس دمشق توفي سنة ٧٣٦هـ. ابن قيم الجوزية: ١٠١-١٠٢.

(٢) أم محمد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن عمدة بن جوهر البطارقي البعلبي والدة الشيخ إبراهيم بن القرشية وإخوانها روت الصحيح عن ابن الزبيدي، وكانت دينة متعبدة، توفيت في صفر عن ست وثمانين سنة. ابن العماد: شذرات الذهب: ١٢٨/٦، ط ٢.

(٣) صفي الدين أبو القدا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد العيسى الدمشقي، وقد كان مقرناً توفي سنة ثلاث وتسعين. ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٨/٦، ط ٢.

(٤) حسو علاء الدين علي بن مظفر الكندي ويعرف بكتاب وداعه، كان أديباً بارعاً محدثاً توفي عن ست وسبعين سنة. (ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٩/٦).

(٥) أسو الفتح البعلبي هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الفقيه المحدث، النحوي القوي، عيس الدين أبو عبد الله، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، توفي بالقاهرة في ثامن عشر المحرم سنة سبع وسبعائة، وله تصانيف كثيرة منها شرح الألفية لابن مالك، كتاب المطلع على أبواب المقتنع وغير ذلك. ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة: ٣٥٦-٣٥٨/٢.

(٦) زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحال، مات في ذي الحجة عن أزيد من تسعين سنة وتوفي سنة ثلاثين وسبعائة. ابن العماد: شذرات الذهب: ٩٢/٦، ط ٢.

(٧) بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكنايني الحموي الشافعي، ولد في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستمائة بحماة. توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعائة، ودفن قريباً من الشافعي وله أربع وتسعون سنة. ابن العماد: شذرات الذهب: ١٠٥-١٠٦، ط ٢.

(٨) شرف الدين عبد الله أبو محمد بن عبد الملحم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخطير بن محمد بن تيمية الخزازي ثم الدمشقي الحنبلي وهو أخو الشيخ تقي الدين ولد في حادي عشر محرم سنة ست وستين وستمائة بخران وقدم إلى دمشق رضيعاً. قال عنه الشيخ كمال الدين الزمكاني: «هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والأصول ملازم لأسواق الحنبلية وتعلم العلم وحسن العبارة قوي في دينة مليح الحجت صحيح الذهن قوي الفهم». ابن العماد:



## العلوم التي برع فيها\*\*

- ١- العربية: أبو الفتح البعلبي من شيوخه في هذا المجال فقد قرأ العربية عليه، إذ قرأ الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية، ثم ألفية ابن مالك، وقرأ أكثر الكافية للشافعية وبعض التسهيل.
- ٢- الفقه: من شيوخه في الفقه تقي الدين بن تيمية -رحمه الله-، إذ قد قرأ عليه قطعة من المحرر، وتأثر به تأثراً كثيراً وكان شيخاً لابن القيم في التفسير والأصول وعلم الكلام والفقه.
- ومن شيوخه الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني<sup>(١)</sup> إذ قرأ عليه مختصر أبي القاسم الخرقى، والمفتع لابن قدامة، ومن شيوخه أبي الفتح البعلبي، ومن شيوخه شرف الدين بن تيمية.
- ٣- الفرائض: أخذ هذا العلم عن والده -رحمه الله-، وعن شيخه إسماعيل بن محمد الحراني وعن ابن تيمية.

شذرات الذهب: ٧٦/٦-٧٧، ط ٢.

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي ثم الصالح الراسبي الحنبلي. قال عنه: أبو البقاء البسكي: "ما رأيت عيني أحداً أفقه منه". توفي ليلة الخميس ثامن رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان عمره بضع وخمسون سنة، ابن العماد: شذرات الذهب: ١٢٩٩/٦-١٣٠٠، ط ٢.

(٢) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي فزهر الإمام العلامة المزني الشافعي ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة بحلب ونشأ بالهجرة، توفي سنة اثنين وأربعين وسبعمائة. ابن العماد: شذرات الذهب: ١٣٥/٦-١٣٦، ط ٢.

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخطير بن تيمية النعمري، الحراني (الصفدي: الوالي بالوفيات: ١٥٧/٧-١٣٣/٣ رقم الترجمة ٢٩٦٤).

\*\* لشوكاني: البحر الطالع: ١٤٣/٢، الصفدي: الوالي بالوفيات: ٢٧١/٢، أبو الطيب: الناح المكلل: ٤١٦.

ثم محمد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني ثم الدعشقي الفقيه الحنبلي، ولد سنة خمس أو ست وأربعين وسبعمائة بمران، قدم دمشق مع أهله سنة إحدى وسبعين، وقد برع في الفقه وتصدى للفتوى، كما برع في الحديث وأصول الفقه والفرائض والجم، وقال عنه الذهبي: "كان شيخ الحنابلة" توفي ليلة الأحد، ناسخ جمادى الأولى بالمدرسة الجوزية ودفن بمقابر قباب الصغرى، ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٨/٦، ط ٢.

٤- الأصول: شيوخه في هذا ابن تيمية -رحمه الله- إذ قرأ عليه المحصل والمحصول والأربعين للرازي وكتاب الأحكام للأمدى والمحرر لجد ابن تيمية وغير ذلك من الكتب، وكذلك فعل إسماعيل بن محمد الحراني، ومن شيوخه الشيخ صفى الدين الهندي<sup>(١)</sup> إذ قرأ عليه أكثر الأربعين والمحصل.

٥- الحديث: سمع الحديث من تقي سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم وأبي نصر بن الثيرازي، وعيسى المطعم، والشهاب النابلسي العابر وإسماعيل بن مكتوم.

٦- الطب: نلاحظ في كتبه أنه قد اهتم بهذا العلم، وقد رأينا أنه ألف كتاب الطب النبوي، وكتاب عن الطاعون، وقد رأيناه يقول في إباحة الحلق للمحرم الذي به أذى من رأسه ليستفرغ به الأبخرة المؤذية: « وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة لكان قليلاً». وغير ذلك من الكتابات التي تدل على اهتمامه في هذا الجانب، وعادة يربط كلامه في الطب بآيات قرآنية وأحاديث.

## تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله-:

عند الرجوع إلى مؤلفات ابن القيم نلاحظ أنه تأثر بأستاذه تأثراً كبيراً، وهذا يعود لطول ملازمة ابن القيم لابن تيمية إذ قد حننها العلماء<sup>(٣)</sup> بست عشرة سنة، إذ كانت هذه الملازمة منذ سنة ٧١٢هـ - إلى سنة ٧٢٨هـ، أي منذ عودة ابن

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفى الدين الهندي فقيه شافعي، ولد باقند سنة أربع وأربعين، توفي في صفر سنة ٧١٥هـ، (ابن حجر: الدرر الكامنة: ١٣٢/٤).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤، أبو الطيب: الناح المكلل: ٤١٨، الزركلي: الأعلام: ٥٦/٦، لشوكاني: البحر الطالع: ١٤٣/٢، ١٤٥، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٧٨-١٨٤، ابن القيم: مدارج السالكين: ٥/١، ابن القيم: أعلام الموقعين: ١-١٥، ابن القيم: حادي الأرواح: ٦، ابن القيم: الروح: ١١٣، ابن القيم: زاد المعاد: ١٦/١-٢٣، ابن القيم: روضة المحييين: ٨، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١/٤-٢٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٧٦-٨٦.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١/٤-٢٣.

تيمية من مصر إلى وفاته، وهذه الملازمة كان يغذيها المحبة من قبل التلميذ للأستاذ.

وقد ذكر ابن القيم أن الفضل يعود في هدايته إلى الله أولاً، ثم إلى شيخه الذي أنار له درب الهداية فقد ذكر في توبيته:

فتى أتى من أرض حران فيا أهلاً بمن قد جاء من حران  
فأله يجزيه الذي هو أهله من جنة المأوى مع الرضوان  
أخذت يده وسار فلم يرم حتى أرائي مطلع الإيمان

ومن خلال اطلاعنا على كتبه نرى أنه يذكر كثيراً توجيهات شيخه إليه، فمثلاً نراه يقول في (مفتاح دار السعادة)<sup>(١)</sup>:

«وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه - وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فينتشر بها فلا يتضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها قيراهما بصفائه ويدفعهما بصلابته وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات أو كما قال». وكان من وفاء ابن القيم لابن تيمية أنه لم يتراجع عن فتاوى وأراء شيخه التي آمن بها، لأن منبعاها الدليل الصحيح، ولهذا فقد أودى وحبس مع شيخه، وكما تذكر كتب التاريخ إن ابن القيم قد أهين وضرب وطيف به على جمل مضروباً بالذرة، ولم يفرج عن ابن القيم إلا بعد وفاة أستاذه.

\* برم من البرم وهي البراج ما يرم ما يتبرج، وهذه الكلمة أكثر ما تستخدم في النفي، (ابن منظور: لسان العرب: ١٣/٢٥٩).

(١) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، منشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع، جلد، مكتبة الأزهر، الطبعة الثانية (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م)، ص ١٥٣، ويشير إليه فيما بعد بابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة.

وكان أيضاً من وفاءه لشيخه أن سجل في كتبه موافقاً لشيخه وفتاوى له وتحدث عن بعض أحواله واختياراته، وهو الذي نشر علم شيخه.

ومع كل ذلك التأثر إلا أن ابن القيم لم يكن نسخة عن أستاذه بحيث ذابت شخصيته في شخصية أستاذه، بل كان يستقرأ الدليل وينظر في المسألة ويفتي بقناعته، لذا فنحن نراه يدور مع الدليل الصحيح ويضرب بعرض الحائط كل ما يخالفه.

قال الزركلي: «تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق»<sup>(١)</sup>.

### تلاميذ الإمام<sup>(٢)</sup>:

لقد أخذ العلم عن الإمام خلق كثير، كما ذكرت كتب التراجم، فيقول ابن العماد: «وأخذ عنه للعلم خلق كثير، من حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه وبسلمون له، كابن عبد الهادي وغيره»<sup>(٣)</sup>.  
ومن تلامذة الإمام:

١- ابن رجب: هو الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المحنث شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام أبي أحمد رجب عبد الرحمن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، وتوفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركلي: الأعلام: ٥٦/٦، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١/٤.

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١٠٧-١١٠، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٦١-٦٢.

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٣٩/٦-٣٤٠، ط ٢.



وذكر ابن العماد أن ابن حجر قال عنه: «أتقن الفن وقصد فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق»<sup>(١)</sup>

٢- شرف الدين بن شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ثلاث وعشرون مائة في سنة ٧٥٦، وذكر ابن حجر أن ابن رجب قال عنه: «كان أعجوبة زمانه»<sup>(٢)</sup>.

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي.

قال الساج المسبكي في طبقاته الكبرى: «شيخنا وأستاذنا محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ وبيتهم عموم وخصوص المزي والبرزاي والذهبي والشيخ الولد لا خامس لهم في عصرهم»<sup>(٣)</sup>.

٤- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله المجد أبو ظاهر، الفيروز آبادي وهو الشافعي اللغوي، وقد حفظ القرآن ابن سبع، وقد قرأ القراءات العشر، وسمع كثير من العلماء وله مصنفات كثيرة في التفسير له لطائف نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتثوير المقباس في تفسير ابن عباس، وغير ذلك من المؤلفات في اللغة والأحاديث<sup>(٤)</sup>.

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي

(١) ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/٣٣٩-٣٤٠، ط ٢.

(٢) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٣/٣٩٦.

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/١٥٣-١٥٧، ط ٢، السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٥٧٢٧-٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الخلو، الجزء التاسع طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى، ص ١١٠٠، رقم الترجمة ١١٣٠٦، ويشير إليه فيما بعد بالسبكي: طبقات الشافعية الكبرى.

(٤) الشوكاني: الدرر الطالع: ٢/٢٨٤-٢٨٤.

الحنبلي.

ولد بنابلس سنة سبع وعشرين تقريباً. وتلقب بالجثة لكثرة ما عنده من العلوم. وقد صحب ابن قيم الجوزية فقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان خطه حسناً جداً<sup>(١)</sup>.

٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الأصل ثم الصالحي الفقيه الحنبلي المقرئ.

ولد في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقد لازم ابن تيمية واعتنى بالرجال والعلل وتصدى للإفادة والاشتغال في الحديث والقراءات والفقه والنحو.

دفن بسفح قاسيون، وقد توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة<sup>(٢)</sup>.

٧- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضري الزبيدي العيزري الغزي الشافعي ولد في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتوفي سنة ثمان وثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

٨- برهان الدين إبراهيم بن العلامة شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي توفي سنة سبع وستين وسبعمائة وبلغ من العمر ثمانياً وأربعين. قال الذهبي عنه: «تفقه بأبيه وشارك في العربية وسمع وقرأ وتنبه»<sup>(٤)</sup> درس بالصدقية والتكمية.

٩- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة سبعمائة، وقد صاهر المزي وصحب ابن تيمية.

(١) ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/٣٤٩، ط ٢.

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/١٤١، ط ٢.

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب: ٧/١٧٩، ط ٢.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/٢٠٨، ط ٢.

قال فيه ابن حجي: «أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها».

توفي في شعبان عند شيخه ابن تيمية سنة أربع وسبعين وسبعماية<sup>(١)</sup>.

١٠- المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقرئ، تولى للقضاء بفاس، وتوفي بها أثر قدومه من بلاد الأندلس عام (٧٥٩) ونقل إلى مسقط رأسه تلمسان<sup>(٢)</sup>.

١١- السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن توفي سنة (٧٥٦هـ).

### أعمال الإمام<sup>(٣)</sup>

لقد حج - رحمه الله - مرات كثيرة، جاور بمكة، وقد كان له سمعة طيبة عند أهل مكة، فقد كانوا يذكرون من أموره العجب، كثرة عبادته وكثرة طوافه.

ولقد درس - رحمه الله - بالصدرية<sup>(٤)</sup> وغيرها من الأماكن، وأمَّ بالجوزية مدة طويلة، وتصدى للفتوى وقام بالتأليف، إذ قد كتب بخطه مؤلفات كثيرة، وقام بتصنيف كتب كثيرة جداً، وكان لشدة محبته للعلم والكتب أنه لفتى من الكتب ما لم يحصل لغيره. وكان رحمه الله - يهدف من خلال تدريسه وفتاويه ومناظراته

(١) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٣٠/٦-٢٣٢، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٣٦٩/١-٤٠٠، رقم الترجمة ٩٤٤.

(٢) مقرئ: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، فتح الطب من فضل الأندلس للطيب، تحقيق د. إحسان عباس، المجلد الخامس، دار صادر بيروت، طبعة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٢٧٩-٢٨٠، ويشار إليه فيما بعد بالمقرئ؛ فتح الطب.

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨-٢٨٩، أبو الطيب: التاج المكلل: ٤١٨، الشوكاني: البحر الطالع: ١٤٣/٢، ابن رجب: القبل على طبقات الحنابلة: ٤٤٨/١، الداوودي: طبقات المفسرين: ٩٥/٢، الشعمي: المدارس في تاريخ المدارس: ٩٠/٢، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢١١/٤، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٣٨-٤٤، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٨٧-١٥٠.

(٤) حسي مدرسة من مدارس الحنابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد بن المها التوحصي ثم الدمشقي وكانت بمكان يقال له درب الرحمان وقد كانت محلاً للوقف ثم جعلت مدرسة وقد درس فيها ابن القيم.

ومؤلفاته إلى رجوع المسلمين إلى النبع الصافي من القرآن والسنة، لأن المسلمين كانوا في حالة ضعف نتيجة للخلافات العقائدية والسياسية، لذا فقد دعا ابن تيمية وابن القيم إلى الرجوع إلى النبع الصافي، ونبذ التقليد والتبعية والجمود الفكري، وشجع ابن القيم - رحمه الله - على حرية الفكر والاجتهاد. وكذلك فقد حارب ابن قيم للتلاعب بأحكام الدين باسم الحيل وأورد أدلة تدل على أن الحيل المخالفة للشرع باطلة.

### مؤلفات ابن القيم - رحمه الله -<sup>(١)</sup>:

نكر الأستاذ بكر أبو زيد في كتابه<sup>(٢)</sup> ابن قيم الجوزية، بأنه قد حدث غلط وروهم بنقل وذكر أسماء مؤلفات ابن القيم ويعيد هذا الوهم إلى الأمور التالية:

١- إن ابن القيم - رحمه الله - قد يسمي للكتاب، ثم يشير إليه في بعض مؤلفاته بموضوعه لا باسمه فيتوهم أن هذين كتابين وهما كتاب واحد مثل كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام)، وقد أشار إلى هذا الكتاب بكتابه بدائع الفوائد باسم كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢- أن يكون اسم للكتاب مكوناً من مركبين إضافيين متعاطفين، فيغلط الناقل ويعتبر كل مركب إضافي في اسم مستقل مثل كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) قد يتوهم البعض ويعتبرهما كتابين.

٣- قد لا يسمي ابن القيم كتابه، فيطبع هذا الكتاب باسم موضوعه، وقد يعاد باسم آخر مثال ذلك: كتاب (الداء والدواء) قد طبع باسم آخر وهو (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي).

(١) الشوكاني: البحر الطالع: ١٤٤/٢، البغدادي: هدية العارفين: ١٥٨/٦-١٥٩، ابن العماد: شذرات الذهب: ٨/٨.

(٢) ٢٨٩-٢٩٠، الصفدي: الوافي بالمؤلفات: ٢٧١/٢-٢٧٢، أبو الطيب: التاج المكلل: ٤١٧، ابن رجب: الدليل على طبقات الحنابلة: ٤٤٩/١-٤٥٠، أبو اليمن: المنهج الأحمد: ٩٤/٥-٩٥، ابن الأوكسي: جلاء العينين: ٣١-٣٢.

(٣) أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١١١-١١٢.



٤- إن بعض أهل العلم قد يختار موضوعاً قيماً من كتب ابن القيم ويطبعه برسالة ويضع لها عنواناً، فيظن البعض أنها كتاب لابن القيم مثال ذلك: (بلوغ السؤل من لفضية الرسول - صلى الله عليه وسلم -).

فهذه الرسالة مأخوذة من كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين.

٥- الهدف المادي للناشرين قد يقوموا بتغيير اسم كتاب من كتبه ليظن أنه كتاب جديد فيعمد الناس لشراؤه. مثل كتاب (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان) فقد أعيد طبعه باسم (كنوز العرفان في أسرار وبلاغة القرآن).

٦- أن ينسب كتاب ما إلى ابن القيم، وهو ليس من تأليفه، وهذه النسبة قد تكون بهدف استغلال شهرة ابن القيم وذلك لترويج الكتاب، وقد تكون النسبة هذه بهدف التقليل من مكانة ابن القيم بين العلماء، وقد تكون خلط بينه وبين ابن الجوزي، كما في كتاب (دفع شبه التشبيه) فهو لابن الجوزي وليس لابن قيم الجوزية.

### مؤلفات الإمام ابن القيم - رحمه الله -

أما بالنسبة إلى عدد مؤلفات ابن القيم فقد اختلف فيها فقد نرى أن بعض المترجمين ذكر عدداً كبيراً من كتب ابن القيم والبعض الآخر لم يذكر إلا عدداً قليلاً، ومن المترجمين من سمى كتب ابن القيم والبعض ذكر العدد.

وقد رجح أبو زيد في كتابه ابن القيم أن عدد مؤلفات ابن القيم - بعد التتبع والاستقراء لها - يصل إلى ستة وتسعين كتاباً.

سأقوم بذكر بعض كتب ابن القيم، ولمن أراد الاستزادة في ذلك عليه أن يرجع إلى المراجع التي ذكرتها في بداية الرسالة عن ترجمة حياة المؤلف.

١. زاد المعاد في هدي خير العباد.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين.

٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.

٤. بدائع الفوائد.

٥. الفوائد.

٦. الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان.

٧. طريق الهجرتين وباب السعادتين.

٨. الروح.

٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

١٠. تحفة المودود في أحكام المولود.

١١. الوابل الصيب من الكلم الطيب.

١٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

١٣. عدة الصابرين.

١٤. هداية الحيارى.

١٥. التفسير القيم.

١٦. التبيان في أقسام القرآن.

١٧. الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

١٨. مدارج السالكين.

١٩. مفتاح دار السعادة.

٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢١. التحفة المكية.

٢٢. أمثال القرآن.

٢٣. شرح الأسماء الحسنى.
٢٤. المسائل الطرابلسية.
٢٥. الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم.
٢٦. كتاب الفروسية.
٢٧. كشف الغطاء عن حكم سماع الأغاني.
٢٨. طب القلوب.
٢٩. كتاب أخبار النساء. (قيل إن هذا الكتاب منسوب لابن القيم، أبو زيد: ابن قيم للجوزية: ١٢١).
٣٠. كتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه (قيل إنه منسوب لابن القيم أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١٤).
٣١. الفرق بين الخلعة والمحبة، ومناظرة الخليل لقومه.
٣٢. الكلم الطيب والعمل الصالح.
٣٣. الفتح القنسي.
٣٤. شفاء العلل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
٣٥. أحكام أهل النمة.
٣٦. شرح الشروط العمرية.
٣٧. الصواعق المرسله إلى الجهمية والمعتلة.
٣٨. تفسير المعوذتين.
٣٩. تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته.
٤٠. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعتلة والجهمية.

٤١. الطب النبوي.
٤٢. نور المؤمن وحياته.
٤٣. عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرقوع إلى رب السماء.
٤٤. شرح أسماء الكتاب العزيز.
٤٥. زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء.
٤٦. حلي الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام.
٤٧. بيان الدليل على استغناء السابقة عن التحليل.
٤٨. نقد المنقول، والمحك للمميز بين المردود والمقبول.
٤٩. كتاب الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، وهو قصيدة نونية في السنة، ومكونة من ستة آلاف بيت إلا خمسين بيتاً.
٥٠. رفع اليدين في الصلاة.
٥١. نكاح المحرم.
٥٢. تفضيل مكة على المدينة.
٥٣. فضل العلم.
٥٤. الكبائر.
٥٥. حكم تارك الصلاة.
٥٦. التحريم فيما يحل ويحرم من لباس الحرير.
٥٧. بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً.
٥٨. حكم إغمام هلال رمضان.

## منهج الإمام - رحمه الله - (١):

كان - رحمه الله - عندما ينظر في المسائل يقوم بعرضها على ميزان ثابت لا يتغير ولا يتبدل وهو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا رأى رأياً في ذلك أفتى وهذا الإفتاء يدور مع الدليل الصحيح، إذ لا يخرج عنه عن هوى أو تقليد.

يقول الشوكاني: ((وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتهذبين بل لا بد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال وعدم التعويل على القيل والقال)) (١).

وكان - رحمه الله - يشجع على الاجتهاد ويبتعد عن التقليد، ولهذا فهو يأخذ أولاً بالقرآن والسنة ثم الإجماع ثم فتوى الصحابة ثم القياس، واستصحاب الأصل والمصالح المرسله وسد الذرائع والعرف.

ولهذا فقد رأيناه يأخذ بشهادة الواحد الصادق، ويأخذ بمبدأ حرية التعاقد وغير ذلك من المسائل التي تنزل على أنه كان مجتهداً لا مقلداً، فهو يرى حرمة التقليد في مواطن منها تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، ومنها تقليد الآباء والأجداد وترك ما أنزل الله، وفيها التقليد لأمر قامت الحجة على خلاقه.

وقد لخص الأستاذ عبد العظيم عبد السلام منهج ابن القيم وطريقته في البحث، ورأى أنه يقوم بعرض النصوص ثم الاستنباط منها، ويكثر من هذه الأدلة النقلية

(١) الشوكاني: الدرر الطالع: ١٤٥/٢، ابن قيم الجوزية: التوالد: ٧، ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين: ٥/١، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: ١/ح-ط، ابن قيم الجوزية: الروح: ١١-١٣، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد: ١٨/١، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ١٥٢-١٧٤.

(٢) الشوكاني: الدرر الطالع: ١٤٥/٢.

والعقلية، ثم يعرض آراء الفقهاء في المسألة، ويختار من بينها، ثم يورد أدلته وأدلة المخالفين مع تغنيدها، وهو في ذلك يستند إلى الآيات والأحاديث دون تعصب لرأيه (١).

وكذلك نجد أنه يتطرق إلى مسائل تمس حياة الناس كما في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد والتسعير وغير ذلك من المسائل. ومع أنه متأثر باستأذنه ابن تيمية إلا إنه كان له رأيه الخاص به، أما منهجه في التفسير فيتمثل بإبراز الوحدة الموضوعية المتكاملة للسورة القرآنية، التي تربط أركان السورة لتخدم الهدف الأساسي الذي نزلت منه السورة ويعتبر ابن القيم في هذا المجال مبتكراً لا متبعاً يقول في سورة الفاتحة: ((علم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية اتم اشتمال وتضمنتها لكمل تضمن فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء) (٢).

## الحياة السياسية والاجتماعية زمن ابن القيم - رحمه الله - (٣):

بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ونتيجة لهذا الاتساع دخلت أعداد لا بأس بها في الدين الإسلامي، وهذا الدخول قد يكون لنية خالصة، وقد يكون من أجل الكيد للإسلام وتوهمه من الداخل.

أما في عصر الإمام ابن القيم - رحمه الله - الواقعة بين القرن السادس والسابع، في هذا الوقت كانت دمشق بلد الإمام تزدهر بالمساجد التي تبيت العلم وتبث شعاع المعرفة والهداية، ومع ذلك فقد كان هذا العصر مليء بالخلاف العقدي والمذهبي، وكان عصر انحلال للمسلمين وضعف، إذ جرى الحكام وراء شهواتهم، ولحقت بهم شعوبهم، إذ للشعوب على دين حكامها، وهناك سنة الله - تعالى - وهي أنه إذا دب

(١) عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ١٥٣.

(٢) ابن القيم: التفسر القيم: ٧.

(٣) ابن كثر: البداية والنهاية: ١٤/١٩٨، ٢٠٨-٢١٥ القرى: ابن القيم: ١٣-٥٦، عبد العظيم عبد السلام: ابن

قيم الجوزية: ١٢-٣٢، ٥٥.



الفساد في بلاد فإن الله يسلط عليها جنوده فينتشر فيهم المرض، أو يزلزل بهم الأرض، أو يرسل عليهم حشرات كالجراد أو يسلط عليهم عدوهم، ونرى أنه قد حدث سنة (٦٩٥هـ) غلاء عم في بلاد الشام ومصر ومكة والمدينة، واشتد البلاء على الناس حتى أنهم تماقتوا في الطرقات.

وكذلك حدث سنة (٧٠١هـ) زلزلة عظيمة أدت إلى تشقق جبل المقطم وأثرت للزلزلة على غالب البلاد الشامية كالكرك ودمشق والشويك وصفد.

ولا ننسى أيضاً مصير المسلمين الذين دب بينهم الفساد وبين حكامهم الذين أصبحوا يتقاتلون على الحكم والسلطنة، فمثلاً كان عدد الحكام في الفترة التي عاشها ابن القيم حوالي أربعة عشر سلطاناً، وكانت إذ ذاك القاهرة عاصمة لمصر والشام وهي مقر السلطة.

وهذا الضعف والفساد دفع التتار لغزو البلاد الإسلامية، فقد وصلوا في غزوهم إلى غزة، فقد سقطت بغداد سنة (٦٥٦هـ) على يد هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، وقد ساعده في ذلك الوزير ابن العنقي الرافضي وأُثار عليه بقتل الخليفة المستعصم بالله وهو آخر الخلفاء العباسيين، وقد قتل من المسلمين في العراق ألف ألف وثمانمائة ألف من أهل العلم، وقد قام التتار بفتح مدارس للملاحة والفلسفة.

وكذلك حدث في دمشق إذ قتل التتار القضاء والفقهاء والعلماء على يد الوزير التتري نصير الطوسي وقد استبقى الفلاسفة والسحرة والمنجمين، وقد هزم التتار شر هزيمة في معركة عين جالوت بقيادة السلطان قطز سلطان مصر.

أما بالنسبة للحالة الاجتماعية فقد نشى الفساد الخلقي في البلاد الإسلامية، فانتشر البغاء والغناء الماجن والخمر، وانتشر نوعاً من المخدرات يطلق عليه اسم الحشيشة، وقد كان لهذا الصنف من الناس الذين تأثروا بهذه الأمور خطر عظيم على الحياة الاجتماعية والسياسية، إذ قد مالى هؤلاء التتار وجعلوهم عيوناً على المسلمين.

وترتب على هذا الفساد أن كثرت البطالة، وساعت حال الناس الدينية، وأصبحوا يقسون المقامات ويحجون إليها، ويبنون مساجد على القبور، وانتشرت مذاهب هدامة كالجهمية التي تنسب لجهنم بن صفوان الترمذي الذي قتل سنة (١٢٨هـ)، ونرى هذه الفرقة أن الله سبحانه وتعالى - لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، وكذلك فرقة القدرية إذ يرون أن الإنسان له قدره على أعماله فهم ينكرون قدرة الله ومشيبته للكائنات، وينكرون الأسماء الحسنى والصفات، ومن الفرق الهدامة أيضاً المعتزلة وغير ذلك من الفرق.



## المقدمة

الحمد لله... حمداً كثيراً... والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

اللهم هذا ما كتبناه وما ربناؤه، فكما ألهمت بإنشائه، وأعنت على إنهائه، فأجعله نافعاً في الدنيا، وذخيرةً صالحةً في الآخرة، واختم بالسعادة آجالنا، وحقق بالزيادة آمالنا، وقرن بالعافية غدونا وأصالنا، واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا، وتقبل أعمالنا، إنك مجيب الدعوات، ومغيض الخيرات، والحمد لله رب العالمين.

وبعد..

السياسة الشرعية هي من باب الاجتهاد، لذا تحتاج إلى أناس مخلصين لله ولأمتهم، حتى لا يستغل هذا الباب لتحقيق مآرب غير شرعية تتعارض مع مصالح الأمة، ومن المعلوم أن الوقائع والحوادث لا تنحصر لذا وجب فتح باب الاجتهاد، وعلى المجتهد عند اجتهاده النظر في ظروف الواقعة وملايماتها، لئلا يصدر حكماً شرعياً يتناقى مع مقاصد الشريعة الغراء، وبناء عليه فالسياسة الشرعية تتدخل في تطبيق للنصوص التي هي من باب الفقه العام غير الثابت، فيتغير الحكم بالنظر إلى مقصد الشارع، ولهذا رأينا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا يقيم الحد على من سرق زمن المجاعة، ومن المعلوم أن السارق يقطع لقله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>، لكن شروط إقامة الحد في عام الرمادة لم تتوفر فلم يقطع يد السارق.

وكذلك تدخل السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، لأن ما لا نص فيه، يدخل تحت باب الاجتهاد، والسياسة الشرعية من الاجتهاد، والسياسة الشرعية هي عدل الله ورسوله، وهي تدبير للأمر بما يصلحه، فهدفها العدل والمصلحة، وهي تنور في فلكيهما.

(١) سورة المائدة: آية ٣٨.

وفي نهاية هذه المقدمة، ومن كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - يسعدني أن أقدم هذا الكتاب لمن شجعني على نشره لما لهذا الموضوع من أثر كبير في حياة المسلمين.

### أهمية البحث

- (١) أهمية هذا البحث تنبع من أن السياسة الشرعية تفتح باباً فسيحاً للتشريع، لأن الأدلة الشرعية محصورة ومحددة، واستعمال السياسة مضبوط بضوابط وشروط، ستمر فيما بعد.
- (٢) للعمل بالسياسة الشرعية يدل على عدم جمود الشريعة الإسلامية، وأن باب الاجتهاد مفتوح، والظرف وللزمان والمكان له دور في التشريع وتغيير الأحكام الشرعية، وهذا التغيير يظل دائراً مع الشريعة ومقاصدها وأصولها الثابتة.
- (٣) السياسة الشرعية بحاجة من له قدرة على التغيير كالحكام والقضاة والوزراء والنواب، لذا يجب أن يكونوا على علم بها وبضوابطها.

### سبب اختيار الموضوع

- ١- جهل كثير من الناس بمفهوم السياسة الشرعية ودورها.
- ٢- توضيح فكر ودور الإمام ابن القيم - رحمه الله - بالنسبة للسياسة الشرعية.

### الجهود السابقة في الموضوع

تناول الفقهاء السابقون السياسة الشرعية وبحثوها بشكل عام، ولكن هذه الأبحاث قليلة جداً، قد وُجِدَتْ في بطون كتبهم، كما ألف الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً خاصاً حول السياسة الشرعية، وأسماه السياسة الشرعية، ثم أتى تلميذه ابن القيم فبحث للسياسة بمؤلف خاص وأسماه الطرق الحكمة.

أما للجهود المعاصرة فهي قليلة إذ وجدت بعض الكتابات في هذا الموضوع واعتمدوا في حديثهم هذا على ما كتبه ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الأقدمين،

أما الكتابة في السياسة الشرعية عند ابن القيم فلم أعثر على من كتب في هذا الموضوع أبداً

### منهج البحث

- ١- سأقوم بإذن الله تعالى بعرض الموضوع عرضاً مفصلاً بقدر المستطاع في ضوء للنصوص من الكتاب والسنة، مسترشدةً في ذلك بأراء الفقهاء.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية، وضبطها.
- ٣- تخريج الأحاديث الشريفة.
- ٤- تخريج الآثار التي أتعرض لها أثناء البحث.
- ٥- توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه.
- ٦- التعريف بالمصطلحات والمعاني الغامضة من الناحية اللغوية.
- ٧- الاعتماد على المذاهب الأربعة والاستعانة بالمذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة والإباضية.
- ٨- توضيح وجهة نظر ابن القيم وغيره بالنسبة للسياسة الشرعية.
- ٩- التركيز على الكتب التالية من كتب ابن القيم: زاد المعاد، الطرق الحكمة، وإعلام الموقعين، وسبب هذا التركيز ينبع من كثرة كتب الإمام، لذا رأيت في بداية كتابتي أن أركز على كتب محددة، لكي لا تتشعب الأمور.

### خطة البحث

فصل تمهيدي: ترجمة حياة ابن قيم الجوزية - رحمه الله -

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان قواعدها وأصلها ومناهجها وشروطها.

الفصل الأول: تعريف السياسة الشرعية

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً عند ابن قيم الجوزية.

المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة

المطلب الثاني: تعريف مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً عند ابن قيم الجوزية

المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وغيره من الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المتقدمين مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرين مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

الفصل الثاني: قواعد السياسة الشرعية وأدلة وجوبها

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية

١- الحاكمية

٢- الشورى

٣- الطاعة

٤- العدل والمساواة

المبحث الثاني: أدلة السياسة الشرعية

١- القرآن

٢- السنة

٣- أقوال وأفعال الصحابة

الفصل الثالث: مناهج السياسة الشرعية وشروطها

المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية

أولاً: القياس

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال

١- قاعدة الاستحسان ٥- قاعدة مراعاة الخلاف

٢- قاعدة الذرائع ٦- قاعدة للخلاف

٣- قاعدة الاستصلاح ٧- قاعدة العرف

٤- قاعدة الاستصحاب ٨- القواعد الفقهية

المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية عند ابن القيم

الباب الثاني: دراسة تطبيقية

الفصل الأول: السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعاد

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

المبحث الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد

المبحث الثاني: الحسبة

المبحث الثالث: التعزير بالعقوبة المالية

المبحث الرابع: حبس المتهم

وبعد.. فهذه رسالتي قد بذلت فيها جهداً عظيماً، إذ إنها استغرقت مني مدة عامين، وهذا كله مع العمل المتواصل، وإبني قد حاولت الإفادة، فإن كنت أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فمن الله، وإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الباب الأول

تعريف السياسة الشرعية

وبيان قواعدها وأدلتها

وشروطها

عند الإمام ابن قيم الجوزية

- رحمه الله -



## الفصل الأول

### تعريف السياسة الشرعية

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً عند

ابن قيم الجوزية - رحمه الله -

المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة.

السياسة لغة <sup>(١)</sup>: السياسة من ساس، و ساسَ النَّاسَ أي تولى رياستهم وقيادتهم،

و ساسَ الْأُمُورَ أي دبرها، وقام بإصلاحها فهو سائس، والجمع ساسة.

وسميتُ الرعية سياسةً أي أمرتها ونهيتها، وفلان مجربٌ قد ساسَ، و سيس

عليه، أنب وأنب، أو أمر عليه، وفي الحديث: (كان بنو إسرائيل يسوسهم

أنبياءهم) <sup>(٢)</sup> أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٠٨/٦-١٠٩، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع، مطابع شركة

الإعلامات الشرقية، طبعة ثانية سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٣٢٨، ويشار إليه فيما بعد مجمع اللغة

العربية: المعجم الوجيز، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقيري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، طبعة سنة (

١٩٨٧م)، ص ١١٢، ويشار إليه فيما بعد الفيومي: المصباح المنير، الفيروز آبادي: محمد الدين محمد بن يعقوب

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني، طبعة دار الجليل، وتم طبعه في مكتبة البابي الحلبي، طبعة (١٣٧١هـ -

١٩٥٢م)، ص ٢٣٠، ويشار إليه فيما بعد الفيروز آبادي: القاموس المحيط.

(٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل،

رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بشرحه محب الدين وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار

الربان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، كتاب (٦٠)، باب (٥٠)، رقم الحديث (٣٤٥٥)،

ص ٥٧١، ويشار إليه فيما بعد بالعسقلاني: فتح الباري..

والسياسة القيام على الشيء بما يُصلِحُه، والسياسة فعل المائس. نخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني رياسة وقيادة الناس والقيام على تدبير أمورهم.

الشرع لغة <sup>(١)</sup>: شَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرْعاً وشروعاً تناول الماء بفيه، ويقال شَرَعَتْ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشروعاً أي دخلت، وللشريعة والشراغ والمشرفةُ المواضع التي ينحدر الماء منها.

قال الليث: « وبها نسمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره»

والشريعة والشريعة في كلام العرب مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون، والعرب لا تسمي مورد الشاربة بالشريعة إلا إذا كان الماء (عداً) لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء <sup>(٢)</sup>، فشرع إبله وشرعها أوردتها، شريعة الماء فشربت ولم يستق لها.

ويقال الشريعة هي الطريق في الدين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ <sup>(٤)</sup> وقيل في تفسيره: الشريعة الدين والمنهاج الطريق، وقيل الشريعة والمنهاج جميعاً الطريق، والطريق

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٧٥/٨-١٧٩، القوي: المصباح المنير: ١١٨، الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة: سنة ١٩٨٥م، ص ١٣٢، ويشار إليه فيما بعد بالجرجاني: التعريفات.

(٢) الرشاء: الجبل، القوي: المصباح المنير: ٨٧.

(٣) سورة الحاتية: ١٨.

(٤) سورة السائدة: آية ٤٨، وفسر الأوسي ذلك: «(الشريعة الشريعة وهي الطريق الظاهر الذي يوصل من إلى الماء والمقصود هنا الدين، والمنهاج هو الطريق الواضح في الدين من لمح الأمر إذا وضح، وقيل بأن الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، وقيل هما بنفس المعنى، وقيل الشريعة الأحكام الشرعية، والمنهاج الأحكام الاعتقادية» الأوسي: شهاب الدين السيد محمود الأوسي البغدادي ت(١٢٧هـ). خطه علي عبد الباري عطية: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، ط أول (١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م)، ص ٣٢١، ويشار إليه فيما بعد بالأوسي: روح المعاني.

هنا الدين، وقيل الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، ويقال شرع فلان إذا أظهر الحق، وقد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ <sup>(١)</sup> وقيل معنى شرع وضح وبيّن، ويقال شرعت في هذا الأمر شروعاً أي خضت.

نخلص من هذه الأكوال في تعريف الشريعة لغة إلى أن المراد بالشريعة مورد الماء والمراد بها اصطلاحاً ما شرع الله لعباده كصيام وصلاة وغير ذلك، وهذا ما يتبادر إلى أذهان الناس.

وذكر د. محمد نعيم ياسين بأن الشريعة هي مؤنث شرعي، وهو المنسوب إلى للشرع، بأن يكون معتبراً شرعاً، أي تحققت فيه شروط الشارع وكان يراد به تحقيق مقاصده <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور: آية ١٣.

(٢) محمد نعيم ياسين: محاضرات في مادة السياسة الشرعية لسنة ١٩٣/٩٢، لطلبة الدكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير منشور، ويشار إليه فيما بعد محمد نعيم: محاضرات في مادة السياسة الشرعية.

## المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً، عند ابن قيم الجوزية - رحمه الله -

يعرف ابن القيم السياسة الشرعية بقوله هي: «عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات»<sup>(١)</sup> ويقول: «وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن -الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير- تارة؟ وهذا باب واسع وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم»<sup>(٢)</sup> وعليه فإنني أرى أنه يقصد بالسياسة معناً خاصاً وهو «حكم بالفراصة والقرائن ودلائل الحال والأمارات محققاً بها العدل والمصلحة غير مخالف به الشرع، مديراً به شؤون الأمة المختلفة» وعلى هذا فهو يعرف السياسة بأنها «عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات»<sup>(٣)</sup> ويلاحظ أن هذا تعريف للسياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية أو وسائل إثبات الدعوى.

ويؤكد ابن القيم هذه الملاحظة بقوله «فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فتم شرع الله ودينه»<sup>(٤)</sup>. ويقول أيضاً «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين لم يمت مخالفة له»<sup>(٥)</sup>.

كما أنه يقول بعد أن أثبت -رحمه الله- أحكاماً شرعية لبعض المسائل في كتابه للطرق الحكمية: «إن هذه أحكام شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها ولا

(١) ابن القيم: شرح الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت(١٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو (الفراصة المرضية في أحكام السياسة الشرعية)، وخرج أحاديثه وآياته الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أول، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ١٢، وسيشار إليه فيما بعد بإبن القيم: الطرق الحكمية، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٢، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

تتوقف على مدح ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة»<sup>(٦)</sup>.

ومع أن ابن القيم ركز على السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية أو وسائل إثبات الدعوى في كتابه الطرق الحكمية إلا أنه من خلال مؤلفاته الأخرى بين أن هنالك مفهوماً للسياسة الشرعية بوجه عام، أي السياسة عنده سياسة شرعية خاصة بالطرق الحكمية وسياسة شرعية بوجه عام، والأولى جزء من الثانية، ويتضح ذلك من خلال الأدلة التي استدل بها ابن القيم على مشروعية السياسة الشرعية<sup>(٧)</sup>، وقال في نهاية هذه الأدلة «إلى أضعاف تلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها»<sup>(٨)</sup>، وكذلك قوله: «وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة»<sup>(٩)</sup> ومن هذا يتضح أنه يقصد بالسياسة الشرعية بوجه عام: «تدبير حاكم أو من ينوب مكانه شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع»، وهذا المفهوم يتضح من خلال طرحه للأمثلة والاستدلالات والتطبيقات في مختلف كتبه، ولهذا فهو يرى أن هنالك سياسة ظالمة تحرمها الشريعة، وسياسة عادلة حث عليها الشرع، لما فيها من تحقق للمصلحة الخاصة أو العامة، ولهذا فإن السياسة تدخل في جميع شؤون الحياة وأحوالها كما أثبت ذلك ابن القيم من خلال توجيهه لأرائه، وطرحه للأمثلة كثيرة حيث يوجهها حسب ما يتفق مع غاية السياسة الشرعية، وهي المصلحة، ويتضح هذا الكلام من خلال مبحث الأدلة والتطبيقات.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٦.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٢-١٥.

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤.

(٩) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٥.



## المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وغيره من الفقهاء

المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المتقدمين، مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

### السياسة الشرعية عند المتقدمين

#### الحنفية:

- عرف ابن نجيم السياسة الشرعية بأنها: «هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من تعريف ابن نجيم أنه عرف السياسة بالمعنى العام لها، إذ هي تدبير شؤون الرعية بما يحقق لهم المصلحة، ولم يخص ابن نجيم السياسة بالجنايات والعقوبات مثلاً.

وفي قوله: «لمصلحة يراها» أي مصلحة شرعية، لأن تصرف الحاكم مقيد بمبادئ الشرع الكلية، ومقاصده العامة، بدليل قوله بعد ذلك «وإن لم يرد بذلك دليل جزئي» أي يكفي باعتماده على القواعد العامة التي هي روح الشريعة، وهذا الإيحاء معتبر.

- عرف الطرابلسي السياسة بأنها: «شرع مغلظ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن نجيم: زين العابدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر النقائق وهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لشمس أمين الشهير بابن عابدين، والمجلد الثامن تكملة المحقق الأستاذ محمد الشهير بالطوري، المجلد الخامس، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر، ص ١١١، وسيشار إليه فيما بعد بابن نجيم: البحر الرائق.

(٢) الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن حليل الطرابلسي الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، وهامشه كتاب لسان الأحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل

قصر الطرابلسي السياسة على فرع من فروع السياسة الشرعية وهو السياسة الشرعية في الجنايات والعقوبات<sup>(١)</sup>، ومن المعروف أن السياسة الشرعية لها مجالات كثيرة فهي تدخل في الجنايات والعقوبات، والأمور الاقتصادية، والدستورية، والأمنية، والمدنية، والاجتماعية والعسكرية، وغير ذلك من فروع الشريعة.

وذهب إلى ما ذهب إليه الطرابلسي ابن عابدين إذ قال: «والظاهر أن السياسة والتعزيز مترادفان»<sup>(٢)</sup> كما ذكر أن القهستاني يرى بأن السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام، كقتل المبتدع الذي يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره<sup>(٣)</sup>.

كما نقل ابن عابدين أنه في حاشية مسكين على الحموي أن السياسة شرع مغلظ<sup>(٤)</sup>.

محمد بن أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٢٠٧، وسيشار إليه فيما بعد بالطرابلسي: معين الأحكام.

(١) عبد الفتاح عمر: عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو، تطبيقات في السياسة الشرعية (رسالة ماجستير)، إشراف محمد نعيم ياسين، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤م، ص ١٠، وسيشار إليه فيما بعد بعد عبد الفتاح عمر: تطبيقات السياسة الشرعية، شكري محان: شكري محمد محان، السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري رسالة قدمت ليل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف محمود السراطوي، لسنة ١٩٩٤م، ص ١١ وسيشار إليه فيما بعد بشكري محان: السياسة الشرعية.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأضواء، مع تكملة ابن عابدين لسنن المؤلف، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وقدم له محمد بكر إسماعيل، المجلس المساس، دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين: رد المحتار.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار: ٢٠/٦.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار: ٢١/٦.

كما نقل ابن عابدين تعريفاً للسياسة فقال: عرفها البعض: «تغليظ جناية لها حكم شرعي حتماً لمادة للفساد»<sup>(١)</sup>، ومن الذين عرفوا هذا التعريف الأستاذ دده أفندي كما ورد ذلك في القاموس الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وتلاحظ على هذا التعريف أنه قصر السياسة الشرعية على مجال من مجالاتها وهو الجنايات والعقوبات، وقد قصد بتغليظ جناية تغليظ العقوبات على جناية لها حكم شرعي أي داخله تحت قواعد الشرع وذلك لأن الجناية لا تغليظ فيها لأنها فعل للجاني وإنما التغليظ للعقوبة.

- وعرفها ابن عابدين في موضع آخر: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>. كما ذكر التعريف نفسه أبو البقاء في كتابه للكليات<sup>(٤)</sup>. والتهانوي في كشف اصطلاحات الفنون<sup>(٥)</sup>.

تعريف ابن عابدين الذي اختاره تعريف عام، إذ يشمل جميع مجالات الحياة ولا سيما فيما لا نص فيه إذ بهذه السياسة تحقق النجاة في الدارين، ومع هذا فإننا نرى أنه لم يحدد من الذي سيستصلح للخلق إذ جعل الفاعل مجهولاً، كما أنه جعل السياسة أمراً إرشادياً وليس إلزامياً، وبالتالي فإن المفتي يدخل في السياسة الشرعية بناءً على كلامه مع أن ليس له صفة الإلزام بل مجرد مرشد، ويكون المستفتي

(١) ابن عابدين: رد المحتار: ٢٠/٦.

(٢) أحمد عطية: أحمد عطية، القاموس الإسلامي، المجلد الثالث، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طعة أولى (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ص ٥٧٩، ويشار إليه فيما بعد بأحمد عطية: القاموس الإسلامي.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار: ٢٠/٦.

(٤) أبو البقاء: أبيوت بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ-١٦٨٣م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروع السلفية، قابله على نسخة الخطية د. عدنان درويش، محمد المصري، المجلد الثالث، طعة سنة ١٩٧٤م، ص ٣١، ويشار إليه فيما بعد بأبي البقاء الكليات.

(٥) التهانوي: محمد علي بن علي التهانوي ت (١١٥٨هـ)، كشف اصطلاحات الفنون، مطبعة أقدام بدار، الجلالة العالية، طعة سنة ١٣١٧هـ الناشر أحمد حودت، ص ٧٣٣-٧٣٤، ويشار إليه فيما بعد بالتهانوي: كشف اصطلاحات الفنون.

مخيراً بالأخذ بأقواله، كما أنه معلوم أن السياسة تدبير لأمر الأمة وهذا التدبير لا يكون فقط بالوعظ والإرشاد إذ لا بد فيه من إلزام.

### ملاحظات على تعريف الحنفية:

بعض الحنفية - كما لاحظنا - قصر السياسة على العقوبات والجنايات لأن ظروف الأمة كانت تقتضي العناية بالأمن، كما أن بعضهم توسع فيها وعرف السياسة تعريفاً عاماً، كما فعل ابن عابدين، وبناءً عليه فإن من عرف السياسة تعريفاً عاماً فإنه يرى أن الهدف من السياسة الشرعية تحقيق المصلحة في الدارين.

### المالكية:

- عرف ابن فودي السياسة الشرعية بأنها: «هي رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالفرائض من غير إقرار ولا بيعة، وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم»<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من تعريفه أنه قصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات، ومن المعلوم أن السياسة الشرعية عامة فلا تقتصر على جانب دون جانب - كما قررت ذلك فيما سبق -.

- يستخلص من حديث ابن فرحون عن السياسة أنه قصد بها «الطريقة التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن فودي: عبد الله بن محمد بن فودي، ضياء السياسات وتاوى البولول ما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق أحمد محمد كافي، الزهراء للأعلام العربي، طعة أولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٧٥، ويشار إليه فيما بعد بابن فودي: ضياء السياسات.

(٢) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناجح الأحكام، وهو مطبوع على خامش فتح العلي المالكي في الفروع على مذهب مالك لأبي عبد الله محمد أحمد عيش (١٢٩٩هـ)، المجلد الثاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طعة أخرى (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، ص ١٣٢، ويشار إليه فيما بعد بابن فرحون: تبصرة الحكام.



ويلاحظ أن ابن فرحون قصر السياسة الشرعية على الجنايات والعقوبات وهذا الكلام يلاحظ من خلال الأمثلة والأدلة التي طرحها في حديثه عن هذا الموضوع.

ويلاحظ على تعريفات المالكية ما يلي:

١- المالكية بوجه عام يأخذون بالسياسة الشرعية، ودليل أخذهم بها، أنهم يقولون بطرق ومناهج السياسة الشرعية، كقاعدة المصالح المرسلة، والاستحصان، وسد الذرائع، وغير ذلك من القواعد.

٢- قصر ابن فودي السياسة على وسائل إثبات الحقوق، والسياسة أعم من ذلك، كما قصر ابن فرحون السياسة الشرعية في مجال الجنايات والعقوبات، ومن المعلوم -كما قررت سابقاً- أن السياسة تدخل في مجالات كثيرة كالمجال السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والثقافي، والاجتماعي، وغير ذلك من المجالات.

### الشافعية:

- عرف البجيرمي السياسة بأنها: «اصلاح أمور الرعية وتبدير أمورهم»<sup>(١)</sup>.
- عرف الغزالي السياسة بأنها: «إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف تأثر به ابن عابدين الحنفي.

(١) البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على المنهاج للسادة التحريم لتفح العبيد، وهي حاشية على شرح منهاج الغلاب لأي يحيى زكريا الأنصاري، وبالمناسخ الشرح المذكور، ومعه نقائس ولطائف متخدة من تقرير الشيخ محمد الرضوي على الحاشية، المجلد الثاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ص ١٧٨، ويشار إليه فيما بعد بالبجيرمي: التحريم لتفح العبيد.

(٢) محمد جلال شرف: محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢م، ص ٢٦٣، ويشار إليه فيما بعد محمد جلال شرف: نشأة الفكر السياسي، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، وبديله كتاب المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تجميع ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٤، ويشار إليه فيما بعد بالغزالي: الإحياء.

وقد بين الغزالي أن السياسة من أشرف العلوم لأنها للتأليف والاستصلاح. ونظر الغزالي للسياسة نظرة عامة، وقد جعل من خصوصيات السياسة العامة أو من فروعها السياسة العليا وهي سياسة الأنبياء وسياسة الخلفاء وسياسة العلماء وسياسة الوعاظ، وذكر هذه الفروع أيضاً أبو البقاء في مؤلفه<sup>(١)</sup>.

روي عن بعض الشافعية أنه قال: «لا سياسة إلا ما وافق للشرع»<sup>(٢)</sup>.

وكلام الفقيه الشافعي هنا ذو حنين، فقد يراد به أنه لا سياسة إلا ما يتفق مع الشرع، ولم يخالف الشرع، وهذا لا نزاع فيه، أو قد يراد بكلامه أنه لا سياسة إلا ما تكلم به الشرع وخصه ودلل عليه، وهذا كلام غير صحيح، إذ إن هنالك في الحياة مستجدات وأموراً لم يتطرق إليها الشرع بعينها وتركها للمجتهدين، وهذا تيسير لنا من الله -عز وجل- وقد رد ابن عقيل على الفقيه الشافعي هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.

ولا بد لنا هنا من كلمة وهي أنه من الحق أن نقول إن الفقيه الشافعي على فرض أنه ذكر هذا الكلام -كما ورد في الطرق الحكمية- أي أن لا سياسة إلا ما وافق للشرع إلا إنه عند الرجوع إلى كتب الشافعية نراهم يجتهدون في أمور لم يتطرق إليها الشرع بشكل مباشر أو تناوله بخصوصه، ورأى د. عبد الفتاح عمرو -رحمه الله- أن الشافعية يعبرون عن سياسة الشرعية بالمصلحة وأتى بأمثلة تدل على هذا المعنى، ومن ذلك ما نقله من كتاب «مغني المحتاج»<sup>(٤)</sup> من أن للوالي أن يعزر بالتغريب من يستحق ذلك، وفقاً لما تقتضيه المصلحة.

(١) أبو البقاء: الكليات: ٣١/٣.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٤) الشريبي: محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على من منهاج الطالبين لأي زكريا بن شرف السنوي، مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، المجلد الرابع، طبعة دار الفكر، ص ١٨٣، ويشار إليه فيما بعد بالشريبي: مغني المحتاج.



ويحسد د. عبد الفتاح السياسة الشرعية عندهم أنها: « هي ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصل »<sup>(١)</sup>.

وقد بين أ.د. الثريني في كتابه<sup>(٢)</sup> أن العز بن عبد السلام يرى بأن المصلحة أساس التشريع السياسي فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس خاصاً، لذا فهو يطلق على روح الشرع العامة لفظ نفس الشرع.

يقول العز بن عبد السلام: « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك »<sup>(٣)</sup>.

فقد بين العز بن عبد السلام بأن الشرع قصد جلب مصلحة ودرء مفسدة وإن لم يكن في هذه الواقعة نص أو إجماع أو قياس، وذلك لأن نفس الشرع يوجب ذلك، أي روح التشريع الإسلامي يرفع لواء وجوب تحقيق المصلحة، فالهدف من التشريع تحقيق المصالح ودرء المفسد. يقول الأستاذ غالب القرشي: « وما نقل من خلاف عن بعض فقهاء الشافعية فإنه في الحقيقة ليس خلافاً، حيث إنهم لم ينكروا العمل بها، ولكنهم قالوا: « لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وغيرهم يوافقهم في هذا، فإنهم جميعاً يشترطون أن يكون الحكم المعبر في السياسة الشرعية موافقاً لروح الشريعة ومبادئها، ومعتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية »<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الفتاح عمر: تطبيقات السياسة الشرعية: ١١.

(٢) فحوى الثريني: خصائص التشريع: ١٩٤.

(٣) العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المسلمي ت(١٠٦٦هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الثاني، دار الجيل، طبعة ثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ١٨٩، ويشير إليه فيما بعد بالعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام.

(٤) قرشي: غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، نشر المكتب الإسلامي، مكتبة الحرمين، طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥٧، ويشير إليه فيما بعد بالقرشي: أوليات الفاروق السياسية.

وذكر ابن القيم أن الشافعي رحمه الله - اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع<sup>(١)</sup> ويعتبر الأخذ بالقرائن نوعاً من السياسة.

ويلاحظ على تعريف السياسة عند الشافعية:

١- أن من عرف السياسة الشرعية عندهم عرفها بعمومها فلم يخصصها بفرع من الفروع.

٢- كما أنهم وإن لم يقولوا بالسياسة الشرعية اسماً وتصريحاً غير أنهم عملوا بها، وذلك لأن الغاية من السياسة، تحقيق المصلحة، وهم يؤيدون الأخذ بالمصلحة، لأن المصلحة هي غاية الأحكام.

٣- ما ورد عن الفقيه الشافعي من إنكار للسياسة الشرعية، فإنني لم أعثر على هذا الكلام في كتب الشافعية وبالأخص كتب الإمام الشافعي، كما أن كلام هذا الفقيه - لا سياسة إلا ما وافق الشرع - ذو حدين، يفهم منه معنيان.

### الحنابلة:

- عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها: « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي »<sup>(٢)</sup>.

نرى من خلال تعريف ابن عقيل أنه لم يخص السياسة الشرعية بفرع من فروعها، بل عرفها بمعناها العام، كما أنه بين أن الغاية من السياسة هي إصلاح الناس وإبعادهم عن الفساد، سواء كان الفعل هذا قد ورد به نص أم لم يرد به نص، لقوله وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، أي ينص جزئي خاص، وإن كان يدل على قواعده العامة، ولا يتناقى مع مقاصده الكلية.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٨/٤.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٢/٤.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف، أنه لم يبين من هو الفاعل، هل هو من له صفة إلزامية كالقاضي أو السلطان أو الوزير، أو النائب، أو المدير، أم هو من ليس له صفة إلزامية كالمفتي.

فسر أ.د. الدُرَيْني كلام ابن عقيل في مؤلفه خصائص التشريع<sup>(١)</sup>، وبيّن أن كلمة فعلاً تشمل كل إجراء، أو تنظيم، أو تصوف فعلي، يجلب مصلحة ويدراً مفسدة.

- عرف ابن تيمية السياسة: «علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في ذلك (قصد قصة احتيال سيدنا يوسف عليه السلام لأخذ أخيه في دين الملك): «ما هي إلا قصة في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب، وفي قصة يوسف علم بما يجلب المنافع، وقصة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها، فالحاجة جلب المنفعة»<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ على تعريف ابن تيمية أنه جعل السياسة علماً يدفع مضرة الدنيا ويجلب منفعتها أي السياسة ما هي إلا تدبير للأمور يؤدي هذا التدبير إلى جلب مصلحة ودفع مفسدة دنيوية.

وهنا السياسة بالمعنى العام، إذ لم يقصرها على فرع من فروع السياسة الشرعية، كالجنايات والعقوبات، أو المعاملات، أو غير ذلك. وقد وضع تعريفه

(١) فتحي الدربيني: فتحي الدرّيني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ١٨٩، ويشار إليه فيما بعد بـ فتحي الدرّيني: خصائص التشريع.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن تيمية التمري الحراقي، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي السحدي الحنبلي، وساعدة ابنه محمد، المجلد الرابع عشر، طبعة أول (١٣٩٧هـ)، ص ٤٩٣، ويشار إليه فيما بعد بابن تيمية: مجموعة الفتاوى.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٩٣/١٤-٤٩٤.

بمثال ذكره عن سيدنا يوسف عليه السلام إذ إنه أبقى أخاه عنده بحيلة شرعية احتالها، وما هذا التصرف منه إلا سياسة فيه تدبير للأمور بما يجلب المصلحة.

ومن خلال رجوعي إلى كتاب ابن تيمية «السياسة الشرعية» لم أجد تعريفاً خاصاً بالسياسة الشرعية، مع أن عنوان كتابه السياسة الشرعية، ولكنني قد استخلص تعريفاً للسياسة الشرعية كما فهمتها من كتابه بأنها: «تدبير الولي أمور رعيته في جميع مجالات الحياة بما يحقق المصلحة الموافقة للشرع».

فالسياسة الشرعية تكون تدبير أمور الرعية في جميع مجالات الحياة كالمجال الاقتصادي والمالي والأمني والعلاقات الدولية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالسلطة واشترط أن تكون السياسة موافقة للشرع وتكون سياسة عادلة في حالة موافقتها للشرع - كما يسميها ابن تيمية -، وفي هذه السياسة العادلة أداء للأمانات وحكم بالعدل<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظت أيضاً أنه يقصر السياسة على فعل الحاكم كتعيينه للولاية وتصرفه في أموال الدولة والعقوبات والجهاد.

وقد ذكر د. عيد الفتاح عمرو رحمه الله - إن ابن تيمية أراد بالسياسة الشرعية: «قيام ولي الأمر بما يصلح الأمة»<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ على تعريف الحنايلة للسياسة ما يلي:

١- أن الغاية من الحكم بالسياسة الشرعية تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهذا ملاحظ في تعريفات الحنايلة.

٢- لم يقصر السياسة الشرعية على فرع من فروعها، بل عرفوها بالمعنى العام.

٣- لقد ذكرت سابقاً أن ابن القيم - وهو حنبلي - قد عرف السياسة الشرعية بفرع

(١) ابن تيمية: فتحي الدين ابن تيمية (٦٦١هـ-٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، ص ٩، ويشار إليه فيما بعد بابن تيمية: السياسة الشرعية، ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٨.

(٢) عيد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية، ١٥.



من فروعها وهو الطرق الحكمية أو وسائل الإثبات وهذا في كتابه الطرق الحكمية، ولكنه أخذ بالسياسة الشرعية بمفهومها العام، واتضح ذلك من خلال مسرده للأمثلة والأدلة في مؤلفاته، وسيوضح ما ذهبت إليه عند الحديث عن هذه الأدلة والأمثلة.

### موقف الفقهاء من السياسة الشرعية:

عند الرجوع إلى كتب الفقه نرى أنها أخذت بالسياسة الشرعية، سواء صرحوا بذلك أم لا، وسأورد بعض الأمثلة من كتب الفقهاء تدل على أخذهم بالسياسة.

#### الحنفية:

أخذ الحنفية بالسياسة الشرعية، ويكفي في الدلالة على الإغراق في العمل بها أخذهم بالاستحسان الذي اشتهروا به، لأنه من القواعد التي تبنى عليها السياسة الشرعية.

ومن الأمثلة على أخذهم بالسياسة الشرعية أنهم أجازوا أن تكون عقوبة التعزير القتل في حالة تكرار الجريمة، أو كانت الجريمة جريمة لواط، ورأوا بأنه يقتل سياسة<sup>(١)</sup>. وكذلك يرون أنه يجوز الجمع بين الجلد والرجم أو الجلد والنفي سياسة وتعزيراً<sup>(٢)</sup>.

#### المالكية:

قال المالكية بالسياسة الشرعية، وتحدث عنها ابن فرحون في الجزء الثاني من كتابه، وذكر أدلة مشروعيتها، كما أن المالكية قالوا بالاستصلاح وسد الذرائع، وهما من الطرق التي يسلكها المجتهد للوصول إلى الأحكام؛ ومن الأمثلة التي تدل على عملهم بالسياسة الشرعية أخذهم بالقرعة، واعتبارهم إياها وسيلة من وسائل

(١) ابن عابدين: رد المحتار: ٣٨/٦.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار: ١٩/٦.

إثبات الحقوق، يقول ابن فرحون في باب القضاء بالقرعة، يقول القرافي: « اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار<sup>(١)</sup>. والأخذ بالقرعة من السياسة الشرعية، لأنه عند تساوي الحقوق والمصالح لا بد من فصل لهذا التنازع، ولا بد من تدبير شؤون وأحوال الناس، وعليه بلجاً للقرعة وهذا من السياسة، إذ بها تدبير لشؤون الأمة.

- وكذلك قالوا بالقيافة، وأخذوا بها<sup>(٢)</sup>، إذ إن القيافة قرينة لإثبات النسب، والأخذ بالقرائن من السياسة، والمالكية تأخذ بقرائن الأحوال والأمارات، وأفردوا لها الأبواب، أي من خلال الأمارات والقرائن يتوصل إلى الحق، وبهذا تتحقق المصلحة العامة والخاصة، وتندبر شؤون الأمة، وهذا ما تدعو إليه السياسة الشرعية، وقد قال الإمام مالك وأحمد بحذ المرأة التي لا زوج لها، بناء على القرينة الظاهرة وهي الحبل<sup>(٣)</sup>.

#### الحنابلة:

- روي عن الإمام أحمد في المختث، أنه يُنفى، وذلك لأنه لا يقع منه إلا الفساد، ولالإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإلا حبسه<sup>(٤)</sup>. وروي عنه أيضاً أن من شرب الخمر في نهار رمضان، فإنه يقام عليه الحد، بغلظ عليه<sup>(٥)</sup>، وقد لاحظنا أن البعض عرف السياسة بأنها شرع مغلظ. وروي عنه أن من طعن الصحابة،

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٠٦/٢. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، وباهامش تذييل الفروق والقواعد لسنة في الأسرار الفقهية، المجلد الثاني، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، ص ١١١، ويشار إليه فيما بعد بالقرافي: الفروق.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٠٨/٢.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١١٤/٢.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٧/٤.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٧/٤.



وجب على الحاكم عقوبته، وليس له أن يعفو عنه، بل عليه أن يعاقبه ويستتبه، فإن تاب كان بها وإلا أعاد العقوبة<sup>(١)</sup>.

### الشافعية:

- أجاز الشافعي قبول (الهدية) التي يوصلها للصبي أو الكافر، وأجاز أكلها، والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان على الهدية أنها أهديت له، وهذا بناءً على الأخذ بالقرائن وهي من السياسة<sup>(٢)</sup>.

- أجاز الشافعي تناول الطعام إذا وضع بين يدي للضيف، وإن لم يصرح بجواز الأكل، بناءً على القرائن وهذا من السياسة<sup>(٣)</sup>.

- كما أجاز الشافعية للضيف الاستناد إلى وسادة المضيف، وإن لم يستأذن، وأجاز له قضاء حاجته في كنيفه، دون أن يستأذن وكل ذلك بناءً على القرائن التي هي من السياسة<sup>(٤)</sup>. أخذ الشافعية بالقرعة، والتي هي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، فعند رجوعنا إلى قواعد الأحكام<sup>(٥)</sup> لعز الدين، نجد أنه ضرب أمثلة كثيرة للأخذ بالقرعة عند تساوي الحقوق، وما ذاك إلا من باب السياسة التي فيها تدبير أمور الناس.

وكذلك نرى أن الشافعية، قد أفردوا في كتبهم ما يدل على أخذهم بالسياسة، كما في كتاب الدعوى والبيئات، إذ إن البيئات والقرائن من الأدلة التي تقوم عليها السياسة، وكذلك نرى أن الشافعية يأخذون بأسلوب الكتابة للتوصل إلى الحق<sup>(٦)</sup>، وهذا من السياسة.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٨/٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٩/٤.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٩/٤.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٩/٤.

(٥) عز الدين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٩٠-٩٣.

(٦) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، وثق أصوله ونسق كتبه: أحمد بشر الدين حنون، الأم،

### تعريفات أخرى للسياسة الشرعية

- عرف النسفي السياسة: «حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعتفاً»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ على تعريف النسفي، أنه جعل السياسة الشرعية من اختصاص الحاكم، كما أنه شرط تطبيق السياسة بالمصلحة، وقد فصل وسيلة الإصلاح، فمن السياسة أن يستخدم اللطف أو العنف والقوة في تحقيق المصلحة ولا سيما في العقوبات كما يلاحظ عليه أنه لم يضبط تعريفه للسياسة بكونها موافقة للشرع.

- عند الرجوع إلى كتاب «الإمامة والسياسة»<sup>(٢)</sup> وجدت أن المؤلف تحدث في مؤلفه عن الواقع السياسي في الفترة الواقعة بين خلافة أبي بكر رضي الله عنه - وهارون الرشيد وقد قصد بالسياسة - كما فهمت - بأنها تدبير الحاكم لشؤون رعيته بما يحقق لها المصلحة.

- رأى ابن خلدون أن السياسة الدينية: «هي التي تشرع أحكامها لأحوال الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وعند رجوعي للمقدمة وجدت أنه قصد بالسياسة الشرعية بأنها: «تدبير من الحاكم لأمر رعيته، مستنداً إلى شرع منزل من عند الله»<sup>(٤)</sup>. ولهذا فمنفعتنا دنيوية وأخروية.

المجلد الثالث عشر، دار قتيبة، طبعه أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٥٤١، وسيشار إليه فيما بعد بالشافعي:

الأم.

(١) النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت(٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ خالد عبد الرحمن العلك، دار الفانس، طبعه أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص ٣٣٢،

وسيشار إليه فيما بعد بالنسفي: طلبة الطلبة.

(٢) المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة (المعروف بتاريخ الخلفاء)، طبعه بيروت (١٩٨٠م)، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلف: الإمامة والسياسة.

(٣) لواقع أن كتاب الإمامة والسياسة ليس لابن قتيبة، وإن طبع باسمه لأن فيه أحداثاً بعد ابن قتيبة، وذكر ذلك أحمد صقر في تحقيقه لمشكل القرآن، ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: تحقيق سيد أحمد، دار إحياء الكتب العربية، ص ٢٧، وسيشار إليه فيما بعد بإبن قتيبة: مشكل القرآن.

(٤) جورج لايبكا: جورج لايبكا، السياسة والدين عند ابن خلدون، تعريب موسى وهي، ود. شوقي دويهي، طبعه أولى (١٩٨٠م)، وسيشار إليه فيما بعد بجورج لايبكا: السياسة والدين عند ابن خلدون.

وذكر د. عبد الفتاح أن ابن خلدون قصد بها: « هي أحكام الملك المندرجة في الأحكام الشرعية، والتي يحمل عليها أهل الاجتماع على ما تقتضيه الشريعة»<sup>(١)</sup>.

المقصود بأحكام الملك (أحكام تدبير الإمام لشؤون الرعية) تعني الأحكام التي تصدر عن السلطان، حتى سماها بعض العلماء (الأحكام السلطانية).

- أما السياسة الشرعية عند الماوردي قصد بها تدبير شؤون الرعية، وذلك حسب ما يتفق مع الشرع<sup>(٢)</sup>. ونكر د. أحمد البغدادي في مؤلفه أن الماوردي قصد بالسياسة « الأحكام اللازمة لإدارة السلطة أو الحكم وللولايات المتصلة بها، والواجب إقامتها وفقاً للشرع الإسلامي»<sup>(٣)</sup>.

- عرف طاش كبرى زاده علم السياسة بأنه: « علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والاجتماعات المدنية»<sup>(٤)</sup> وبين أن أحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب، والقضاة، والعلماء، وزعماء الأموال، ووكلاء بيت المال، ومن يجري مجراهم.

- وعرفها المقرئزي: « القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»<sup>(٥)</sup> ويلاحظ أن هذا تعريف عام يشمل المنصوص عليه وغيره، كما أنه يتناول المجالات التي تجري فيها أحكام سياسة التشريع.

(١) ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، « المقدمة » من كتاب العبر وديوان المتنبأ والخير في أيام العرب والمسلم والسير ومن عاصروهم من ذوي السلطان الأكبر) طبع على نفقة الشريف أحمد بن سيدي عبد الكريم قفادري ببولاق مصر الخمية سنة (١٣٢٠هـ)، ص ٢٨٧، ويشار إليه فيما بعد بابن خلدون: المقدمة.

(٢) عبد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية: ١٢.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: ت (٤٥٠هـ - ٥٠٨هـ)، أصبحت الملوك، تحقيق محمد حاسم الحديشي، دار الشؤون الثقافية العامة، طبع ١٩٨٦م، ص ٣٥١، ويشار إليه فيما بعد بالماوردي: أصبحت الملوك.

(٤) البغدادي: أحمد مارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي (رسالة دكتوراه)، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، طبعه أولى (١٩٨٤م)، ص ١١١، ويشار إليه فيما بعد بالبغدادي: الفكر السياسي.

(٥) طاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، المجلد الأول، مطبعة الاستقلال دار الكتب الحديثة، ص ٤٠٧-٤٠٨، ويشار إليه فيما بعد بطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، انتهاوي: اكتشاف اصطلاحات الفنون: ٧٣٤/١.

(٦) القرشي: أوليات الفاروق السياسية: ٤٩، المقرئزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي

## الاستنتاجات

من هذه التعريفات جميعاً، نخلص إلى استنتاجات وهي كما يلي:

١- للسياسة عند الفقهاء المتقدمين نوعان من التعريفات: سياسة عامة، وسياسة خاصة، والسياسة الخاصة قصرها بعضهم على العقوبات والجنايات، كما قصر ابن القيم السياسة على طرق القضاء وهذا في مؤلفه الطرق الحكمية فقط، ومن المعلوم أن السياسة الخاصة جزء من السياسة الشرعية العامة التي فيها تدبير جميع شؤون مناحي الحياة، والسياسة بالمعنى العام<sup>(١)</sup> هي كل ما يتصل بالدولة والسلطة من أمور، فرتاسة الدولة تشمل حراسة الدين وسياسة الدولة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المسؤول عن تطبيق السياسة الشرعية من له صفة الإلزام كالتوالي والوزير والقاضي والنائب والمدير، وغير ذلك، وبناء على ذلك فإن المفتي ليس مسؤولاً عن تطبيق السياسة، لأن قوله يكون على سبيل الإرشاد لا الإلزام، ولا تكون فتواه ملزمة إلا في حالة تبني السلطة القضائية.

٣- رأي الفقهاء المتقدمين أن السياسة تدخل فيما لا نص فيه، وفي المنصوص عليه، وذلك في مجال التطبيق.

المقرئزي ت (٨٤٥هـ)، الواظظ والاعتبار يذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط القرئزية، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيطون، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعه أول (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، المجلد الثالث، ص ٣٨٣-٣٨٤، ويشار إليه فيما بعد بالمقرئزي: الخطط.

(١) وزارة الأوقاف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المجلد الخامس والعشرون، مطابع دار الصقوة للطباعة والنشر، طبعه أول (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٢٩٤-٢٩٦، ويشار إليه فيما بعد بوزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية.

(٢) وهذا الكلام واضح في تعريف أبي البقاء في الكليات، وابن عابدين في الحاشية، والنهاوي في كشاف اصطلاحات الفنون، وحاشية الجرمي، وابن تيمية في كتابه السياسة، وابن تيمية لم يعرف السياسة تعريفاً مباشراً، ولكن من خلال قراءة كتابه يفهم قصدته بالسياسة.



يقول د. رضوان السيد في تحقيق كتاب قوانين الوزارة: «يطلب الماوردي إلى الخليفة أن يراعي في أوامره وأحكامه (حكم الوقت) بفهم الشريعة الموحاة في ضوء للظروف والأحوال التي يجري تطبيقها فيها، وعليه أن يراعي الشريعة بدقة، وينظر إلى نصوصها بتقدير كبير، لكنه في حال غياب النص أو عدم وضوحه، فإن عليه أن يتخذ موقفاً يتسم بالنظر لظروف الخلافة، ومصالحها في ذلك الوقت، وهذا ما يسميه الفقهاء سياسة شرعية»<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظنا من نص د. رضوان، أن الماوردي يطلب من الخليفة أن يراعي الشريعة، وذلك عند إصداره لأوامره وأحكامه في المسائل التي تتجدد وتتغير حسب الظروف، وعلى الخليفة أن ينظر إلى الظروف في إصدار حكمه، وسماه «حكم الوقت».

فمن السياسة الشرعية عند الماوردي، أن ينظر إلى ظرف الواقعة -سواء ورد بها نص أم لم يرد بها نص- وتعطى الواقعة حكماً شرعياً حسب الظرف، بما يحقق المصلحة، ولا يخالف روح الشرع.

٤- اتفق الفقهاء على أن السياسة -حتى تعتبر سياسة شرعية ويؤخذ به- لا بد من اتفاقها مع قواعد الشرع ومقاصده، فإن خالفت الشرع، فإنه يضرب بها عرض الحائط.

يقول ابن تيمية: «المتهم إذا كان معروفاً بفجوره، فإنه يحبس، ويتخذ إجراءات بحقه، ومن رأى أنه يحلف ويرسل بلا حبس، ولا يجره، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم-، وإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش، استجرأ اللوالة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا يسياسة العالم ومصالح الأمة، واعتدوا على حدود الله في ذلك، وتولد من جهل

الفريقين (الحاكم والقاضي) بحقيقة الشرع، خروج الناس عنه، إلى أنواع من البدع السياسية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول جورج لايبكا: «إن ابن خلدون يرى أن السلطة السياسية يجب أن تطبق أحكام الإسلام، ويجب أن تتمسح الأحكام الشرعية على جميع أفعال العباد، وانسحابها على الخلافة ذاتها، والوظائف السلطانية المندرجة تحتها»<sup>(٣)</sup>.

٥- اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف السياسة الشرعية، وسبب الاختلاف يعود إلى مجالها وموارد تطبيقاتها، فمن الفقهاء من قصرها على الحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من رأى أنها خاصة بأفعال ولي الأمر، ومن هو في حكمه، وذلك من ناحية تدبير شؤون الرعية، ومنهم من جعلها شاملة لجميع نواحي الحياة مثل ابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون، وابن عقيّل.

٦- اتفق الفقهاء المتقدمون على العمل بالسياسة الشرعية، يقول الأستاذ غالب القرشي: «والخلاصة أن اعتبار العمل بالسياسة الشرعية هو عند جميع الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

قال الطرابلسي في معين الحكام: «قال القرافي: «واعلم أن التوسعة على الحكام بالسياسة ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة (أدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة) وتشهد له القواعد الشرعية»<sup>(٥)</sup>.

٧- للفقهاء المتقدمون عملوا بالسياسة الشرعية، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، لكن منهم من توسع في الأخذ بها كالحنفية والمالكية ومتأخري الحنابلة والشافعية، ومنهم من ضيق كالشافعي وابن حزم، والسبب في التوسع أو التضييق، يرجع إلى توسعهم أو تضيقهم بالأخذ بالأصول الاجتهادية، فمثلاً

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٠٠/٣٥.

(٢) جورج لايبكا: السياسة والمدن عند ابن خلدون: ٦٠.

(٣) القرشي: أوليات الفاروق السياسي: ٥٧.

(٤) الطرابلسي: معين الحكام: ٣١٦/٢.

(٥) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، طعة أولى ١٩٧٩م، ص ٢٢، ويشير إليه فيما بعد بالماوردي: قوانين الوزارة.



الحنفية والمالكية ومتأخرو الحنابلة توسعوا في أصول الاجتهاد، فمثلاً أخذوا بالقرآن والسنة والإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وغير ذلك، أما المانعون من الأخذ بالسياسة الشرعية، كالشافعية والظاهرية، فقد حصروا أصول الاجتهاد في القرآن والسنة والإجماع، وزاد الشافعي الأخذ بالقياس.

٨- السياسة تقوم على أساس المصلحة، والمصلحة تؤدي إلى العدل، لأنها غاية الأحكام الشرعية، لذا فقد راعى الفقهاء المصلحة في فتواهم، كما قرر ذلك الشيرازي في كتابه المنهج المسلوك<sup>(١)</sup>، وقد أصل الفقهاء القاعدة الفقهية التالية: « للتصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، وغير ذلك من القواعد التي تحت على وجوب العمل والتشريع على أساس المصلحة<sup>(٢)</sup>.

قال ع. أمير مهنا: « أفنى الإمام أحمد بالمصلحة إن أعوزه النص أو الأثر المتبع، وأخذ بأصل الذرائع، وجعل للوسائل حكم غاياتها، وللمقدمات حكم نتائجها، وأخذ بالاستصحاب، والمصالح المرسلة»<sup>(٣)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: « وقد أمر الله تعالى - بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر، وإما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيرازي: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي (٥٨٩هـ -)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي عبد الله الوسي، مكتبة المنار، طبعة أول (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٥٩٥، ويشار إليه فيما بعد بالشيرازي: المنهج المسلوك في سياسة الملوك.

(٢) فتحي الدين: فتحي الدين، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد الأول، دار فنية، طبعة أول (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٣٧١، ويشار إليه فيما بعد بفتحي الدين: دراسات وبحوث.

(٣) ع. أمير مهنا: أمير مهنا وعلي عيسى، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة ثانية ١٩٩٤ م، ص ٨٣، ويشار إليه فيما بعد بـ ع. أمير مهنا: جامع الفرق والمذاهب الإسلامية.

(٤) العز: القواعد الأحكام: ٥/١.

وبيّن الشاطبي أن الأحكام لم تشرع لأنفسها بل شرعت لمعانٍ آخر هي المصالح. يقول الشاطبي: « لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»<sup>(١)</sup>.

٩- السياسة تدبير للأمر، ولذا فإنه من فروعها، أن توفر الدولة أموراً يحتاجها الناس في شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية، ذكر القرشي في كتابه<sup>(٢)</sup> أن الإمام الصادق بيّن أنه يجب على الدولة أن توفر أموراً يحتاجها الناس في شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية، وذلك مثل الأمن والعدل والحطب وبيّن أن من مسؤوليات الإمام أن يحفظ الثغور، ويتفقد المظالم، ويختار الصالحين للأعمال المختلفة.

يقول ابن تيمية -رحمه الله- مؤكداً أن السياسة هي تدبير للأمر: «وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم - أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة، والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء»<sup>(٣)</sup>. ونلاحظ أيضاً من كلام ابن تيمية أن السياسة قَدَمُهَا قَدَمُ الشَّرْعِ نَفْسَهُ.

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى المحمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ -)، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وهي بضبطه محمد عبد الله دراز، المجلد الثاني، مصر، المطبعة الرحمانية، ص ٣٨٥، ويشار إليه فيما بعد بالشاطبي: الموافقات.

(٢) القرشي: باقر شريف القرشي، حياة الإمام الصادق في رحاب القرآن، المجلد الثالث، دار الأضواء، طبعة أول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ٣٩٤-٣٩٦، ويشار إليه فيما بعد بالقرشي: حياة الإمام الصادق.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٩.

يقول ابن جماعة: « لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسطان يقوم بسياستهم، ويتجرّد لحرستهم»<sup>(١)</sup>.

يقول للغزالي: « مست الحاجة إلى سلطان يموس الناس، واحتاج السلطان إلى قانون يسومهم به، والفقير عالم بقانون السياسة، فالفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم، ينتظم باستقامته أمورهم في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

١٠- اعتبر الفقهاء المتقدمون السياسة أشرف العلوم، كما قرر ذلك الغزالي، والماوردي، وابن خلدون، إذ نظروا إلى السياسة على اعتبار أنها أحكام سلطانية، تنظم أمور الدولة، وهي ذات أثر كبير في حياة الناس، وهذا يلاحظ من تعبيراتهم في تعريف السياسة بأنها شرع، وإنها لرعي المصالح، والطريقة التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ولهذا يقول د. الدريني إن الغزالي يرى أن السياسة: « مما لا يقوم العالم إلا به، وأنها أشرف العلوم، لأشرف موضوعها، وسمو غاياتها، ولا ريب أن مكانة العلم لا تقاس إلا بذلك »<sup>(٣)</sup>.

ولهذا فإن ابن تيمية يرى الأخذ بهذا العلم -وهو علم السياسة الشرعية- لأنه أمر ضروري ويحتاج إليه. يقول ابن تيمية إن المقصّر في الأخذ بعلم السياسة والأمارات والدلالات، يحتاج هذا العلم إذا هجم عنو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وإنهم يحتاجون هذا العلم إذا هجم على أنفسهم من أنفسهم، ويحتاجون هذا العلم لتخليص بعضهم من شر بعض في الدين والدنيا، وفائدة الأخذ بالسياسة يقضي على المبتدع ويرفع ظلم الولاة<sup>(٤)</sup>.

١١- السياسة عند الفقهاء المتقدمين مرتبطة بالعقيدة، لذا فهي ذات طابع توجيهي

(١) ابن جماعة: الإمام بدر الدين بن جماعة (١٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المعتم أحد، مطبعة طيبة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٤٨، ويشير إليه فيما بعد بان جماعة: تحرير الأحكام.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٢٨١/١.

(٣) فتحي الدريني: دراسات وبحوث: ١/٣٤١-٣٤٢، ٣٥٠، محمد حلال شرف: نشأة الفكر السياسي: ٢٦٣، الغزالي: الإحياء: ٢٤١/١.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٩٤/١٤.

وتقويمي، وهذا يلاحظ في اعتبار السياسة بأنها شرع، أو هي ما يتوصل به إلى المقاصد الشرعية، وأن الهدف منها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.

يقول أ. د فتحي الدريني: « لذا لم يعن الفقهاء الإسلاميون السياسيون برصد الظواهر السياسية عن طريق الملاحظة والتجربة والبحث عن عللها وأسبابها والقوانين التي تنظمها، لتنبئ بما سيكون عليه أمر مستقبلها، كنتيجة حتمية لتلك المنز والقوانين.... وإنما عنيت -أي للدراسة الفقهية- بدراسة المبادئ وما تنطوي عليه من قيم، وللنفاذ الفكري إلى ما يسفر عنه تحليلها، واستشراق مراميها، لاتخاذها أساساً، أو منطلقاً لتقويم الواقع السياسي للدولة إلى ما ينبغي أن يكون، أو للتوفيق بينهما ما أمكن»<sup>(١)</sup>.

يفهم من كلام أ. د فتحي الدريني بأن الفقهاء السياسيين لم يدرسوا السياسة من خلال الملاحظة والتجربة، وإن كان مهماً دراسة ذلك، لمعرفة الواقع التاريخي للأمم السابقة، وإنما كانت دراستهم للسياسة بناءً على القيم والمبادئ التي تنطوي عليها، وذلك من أجل التقويم، إذا فالسياسة عند الفقهاء علم تقويمي يوجه الواقع، ومن يعمل بالسياسة، يعمل على دراسة المشاكل ووضع حلول لها، وذلك في كل عصر.

١٢- السياسة عند المتقدمين كالغزالي وابن عابدين من شأنها أن توصل إلى السعادة ونعيم الآخرة، وهذا يعني أنه لا فصل بين الدين والدنيا، وبالتالي لا فصل بين السياسة والقيم والمبادئ<sup>(٢)</sup>. ونلاحظ ذلك عندما عرف الغزالي وابن عابدين أن السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة\*.

١٣- من خلال اطلاعي على ما كتب عن السياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدمين،

(١) فتحي الدريني: دراسات وبحوث: ١/٣٤٧-٣٤٩.

(٢) فتحي الدريني: دراسات وبحوث: ١/٣٥١، الغزالي: الإحياء: ٢٣/١.



وجدت أن هنالك فروغاً للسياسة<sup>(١)</sup>، وقد مر بعضها سابقاً، فمثلاً هنالك سياسة مطلقة وهي سياسة الأنبياء، وقد سماها الغزالي بالسياسة العليا<sup>(٢)</sup> لأنها من الأنبياء تكون على الخاصة وللعمامة في ظاهرهم وباطنهم، وهنالك سياسة نفسية وهي سياسة العلماء، وهي سياسة تربية تتعامل مع النفوس لا الأبدان<sup>(٣)</sup>، وهنالك سياسة بدنية وهي تدبير المعاش بإصلاح أحوال جماعة مخصوصة على سنن العدل والاستقامة.

ويعني هذا الكلام أن هنالك سياسة، ولكنها خاصة بالبدن والجسد، وفيها ترويض للبدن من حيث السير على الشرع، وتدبير أحوال الجسد وفقاً لسنن العدل والاستقامة أي وفقاً للشرع، فسياسة البدن مشروطة بالإصلاح الذي فيه سير على سنن العدل، كما أن سياسة البدن - كما في التعريف - تُعنى بإصلاح أحوال جماعة مخصوصة وليست عامة.

وهنالك سياسة الخلفاء في هذا القسم ذكره الماوردي في كتابه نصيحة الملوك<sup>(٤)</sup>، وقصد بها إدارة شؤون جماعة الملك الخاصة وتدبير أمورهم حسب ما يتفق مع الشرع. وهنالك سياسة عقلية هذه السياسة قال بها الفرس، ويقصد بها أن تحقق المصالح السلطانية على حساب المصالح العامة وهذا لا نقول به الشريعة.

وهي تقسم إلى المصالح السلطانية ومصالح العامة وإلى مصالح السلطان التي تغلب على مصالح العامة، كما وضع ابن خلدون ذلك في المقدمة<sup>(٥)</sup>.

١٤- وقد لاحظت أن الفقهاء أطلقوا على السياسة بالمعنى العام عدة أسماء منها:

(١) السنهاوي: كشف اصطلاحات الفنون: ٧٣٣-٧٣٤، أبو البقاء الكليات: ٣١/٣-٣٢، الماوردي: نصيحة الملوك: ١٩٧، ٢٨٩، ٣٥١.

(٢) محمد حلال شرف: نشأة الفكر السياسي: ٢٦٣، الغزالي: إحياء علوم الدين: ٢٤/١.

(٣) الماوردي: نصيحة الملوك: ١٩٧.

(٤) الماوردي: نصيحة الملوك: ٢٨٩.

(٥) ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

١- الأحكام السلطانية كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وكذلك أبو يعلى والشيزري.

ب- السياسة الشرعية كما أطلق عليها ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وكما أطلق عليها تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمية.

ج- السياسة الدينية<sup>(١)</sup> كما يسميها ابن خلدون، فهو يقصد بالسياسة الدينية تدبير من الحاكم لأمر رعيته يستند في ذلك إلى شرع منزل من عند الله.

د- السياسة المدنية كما أطلق عليها السنهاوي والقاضي عبد النبي نكري وابن خلدون.

وقد عرفها ابن خلدون بأنها: « هي ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع في نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكام<sup>(٢)</sup> ».

وعرفها عبد النبي نكري بأنها: « علم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان<sup>(٣)</sup> ».

يلاحظ على تعريف النكري وابن خلدون ما يلي:

١- السياسة المدنية - إذا كانت وفق الشرع - فتكون هي السياسة الشرعية.

٢- الهدف من السياسة المدنية - كما في التعريف - مصلحة البدن والمحافظة على بقاء الإنسان، ولم يشترط في التعريف اتفاقها مع الشرع، بل اشترط تحقيق المصلحة فقط لا غير.

(١) جورج لايبكا: السياسة والدين عند ابن خلدون: ٢١٨، ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

(٢) ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

(٣) عبد النبي نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، جامع العلوم الملقب بدمشق بالعلماء في اصطلاحات العلوم والفنون بتصریح شاف وتوضیح واف، اعتنى بتأليفه وتصحيحه قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الخيدر آبادي، المجلد الثاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند، الطبعة الأولى، ص ١٩٤، ويشار إليه فيما بعد بالنكري: دستور العلماء.



٣- كما أن هذا التعريف إنما هو تعريف نظري أي للعلم فقط، إذ يقول هي علم بمصالح جماعة متشاركة، ومن المعلوم أن السياسة الشرعية لا تختص بالجانب النظري فقط بل بالعمل أيضاً.

٤- وقصر ابن خلدون السياسة المدنية على الأفراد دون تدبير وإدارة الحكام والمسؤولين، بحيث جعل السياسة المدنية تصرفاً فردياً ينتج عنه استغناء عن الحكام، وهذا نقيض السياسة الشرعية إذ هي تدبير من الحكام والمسؤولين.

١٥- قسم بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> السياسة إلى نوعين سياسة عادلة وسياسة ظالمة كما فعل ابن القيم وابن تيمية، الطرابلسي والمقريري وابن فرحون.

المطلب الثاني : السياسة الشرعية عند المعاصرين، مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

### السياسة الشرعية عند المعاصرين

عرف أ.د. فتحي الثريني سياسة التشريع بأنها: «تعهد الأمر بما يصلحه»<sup>(١)</sup>.

وعرفها: «منهج عملي لتدبير شؤون الأمة داخلياً وخارجياً»<sup>(٢)</sup>

وعرفها: «تدبير أمر الأمة على أساس الظروف القائمة»<sup>(٣)</sup>

وعرفها: «الأحكام التي تدبر شؤون الدولة وتحقق مصالحها بالاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها مع عدم مخالفة حكم تفصيلي مخالفة حقيقية»<sup>(٤)</sup> وبناء على تعريفات أ.د. فتحي الثريني فإنه يرى<sup>(٥)</sup> أن التشريع السياسي الإسلامي مبني على غاية وهي المصلحة، كما أنه تشريع مثالي وواقعي يتفق مع الواقع، فإذا ما رأى انحرافاً في الواقع عالجها بما يحقق المصلحة، ولهذا فإن الإسلام يرفض مبدأ سياسة الأمر الواقع في العلاقات الدولية، وإنما مبذوه في ذلك تحقيق المصلحة بما يتفق مع الشرع، ولهذا فإن الإسلام يرفض الاستسلام للعدو والتسليم له، ولذا فقد شرع الجهاد وأوجبه، فالإسلام يوجب تغيير الواقع إلى ما يحقق المصلحة وبالتالي نصرة الدين، وإنفاذ الشرع، يقول د. الثريني: «سياسة التشريع في الإسلام تقوم أساساً على التوفيق بين المبادئ العامة، والقواعد الكلية، وبين الواقع السياسي القائم»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتحي الثريني: خصائص التشريع: ١٩٣.

(٢) فتحي الثريني: دراسات وبحوث: ٣٥١/١.

(٣) فتحي الثريني: محاضرات في السياسة الشرعية لسنة ٩٧.

(٤) فتحي الثريني: محاضرات في السياسة الشرعية لسنة ٩٧.

(٥) فتحي الثريني: خصائص التشريع: ٩٩-١٠١.

(٦) فتحي الثريني: دراسات وبحوث: ٣٧٠/١.

(٧) الطرابلسي: معين الحكام: ٢٠٧/٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٨١٦/٢٨، المقريري: المخطوط: ٣٨١-٣٨٣/٣.

وبيّن أ.د. الثرثري أن الفقه السياسي في الإسلام فقهان<sup>(١)</sup>: فقه سياسي عام ثابت لا يتغير أبداً بتغير الظروف وللزمان، وذلك لأنه يعتمد قواعد أساسية عامة لا تتغير، وفقه سياسي يتغير بتغير الظروف، وهذا التغير مبني على سياسة التشريع، والسياسة الشرعية تدخل فيما فيه نص ولكنه مبني على مصلحة متغيرة، وتكون السياسة فيما لا نص فيه قطعاً، أو فيما لا نص خاصاً فيه أصلاً، ومن هنا فإنه يفتح المجال بهذه السياسة لولي الأمر أن يجتهد ويتصرف بما يلائم المصلحة العامة، ولكن ذلك مشروط بأن لا يخالف روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية.

ونرى أن أ.د. الدريني قد بين أن التشريع الإسلامي أساسه المصالح<sup>(٢)</sup> والتي هي القصد، والغاية التي يجب تحقيقها، وبناءً على ذلك فالمصلحة أساس التشريع في التدبير السياسي ابتداءً وبقاءً سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة بما يحقق للإنسان الحرية وحرية التملك، لذا فإننا نراه يقول: «الإسلام يجعل المصلحة العامة أساس مشروعية الولاية الكبرى في الدولة، وسبب الالتزام السياسي، ويرشدك إلى هذا قول الرسول عليه السلام: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>.

- عرف أ.د. محمد نعيم ياسين السياسة بأنها: «تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنبأية عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى المقاصد الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

- عرف محمد رولس قلعة جي وحامد قنبيسي السياسة الشرعية بما يلي: «إنها رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتحى الثرثري: حصائص التشريع: ١٨٨.

(٢) فتحى الثرثري: حصائص التشريع: ١٩٧-١٩٨.

(٣) العسقلان: فتح الباري على البخاري: ٤٤١/٣ / كتاب الجمع / باب ١١ / رقم الحديث ٨٩٣، مسلم: صحيح مسلم: ١٤٥٩/٣ / كتاب الإمارة / باب ٥ / رقم الحديث (١٨٢٩).

(٤) محمد نعيم ياسين: محاضرات في مادة السياسة الشرعية لسنة ٩٢-٩٣.

(٥) محمد قلعة جي: محمد رولس قلعة جي وحامد صادق قنبيسي، معجم لغة الفقهاء، دار الفلاس، طعة أولى (١٤٠٥ هـ - ٢٠١٩م)، ص ٢٥٢، وسبشار إليه فيما بعد محمد قلعة جي: معجم لغة الفقهاء.

وقد ميزا بين السياسة والحكم بالسياسة فقالوا الحكم بالسياسة يعني: «العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة»<sup>(١)</sup>.

يقول محمد قلعة جي: «كان من صفة أبي بكر رضي الله عنه - التسامح مع من دخل الإسلام حديثاً إلى أن يقوى الإيمان فيه سياسة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً في موسوعة علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: «على الأمير أن يستعمل الطرق السياسية من تهديد وترغيب للوصول إلى ما يريد اتقاء لاستعمال العنف مع الرعية، فعن رجل من تقيف قال: «استعملني علي بن أبي طالب على عكبراً، فقال لي وأهل الأرض عندي: «إن أهل السواد قوم خدع فلا يخدعك فاستوف ما عليهم»، ثم قال: «رح علي»، فلما رجعت إليه، قال لي: «إنما قلت لك الذي قلت لاسمعهم، لا تضرين رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم، ولا تقمه قائماً، ولا تأخذن منهم شاة، ولا بقرة، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»<sup>(٤)</sup>.

- عرف الشيخ عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية بأنها: «الأحكام التي تنظم بها مرافق النولة: وتدير بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد قلعة جي: معجم لغة الفقهاء: ٢٥٢.

(٢) محمد قلعة جي: محمد رولس قلعة جي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار الفكر، طعة أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٤٩، وسبشار إليه فيما بعد محمد قلعة جي: موسوعة أبي بكر الصديق.

(٣) محمد قلعة جي: محمد رولس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، دار الفكر، طعة أولى (١٤٠٣ هـ - ٢٠١٩م)، ص ١١٥، وسبشار إليه فيما بعد محمد قلعة جي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب.

(٤) البرهان توري: للعلامة علاء الدين علي اللقي بن حسام الدين المندي البرهان توري (٩٧٥هـ)، كبر الأعمال في سنن الأقسام والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر حيان، ومصححه صفوة السقا، المجلد الخامس، مؤسسة الرسالة، طعة ١٤٠٩ هـ - ٢٠١٩م، ص ١٧٧٣، رقم الحديث ١٤٣٤٦، وسبشار إليه فيما بعد برهان توري: كبر الأعمال.

(٥) فتحى الدريني: حصائص التشريع: ١٩٠-١٩١، الشيخ تاج: عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي،



نرى من خلال تعريف الشيخ أن السياسة ما هي إلا أحكام تنظم بها شؤون الدولة، وهذه الأحكام لا يشترط أن يدل عليها دليل خاص بكل منها من قرآن أو سنة، لذا فقد تقوم الأحكام على المصالح المرسله، أو سد الذرائع، ومقاصد التشريع العامة، بل كما يقول الدكتور فتحي الدريني: « فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسله، والاستحسان، هي أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة »<sup>(١)</sup>.

وعرفها الشيخ تاج أيضاً: « هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم »<sup>(٢)</sup>.

- عرف الشيخ الزلباني السياسة بأنها: « بناء الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة على المصالح، ومراعاة الحكمة في التصرفات بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد »<sup>(٣)</sup>.

من خلال تعريف الزلباني فإنه يرى أن الأحكام معطلة بالمصالح، لذا فهو يشترط للأخذ بالسياسة أن تكون موافقة للشرع، إذ يقول: « بأن حكيمته في تشريع الأحكام مصلحة يقصد جلبها أو تكميلها أو مفسدة يطلب درؤها أو تقليبها، وبأن غاية الشريعة نفع المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم »<sup>(٤)</sup>.

مجلة الأزهر، عدد سنة ١٤١٥هـ، ص ١٢، ويشير إليه فيما بعد بالشيخ تاج: سياسة الشرعية.

(١) فتحي الدريني: خصائص التشريع: ١٩١.

(٢) الشيخ تاج: السياسة الشرعية: ٨.

(٣) الزلباني: الشيخ رزق محمد الزلباني، مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبه قسم إجازة القضاء الشرعي، مطبعة الشرق الإسلامية (القاهرة)، ص ٣، ويشير إليه فيما بعد بالزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية.

(٤) الزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٣.

وكذلك عرف الزلباني السياسة الشرعية بأنها: « علم يبحث فيه عن التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي »<sup>(١)</sup>.

وقصد بالشؤون المشتركة العلاقات العامة بين أفراد الأمة الواحدة أو بين الأمم فيما بينها لذا فالسياسة بالمعنى العام عنده تشمل السياسة الداخلية والاقتصادية والسياسة الخارجية.

- ومن خلال اطلاعي على مذكرات السياسة الشرعية للقاضي محمد البنا، وجدت أنه يرى أن السياسة الشرعية هي: « تنظيم لشؤون الدولة الداخلية والخارجية تنظيماً مبنياً على المصلحة من خلال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية »<sup>(٢)</sup>.

فسراه يقول تحت بند طلب الخلفاء من الولاة أن يرفعوا لهم تقارير: « ومن أمثلة تلك التقارير أن عمرو بن العاص لما أتم فتح مصر أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتاباً يصف له فيه مصر وشرح له السياسة التي سيتخذها فيها وقد لقي هذا الكتاب من إعجاب عمر ما أطلق لسانه بالثناء على عمرو، وقد عني بالكتاب لما حواه من فنون السياسة »<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالفنون السياسية أي وسائل تدبير وإدارة أمور الرعية بما يحقق المصلحة العامة والخاصة، وبما يتفق مع الشرع.

(١) الزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ١٩.

(٢) محمد البنا: محمد البنا، مذكرات السياسة الشرعية لتخصص القضاء الشرعي (الطبعة الثانية) لسنة ١٩٤٢م-١٩٤٣، مطبعة الشرق، ويشير إليه فيما بعد محمد البنا: مذكرات السياسة الشرعية.

(٣) محمد البنا، مذكرات السياسة الشرعية: ٨٦.

- عرف الأستاذ عبد الوهاب السياسة الشرعية بأنها: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن تعريف عبد الوهاب شامل، إذ إنه بين أن السياسة تدبير للشؤون العامة، وهذه كلمة واسعة يدخل فيها جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك، كما وضح أن السياسة يجب أن تتفق مع الشريعة وقواعدها ومبادئها، ولا يشترط أن توافق الإئمة المجتهدين، لأن السياسة أيضاً اجتهاد يراعي الظروف والواقع.

- وعرف الدكتور عبد العال عطوة السياسة الشرعية بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال»<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ أنه قصر السياسة على ما لا نص فيه، والسياسة أعم من ذلك إذ تدخل فيما فيه نص، وذلك من ناحية التطبيق كما في سياسة عمر في تطبيق النص القرآني بشأن سهم المولفة قلوبهم من الزكاة المفروضة، كما أنه جعل فعل السياسة للحاكم فقط، وهذا كلام غير سليم، لأن الحكم بالسياسة الشرعية قد يكون ممن له قدرة على الإلزام كالوالي والقاضي (الحاكم) والأب في أولاده.

- عرف د. عبد الفتاح عمرو - رحمه الله - السياسة الشرعية بأنها: «مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتمدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الوهاب خلاص: عبد الوهاب خلاص، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في النور الدستورية والحاجية والثالية، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٧، وميثاق إليه فيما بعد: عبد الوهاب خلاص: السياسة الشرعية.

(٢) القرشي: أوليات الفاروق السياسية: ٥١ نقل ذلك من مذكرة في نظام الحكم في الإسلام لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض للدكتور عبد العال عطوة ص ٢٠-٣٤.

بين د. عبد الفتاح أن السياسة الشرعية تكون في الجانب النظري والتطبيقي، كما أنها تصدر من شخص مختص شرعاً، ويؤخذ على تعريفه أنه قصر مجال السياسة الشرعية على ما لا نص فيه، أما ما فيه نص فلا يدخل في السياسة الشرعية، وطبعاً هذا كلام غير صحيح، لأن مجال السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص.

- عرف شكري محمد سمان السياسة بأنها: «تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه شؤون الرعية العامة (والإشراف عليها) وفق مقتضى النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة العامة»<sup>(٤)</sup>.

بين شكري أن السياسة ما هي إلا تدبير من الإمام أو من ينوب مكانه وهذا التدبير يكون لجميع مجالات الحياة بما يحقق المصلحة، والقصد العام ويلاحظ أنه لم يتطرق في تعريفه للسياسة كونها تكون فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص.

### الاستنتاجات

من خلال ما ورد من تعريفات للسياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين استنتجت بعض النتائج وتتمثل فيما يلي:

١- السياسة الشرعية - في نظر الفقهاء المعاصرين - تبنى على المصلحة، لذا فالأحكام معللة بالمصالح، وهذا الاستنتاج واضح في معظم تعاريف المعاصرين مثل تعريف أ.د. الدريني، د. محمد نعم ياسين، الزلباني، وشكري سمان، وعبد العال عطوة.

يقول أ.د. الدريني: «المصالح من وضع الشارع الحكيم، ودور المجتهد قاصر على تحري هذه المصالح - فيما خلا الأحكام التعبدية - وتخريجها بمسالك معروفة، ثم للتحقق من وجودها في محالها الطارئة، وبناء الأحكام عليها أو جنسها

(٤) عبد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية: ١٥.

(٤) شكري سمان: السياسة الشرعية: ١٥.



حتى إذا أعوز المجتهد نوع المصلحة أو جنسها رتب الحكم على مصلحة لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء بما يسمى بالمصالح المرسله وبشروط معينة<sup>(١)</sup>.

ويقول كذلك: «على أن الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق العدل والمصلحة العامة - وضعت بيد ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة»<sup>(٢)</sup>. وفسر هذه السلطات التقديرية بكل ما يجلب مصلحة أو يدرء مفسدة على مقتضى من روح الشريعة ومقاصدها العامة ولو لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية<sup>(٣)</sup>.

٢- السياسة الشرعية مبنية على مصالح متغيرة تتغير بتغير للزمان والمكان، لذا فإن للقادة والقضاة والأئمة أن يجتهدوا فيها.

٣- اتفق العلماء المعاصرون على أن السياسة لكي يعمل بها لابد أن تتفق مع الشرع كما وضع ذلك د. الحصري في كتابه<sup>(٤)</sup>، و أ.د. الدريني، د. محمد رواس قلعة جي، وعبد الرحمن تاج، والزلباني وغيرهم.

٤- عرف المعاصرون السياسة الشرعية بالمعنى العام ولم يقصروها على الجنايات أو التعازير أو طرق الإثبات.

٥- السياسة الدستورية الشرعية نوع من السياسة الشرعية، وهي: «القواعد التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم»<sup>(٥)</sup>، فالسياسة الدستورية الشرعية مقصورة على الحكام فقط، لذا فإنها -أي-

(١) فتحي الدريني: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٦٨-٦٩، ويشير إليه فيما بعد فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

(٢) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

(٣) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

(٤) الحصري: أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٨٥ م، ص ٣١٩، ويشير إليه فيما بعد بالحصري: الدولة وسياسة الحكم.

(٥) الزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٥٦-٥٥.

السياسة - ليس يتعبد به، فامتثالها طاعة تستعقب الثواب ومخالفتها معصية تستتبع العقاب<sup>(١)</sup>.

٦- فرق بعض المعاصرين بين السياسة والحكم بها كما فعل محمد قلعة جي في معجم لغة الفقهاء.

٧- السياسة استخدام القوة لتدبير شؤون الأمة<sup>(٢)</sup>، ولذا يقول محمد رواس «على الأمير أن يستعمل الطرق السياسية من تهديد وترغيب للوصول إلى ما يريد لقاء لاستعمال العنف مع الرعية»<sup>(٣)</sup>.

٨- جعل الفقهاء المعاصرون السياسة الشرعية علماً قائماً بذاته كما فعل الشيخ الزلباني، أ.د. فتحي الدريني، الشيخ تاج، الأستاذ عطوة، والأستاذ خلاف وغيرهم.

٩- لم يفصل الفقهاء المعاصرون بين السياسة والدين<sup>(٤)</sup>، لأنه إذا تم فصل بينهما لم تكن هنالك سياسة شرعية.

١١- ذكر العلماء المعاصرون أن من مجالات السياسة الشرعية ما لا نص فيه، وما فيه نص عندما تكون المصلحة فيه ثابتة أو غير ثابتة، وذلك واضح في تعريف أ.د. فتحي الدريني، د. محمد نعيم ياسين، والأستاذ شكري سمان.

ومع هذا فإنني قد لاحظت في تعريف د. عبد الفتاح عمرو وعبد العال عطوة أنه قصر مجال السياسة على ما لا نص فيه، وهذا يتناقض مع شمول السياسة للشرعية.

١٢- الفقهاء المعاصرون عندما تحدثوا عن السياسة في الإسلام ونشأتها، قصدوا

(١) الزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٦٣.

(٢) الحصري: الدولة وسياسة الحكم: ٣١٩.

(٣) محمد قلعة جي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب: ١١٥.

(٤) الحصري: الدولة وسياسة الحكم: ٣١٩.

بالسياسة الأحكام السلطانية التي تنظم أمور الدولة، وهذا ملاحظ عند د. جلال شرف ود. علي شلق في كتبهم<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

### السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية هي تدبير حاكم أو من ينوب مكانه شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق المصلحة وينفق مع الشرع، وهذا بالمعنى العام، أما المعنى الخاص فقد خصها بالطرق التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام، وبناء عليه فإنني توصلت إلى النتائج التالية:

١- يرى ابن القيم رحمه الله - أن السياسة الشرعية تبيح للحكام والولاة أن يتصرفوا في شؤون الدولة، كما تتيح للقضاة والأئمة أن يتصرفوا في مجالاتهم، وكل ذلك حسبما يقتضيه العدل والمصلحة بشرط أن لا يخالف روح التشريع أو مقاصده الأساسية، سواء ورد بهذه النظم والإجراءات نص خاص أو لم يرد بها نص خاص أو إجماع أو قياس أصلاً<sup>(٢)</sup>.

لذا فهو يقول: «فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فتمَّ شرع الله ودينه»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإنه يجب إقامة العدل سواء كانت هذه الإقامة مبنية على المصلحة المرسلة أو قواعد التشريع، أو الأدلة الإجمالية، أو مقاصد التشريع العامة<sup>(٤)</sup> لأن في ذلك إقامة لشرع الله ودينه.

٢- يرى ابن القيم أن السياسة القائمة على الاجتهاد بالرأي من أهله في استنباط

(١) محمد جلال شرف: نشأة الفكر السياسي، شلق: علي شلق: العقل السياسي في الإسلام، مجلد، دار المدى للطباعة والنشر، طعة ١٩٨٥م، ويشير إليه فيما بعد بشلق: العقل السياسي.

(٢) فتحى الدين: خصائص التشريع: ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١١.

(٤) يقصد بمقاصد التشريع: «القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع، جزئيات وكتليات، وهي سبب الالتزام السياسي». فتحى الدين: خصائص التشريع: ١٩٤ - ١٩٥.

الحلول والنظم الملائمة لمقتضيات العصر، مع مشاركة أهل الاختصاص والخبرة، ما هي إلا جزء من الدين الذي هو العدل بعينه<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله: «فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحك، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات»<sup>(٢)</sup>.

٣- قسم ابن القيم رحمه الله - وكذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام<sup>(٣)</sup> والطرابلسي في كتابه<sup>(٤)</sup> معين الحكام للعلماء تجاه الأخذ بالسياسة إلى قسمين:

أ- طائفة أفرطت في الأخذ بالسياسة حتى أنها أخذت بما ينافي شرع الله، فهو لا يرى ذلك من السياسة، لأنها تناقض شرع الله ومقصوده فيقول: «وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة - قصد بتلك الطائفة التي فرطت - فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

ب- والقسم الآخر طائفة فرطت في الأخذ بالسياسة أي لم يأخذوا بالسياسة - وقد لام ابن القيم رحمه الله - هذه الطائفة لأنهم فرطوا في الأخذ بالسياسة، وبالتالي أثروا على الحياة تأثيراً سلبياً، فمنعوا بذلك من إقامة الشرع، وعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجزؤوا أهل الفجور على أكل الحقوق، وبين أن هؤلاء جهلة بالشرع والواقع، لأنهم جعلوا الحكام يتصرفون في الأمور دون ضابط لهم، يقول ابن القيم رحمه الله: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفيهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجزؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة فاصرة

(١) فتحى الدين: خصائص التشريع: ١٩٠.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١١-١٢.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٣٢/٢.

(٤) الطرابلسي: معين الحكام: ٢٠٧/٢.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١١.



لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسنوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه هم من شريعتهم بأجتهداهم، والذي لوجب لهم ذلك، نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أخذوا من لوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استكراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستفادها من تلك المهالك»<sup>(١)</sup>.

٤- السياسة الشرعية عند ابن القيم - رحمه الله - تدخل في جميع مجالات الحياة، كالمجال السياسي والقضائي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والعسكري والعلاقات الدولية والسياسة الخارجية والشؤون الحربية، والسلام والأمن الدولي، وغير ذلك من المجالات، ويتضح لنا ذلك من خلال طرحه للأمثلة في كتبه المختلفة<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فإنني لاحظت أنه حصر السياسة الشرعية في كتابه للطرق الحكمية<sup>(٣)</sup>، في القضاء وطرق الحكم، وقد عدد في هذا الكتاب طرق اثبات أحكام القاضي في الإسلام وذكر خمساً وعشرين طريقاً، واستدل لها بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

إن ابن القيم يرى أن وسائل الإثبات من مناهج وطرق السياسة الشرعية التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام، وصرح بذلك د. عبد الفتاح عمرو إذ يقول «

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٢) مثل كتاب إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية.

(٣) كتاب الطرق الحكمية ما هو إلا إجابات على أسئلة تم طرحها على ابن القيم - رحمه الله - من قبل أخيه.

الأخذ بها - أي بوسائل إثبات الحق - نوع من أنواع السياسة الشرعية في التوصل إلى الأحكام، وهو أحد مجالات السياسة الشرعية وليست جميعها»<sup>(١)</sup>.

٥- السياسة الشرعية تبنى على المصلحة وسد الذرائع، والاستحصان ومقاصد التشريع العامة والعرف، ومراعاة الخلاف، لذا فهي تتغير بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة، وبما أن السياسة الشرعية تبنى على المصلحة فإن باب الاجتهاد يجب أن يفتح على مصراعيه فالأحكام الشرعية قائمة على رعاية مصالح العباد، لذا فإنه يجب أن تعلق الأحكام الشرعية بغاياتها.

٦- السياسة الشرعية عند ابن القيم ثابتة بالشرع<sup>(٢)</sup>، إذ إنها تستند إلى روح الشريعة أي إلى قواعدها وأصولها الكلية، وقد أخذت السياسة الشرعية ثبوتها من القواعد، والقاعدة ثابتة بشواهد كثيرة، لذا فالسياسة الشرعية ثابتة بالشرع يقيناً.

٧- السياسة تكون غالباً فيما لا نص فيه، أما ما فيه نص فتدخل السياسة من حيث التطبيق، كما في سهم المؤلف، إذ لم يعط عمر المؤلفه قلوبهم لظرف إقتضى ذلك، إذ إن الدولة ليست بحاجة إلى تأليف القلوب لقوتها، ولا يعني ذلك أن عمر عطل النص، لا، بل فهمه فيما يتفق مع مقصود الشارع، إذ لو تطلب الظرف أن يعاد إعطاء المؤلفه قلوبهم، لفعل عمر رضي الله عنه - ذلك.

٨- يرى ابن القيم بأن تسمية السياسة بالسياسة الشرعية إنما هي أمر اصطلاحى، لذا فأمر يحقق العدل فهو مطلوب بغض النظر عن الاسم، لذا فهو يقول: « ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزاءها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع»<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية: ١٢.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١-١٢.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٣.

٩- يرى ابن القيم -رحمه الله- أن هناك صلة بين السياسة الشرعية، ومبدأ النظر في المال، إذ إن السياسة الشرعية تبنى على مبدأ النظر في المال، فقد يتغير الحكم نتيجة لماله، فيصبح الفعل ممنوعاً بعد أن كان مباحاً كما في قاعدة سد الذرائع والتي هي من القواعد التي تنفرع عن مبدأ النظر في المال، وفي هذا تحقيق لغاية السياسة التي نتجه إلى حفظ المقاصد الشرعية.

١٠- كذلك يرى ابن القيم -رحمه الله- أن السياسة الشرعية قد يحدث فيها موازنة بين المقاصد، كما في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(١)</sup> فقطع اليد لحفظ المال، ولكن هناك مقصد مهم وهو حفظ الدين، أي لو قطعت الأيدي في الغزو لذهب السارق إلى العدو، وقد يتأثر دينه، لذا يقدم حفظ الدين على المال الممنوع<sup>(٢)</sup>.

١١- يرى ابن القيم -رحمه الله- أن السياسة الشرعية جاءت لرفع الحرج، أي فهي تقيّد المطلق وتخصص العام، كما في عدوله -عليه السلام- عن هدم الكعبة وبناؤها من جديد على أصول إبراهيم -عليه السلام-<sup>(٣)</sup>، وسبب هذا العدول، أن الرسول -عليه السلام- خاف أن يرتد من دخل حديثاً في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فعل عمر في حد المارقة إذ لم يطبق الحد زمن المجاعة<sup>(٥)</sup>، وفي هذا العدول رفع للحرج عن الأمة.

(١) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، باب رقم (٢٠١)، رقم الحديث (١٤٥٠)، ص٤٣، ويشير إليه فيما بعد بالترمذي: السنن، وقال عن الحديث: "حديث غريب"، الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرم بن عبد الصمد التيمي السمرقندي الدارمي، ت(٣٥٥) السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، مجلدان، المجلد الثاني، دار إحياء السنة النبوية، ص٢٣١، ويشير إليه فيما بعد بالدارمي: السنن.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٧/٣.

(٣) المسقلان: فتح الباري: ٥١٣/٣ / كتاب الحج / باب (٤٢) / رقم الحديث ١٥٨٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٥٨/٤.

(٥) مالك: مالك بن أنس ت(٩٣-١٧٩هـ)، الموطأ، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف وعمود محمد خليل، رواية أبي مصعب الزهري الدين (١٥٠-٢٤٢هـ)، المجلد الثاني، طبعة ثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٤٧٠، كتاب

١٢- يرى ابن القيم -رحمه الله- أن السياسة الشرعية تتدخل في حقوق الناس، كما في توزيع عمر -رضي الله عنه- للخلائم -عندما فتح أراضي العراق-<sup>(١)</sup>، وقد قصد بذلك أن لا تحصر الأموال بيد فئة من الناس، وبهذا محافظة على الحق العام. كما أن في الأخذ بالأمارات واعتمادها محافظة على حقوق الناس<sup>(٢)</sup>.

### مقارنة السياسة الشرعية عند ابن القيم، بالسياسة الشرعية عند

#### الفقهاء المتقدمين والمعاصرين

من خلال ما اطلعت عليه وجدت أن هناك أساسيات ثابتة بين جميع العلماء بغض النظر عن كونهم متقدمين أو معاصرين، وذلك لأنهم ينهلون من نفس المنهل والمصدر، لذا فهم جميعاً متفقون على أنه متى تحققت المصلحة فيجب الأخذ بها بشرط أن لا تخالف الشرع، وأن هذه المصلحة تختلف باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة، أي على المجتهد أو القائل أو المفتي أو القاضي أو ولي الأمر أن ينظر إلى تلك بعين الاعتبار.

ومع هذه الثوابت، إلا أنني رأيت أن بعض الفقهاء من المتقدمين لم يأخذ بالمعنى العام للسياسة الشرعية بل قصرها على الجنایات أو التعزير، وبعضهم قصرها على طرق الإثبات، ومع هذا أخذوا بالمعنى العام للسياسة الشرعية، واتضح لي ذلك من خلال الأمثلة التي طرحت في كتبهم.

وكذلك لو نظرنا إلى تعريف ابن القيم للسياسة الشرعية نجد أنه يعرفها بأنها عدل الله ورسوله، وكلمة (العدل) كلمة واسعة المدلول، لذا فمتى تحقق العدل في

الفضاء، باب ١١، رقم الحديث (٢٩٠٥)، ويشير إليه فيما بعد بالإمام مالك: الموطأ.

(١) السبكي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهرة الثقي، المجلد السادس، طبعة أول، ١٣٥٤هـ، ص٣١٨، كتاب قسم الصي، ويشير إليه فيما بعد بالبيهقي: السنن.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٧-٣.



أمر ما، أو ظرف ما أو زمن ما، أو مكان ما فيجب الأخذ به، فالعدل مطلوب شرعاً تحقيقه.

ومع كل هذا، فإنني أؤكد أن ابن القيم عرف السياسة الشرعية بالمعنى العام، بحيث تتناول السياسة الشرعية جميع مجالات الحياة وتدخل فيما فيه نص، وما لا نص فيه محققة المصلحة، ويتضح هذا من خلال أمثله التي طرحها، وسأتعرض لبعض هذه الأمثلة في المباحث القادمة - إن شاء الله -.

في نهاية المطاف نرى جميع الفقهاء سواء المتقدمون أو المعاصرون قد أخذوا بمبدأ السياسة الشرعية، وطبقوها، ولكن منهم من وسع مجالها ومنهم من ضيق، ومنهم من صرح بالأخذ بالسياسة، ومنهم من لم يصرح بذلك.

### التعريف المختار للسياسة الشرعية

السياسة الشرعية هي: أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة سواء ورد في ذلك نص أم لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع.

### شرح التعريف

١- أحكام: والحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً أو تخبيراً.

وهذا تمثيل للناحية النظرية للسياسة الشرعية.

٢- إجراءات: أي أفعال يقوم بها المسؤول، وهذه الكلمة تمثل الناحية التطبيقية للسياسة الشرعية.

فالسياسة الشرعية تشمل الناحية النظرية والناحية الفعلية التطبيقية.

٣- من مسؤول شرعاً: وهذه الإجراءات والأحكام تصدر من إنسان يكون ذا صفة إلزامية وهو الحاكم أو القاضي أو المفتي في حالة كون فتواه ملزمة من قبل

السلطان، كما تشمل كلمة مسؤول الوزير أو قائد الجيش أو النائب أو المدير أو غيرهم ممن له صفة الإلزامية.

٤- في مختلف مجالات الحياة: السياسة الشرعية تشمل جميع ميادين الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو أمنية أو دستورية أو تتعلق بالحريات العامة، وغير ذلك من المجالات.

٥- سواء ورد بذلك نص أم لم يرد: فمجال السياسة الشرعية يكون فيما لا نص فيه أصلاً، أو فيما فيه نص.

٦- محققة المصلحة: يشترط في السياسة الشرعية أن تكون محققة لمصلحة شرعية، فإذا ما غلبت للمصلحة على المفسدة وجب تحقيق المصلحة سواء كانت عامة أو فردية خاصة، وإذا ما تساوت المصلحة مع المفسدة، فعلى المرجح أن يرى الأهم فيأخذ بالمصلحة أو يلغيها وإذا ما غلبت المفسدة على المصلحة ألغيت المصلحة، تحقيقاً للتوازن.

٧- متفقة مع روح الشرع: أي متفقة مع الشرع وقواعده ومقاصده التي من أجل تحقيقها أنزلت.

## الفصل الثاني

### قواعد السياسة الشرعية وأدلة وجوبها

#### المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية

يقصد بها تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها نولة الإسلام ويستلهم منها النهج السياسي للحكم، وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

##### القاعدة الأولى: الحاكمية لله

وتعني أن هذا الكون بما فيه مخلوق من مخلوقات الله - عز وجل - ودليل ذلك قوله تعالى: «وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَقَدْرَةً تَفْذِيرًا»<sup>(١)</sup>، وما دام أن الله هو الخالق، فقد تكفل سبحانه - برزق عبده، ويقول تعالى في ذلك: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ»<sup>(٢)</sup>، وعليه فالخالق الرزاق يكون هو المالك لما خلق ورزق<sup>(٣)</sup>، ويقرر الله - عز وجل - هذه الحقيقة بقوله: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا فإله هو الخالق الرزاق المالك، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، لذا خلق الإنسان بفطرته وصفاته التي يستطيع أن يتكيف بها في حياته، ومع هذا فقد شرع له من القوانين والأنظمة ما يحقق مصالحه ويدفع عنه الشرور<sup>(٥)</sup>.

(١) الفرقان: ٢.

(٢) النازعات: ٥٨.

(٣) أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط ٢ (١٩٨٦)، دار الفرقان، ص ١٧-١٨، ويشير إليه فيما بعد بأن فارس: النظام السياسي.

(٤) المائدة: ٤٠.

(٥) أبو فارس: النظام السياسي: ٢٠، أحمد يعقوب: أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، طبعة ١٩٨٩، ص ٢٥٤، ويشير إليه فيما بعد بأحمد يعقوب: النظام السياسي.



وبناء على ما تقدم فالحاكمية لله وحده فهو المشرع وهو المحل والمحرم، وليس لغيره ذلك، لذا يجب تطبيق أحكامه<sup>(١)</sup>، يقول تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يُرْسَلْ إِلَّا لَتَعْبُدُوهُ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، ويقول تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

يعلق ابن القيم على هذه الآية بقوله: «أقسم الله سبحانه - أنه لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليماً وينقاد له انقياداً»<sup>(٥)</sup>.

ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»<sup>(٦)</sup>. يعلق ابن القيم فيقول: «إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به، ورفعها عليه؟؟ أليس هذا أولى أن يكون محبباً لأعمالهم»<sup>(٧)</sup>.

ويقول كذلك في الآية الأولى لسورة الحجرات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٨)</sup> أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تقفوا حتى يقف، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه وبمضيه»<sup>(٩)</sup>.

(١) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٥/٢٩٩.

(٢) الخاتمة: ١٨.

(٣) يوسف: ٤٠.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ١/٣٨٨.

(٦) الحجرات: ٢.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٥١.

(٨) الحجرات: ١.

(٩) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٥١.

وقد فسّر الزمخشري هذه الآية بأن المقصود ولا تقطعوا أمراً إلا بعدما يحكم به الله ورسوله فتكونوا في ذلك عاملين بالوحي المنزل، أو معتقدين برسول الله<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يجب أن يكون الحاكم هو الله - عز وجل - والسيادة لشرعه، والسيادة عرفت بأنها: «القيم والمثل العليا والمبادئ الدستورية التي تحكم أمة من الأمم وتُسوى على كافة الهيئات الحاكمة»<sup>(٢)</sup>. وعرفها الدريني: «هي سيادة التشريع والمبادئ، وهيمنة المثل والمقاصد العليا في الدولة التي تنفذ من قبل الرئيس الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا عندما تلتزم السلطة بالشرع وأصوله الكلية والجزئية فإنها تعمل على سيادة الشرع، وفي هذه الحالة يجب لها حق الطاعة<sup>(٤)</sup>، وسيادة الشرع لا تعني أن الإمام يحرم من حق اتخاذ القرارات وذلك لأن نصوص الشريعة محددة والحوادث مستجددة<sup>(٥)</sup>، وتصرف الإمام مقيد بالشرع، يقول أبو بكر - رضي الله عنه - «إن أحسنت فأعيتوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»<sup>(٦)</sup>.

يتضح من هذا الخطاب ما يلي: إن المصلحة في وجود الحاكم هي السبب الوحيد لوجوده، إن أحسن كان بقاءه وإن أساء كان تقويمه أو تنحيته، وإن الطاعة

(١) الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٢٨هـ)، اكتشاف عن حقائق غوامض التويل وعبود الأفاضل في وحود الأربل، ربه مصطفى حسن أحمد، المجلد الرابع، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٥٠، ويشار إليه فيما بعد بالزمخشري: اكتشاف.

(٢) الكيلاني: عبد الله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة وفروعها في الدولة الإسلامية، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، إشراف الدريني، لسنة ١٩٩٤، ص ٨٦، ويشار إليه فيما بعد بالكيلاني: السلطة العامة.

(٣) الدريني: فتح الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد الأول، دار قبية، طبعة أولى: ١٩٨٨، ص ٣٦٣، ويشار إليه فيما بعد بالدريني: دراسات وبحوث.

(٤) الكيلاني: السلطة العامة: ٩١.

(٥) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٥/٣٠١.

(٦) البيهقي: السنن الكبرى: ٦/٣٥٣/٦ كتاب قسم الفقه والفتنة.

له مشروطة بعدم الخروج على الشريعة<sup>(١)</sup>. لأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الظالمين قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فإن قاعدة (الحاكمية لله) تعد أخطر القواعد التي تتبنى عليها السياسة الشرعية؛ حيث يتحدد في ضوئها مدى شرعية أي عمل سياسي يقوم به الحاكم المسلم؛ فيعتبر شرعياً إذا كان منطلقاً منها ونازلاً على مقتضاها، وإلا فهو باطل ولا حرمة له ولا تجب طاعته.

### القاعدة الثانية: الشورى:

اهتم الإسلام بمبدأ الشورى، لعظم أمرها في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(٥)</sup>، قال ابن عطية: «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين بقوله: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»<sup>(٦)</sup> (١)». وقد شاور الرسول عليه السلام أصحابه في جميع الأمور مع العلم أنه غني عن

(١) جمال الدين: جمال الدين محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة، دار الكتاب العربي والكتاب للنسائي، طبعه أول (١٩٩٢)، ص ١٤٤، ويشير إليه فيما بعد جمال الدين: الدولة الإسلامية، عارف أبو عبد: عارف خليل عماد أبو عبيد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، دار الأرقم، الطبعة الأولى (١٤٠٥-١٩٨٥ م)، ص ١٦٥-١٦٦، ويشير إليه فيما بعد بعرف أبو عبد: وظيفة الحاكم.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) آل عمران: ١٥٩.

(٦) الشورى: ٣٨.

(٧) القرطبي: أحكام القرآن: ٢٤٩/٤.

المشورة بالوحي<sup>(١)</sup>، ولكن أراد أن يعلم الصحابة ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده<sup>(٢)</sup>.

يقول أبو هريرة -رضي الله عنه- «ما رأيت من الناس أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم، مشورته في أسرى بدر، فأشار عليه أبو بكر بالفداء، وعمر بالقتل، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم -برأي أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وكنك لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم -منزلة ببدر قال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله رأيت هذا المنزل أم نزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال عليه السلام: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: «إن هذا ليس لنا بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي لئني منزل من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ونبني لك حوضاً فتملأه ماء ثم نقاتل الناس فنشرب ولا يشربون فقال عليه السلام: لقد أشرت بالرأي»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك شاور الصحابة في الأمور والقضايا المختلفة، فقد شاور أبو بكر في مسألة جمع القرآن الكريم<sup>(٦)</sup>، وشاور عمر في سواد العراق<sup>(٧)</sup>.

(١) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٦/٢٨٠.

(٢) القرطبي: أحكام القرآن: ٤/٢٤٩.

(٣) الترمذي: السنن: ٤/٢١٣/٤ كتاب الجهاد/باب ٣٤ رقم الحديث ١٧١٤، وقال عنه: «حديث حسن».

(٤) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٨٣-١٣٨٥/١ كتاب الجهاد/باب (١٨) رقم الحديث (١٧٦٣).

(٥) الحاكم: المستدرک: ٣/٤٢٦/٣ كتاب معرفة الصحابة.

(٦) ابن بليان: علاء الدين علي بن بليان الفارسي ت(٧٣٩هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، المجلد العاشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أول، ١٤١٢هـ-١٩٩١ م، ص ١٣٥٩.

(٧) كتاب السير، رقم الحديث ٤٥٠٦، العسقلاني: فتح الباري: ٨/٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٦).

(٨) البيهقي: السنن الكبرى: ٦/٣١٨/٦ كتاب قسم الفيء.



وقد اختلف في حكم الشورى هل هي واجبة أم مندوبة، فرأى بعض الفقهاء كالنوري وابن خويز مناداً وابن عطية<sup>(١)</sup> أنها واجبة.

يقول ابن خويز مناداً: «واجب على الولاة مشاوررة العلماء فيما لا يعلمون»<sup>(٢)</sup>. واستدل هؤلاء بقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(٣)</sup>، فالأمر هنا يفيد الوجوب.

ويرى الدريني أن الله - عز وجل - ذكر الصلاة والزكاة وقرن بهما الشورى، والصلاة والزكاة من أركان الإسلام فدل ذلك على أنها ركن من أركان الحكم في الإسلام<sup>(٤)</sup>. وكذلك وقع السنة الفعلية تؤيد وجوب الشورى<sup>(٥)</sup>، والأدلة في ذلك كثيرة جداً.

ومن رأى أن الشورى غير واجبة كالشافعي وقتادة وابن القيم<sup>(٦)</sup>، استدلوا بنفس الدليل وقالوا أن الأمر يفيد التنبؤ، والمشورة ما هي إلا من أجل تطييب النفوس ورفع الأقدار.

يقول ابن القيم: «استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعبتهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض»<sup>(٧)</sup>.

وقد رجح د. قحطان الدوري أن الشورى تكون واجبة في مواضع، ومندوبة في مواضع، فالمواضع الواجبة فيها وهي الأمور ذات الطابع العام والتي لها من الأهمية والخطورة الشيء الكثير كإعلان الحرب وسن القوانين. والأمور التي يندب

للإمام أن يستشهد فيها هي الأمور الخاصة أو التي يرى أن من مصلحة الأمة البت بما يراه بسرعة<sup>(٨)</sup>.

أما مجال الشورى، فمن المتفق عليه أنها لا تجوز فيما ورد فيه نص قاطع، وتصح فيما لا نص فيه وهذا في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والأمنية وغير ذلك من المجالات<sup>(٩)</sup> وطريقة الشورى متروكة للحاكم حسب زمانه، فقد تكون الشورى بالمجالس التشريعية أو الانتخابات كما في وقتنا الحالي<sup>(١٠)</sup>.

### القاعدة الثالثة: الطاعة

الطاعة قاعدة من قواعد النظام السياسي في الإسلام، فلا يتصور أن توجد دولة قوية دون أن يكون عدل من الحكام، وطاعة من الرعية، وشورى بين الحكام<sup>(١١)</sup>.

وطاعة الأمراء واجبة<sup>(١٢)</sup>، وذلك بصريح القرآن والسنة، إذ يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(١٣)</sup>، يقول ابن تيمية في ذلك: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور وهو واجب على كل

(١) لدوري: قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد مطبعة الأمة طبعه أول، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ص ٥٥، وسبق له فيما بعد بالدوري: الشورى.

(٢) الدريني: حصائص التشريع: ٤٤٤، جمال الدين: الدولة الإسلامية: ١٥٣، أبو فارس: النظام السياسي: ١٠٥، عبد القادر عودة: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، طبعه ثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)، ص ٧٥، وسبق له فيما بعد عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية.

(٣) جمال الدين: الدولة الإسلامية: ٣٥٢، عارف أبو عيد: وظيفة الحاكم: ١٩١.

(٤) أبو فارس: النظام السياسي: ٧.

(٥) أبو فارس: النظام السياسي: ٦٨، أحمد يعقوب: النظام السياسي: ١٩٤-١٩٥، جمال الدين: الدولة الإسلامية: ٣٤٣-٣٤٦، عارف أبو عيد: وظيفة الحاكم: ٢١٠.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) القرطبي: أحكام القرآن: ٤/٣٤٩، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٦/٢٧٩.

(٨) القرطبي: أحكام القرآن: ٤/٢٤٩.

(٩) آل عمران: ١٥٩.

(١٠) الدريني: حصائص التشريع: ٤١٩.

(١١) الدريني: حصائص التشريع: ٤٢٢.

(١٢) وزارة الأوقاف: الموسوعة: ٢٦/٢٨٠، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٠٢.

(١٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٠٢.

إنسان، وإن لم يعاهدكم عليه كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: يجب عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(٢)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن بطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني<sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف<sup>(٦)</sup>.

وطاعة الأمير مقيدة بشروط منها أن يكون ولي الأمر مطبقاً للشريعة، فلا طاعة للحاكم الذي يرفض تطبيق الشريعة<sup>(٧)</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٨)</sup>، ويشترط أن لا يأمر الناس بمعصية حتى يستحق طاعتهم،

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٩/٣٥.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٨/٢٤٥.

(٣) المغنولي: فتح الباري: ٢/٢٢٠/كتاب الأذان/باب ٥٦/رقم الحديث (٦٩٥).

(٤) مسلم: الصحيح: ٣/١٤٦٦/كتاب الإمارة/باب (٨)/رقم الحديث (١٨٣٥).

(٥) مسلم: الصحيح: ٣/١٤٦٧/كتاب الإمارة/باب (٨)/رقم الحديث (١٨٣٦).

(٦) مسلم: الصحيح: ٣/١٤٦٧/كتاب الإمارة/باب (٨)/رقم الحديث (١٨٣٧).

(٧) أبو فارس: النظام السياسي: ٧١، عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعها السياسية: ٢٠١، قحطان العمري: الشورى: ٩١.

(٨) النساء: ٥٩.

فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له<sup>(١)</sup> ودليل ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم - سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمتم عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً، فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم - فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع ابن القيم إن طاعة أولياء الأمور واجبة، وهذه للطاعة مشروطة بأن تكون في معروف<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة التي طرحها ابن القيم في كتابه والتي ركز فيها على وجوب طاعة الأمير، أن الأمير لو نهى جيشه عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا لذلك، وهذا النهي خفية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء العدو، لذا يجب عليهم الطاعة إذا نهاهم<sup>(٤)</sup>. كذلك إن استنفر الإمام الجيش، لزمهم للغير، ولم يجز لأحد التحلف إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٦٩، الكيلاني: السلطة العامة: ٩٢.

(٢) مسلم: الصحيح: ٣/١٤٦٩/كتاب الإمارة/باب (٨)/رقم الحديث (١٨٤٠).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/١٠٠/١، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٩١.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٩١، ٣٦٨.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٥٨.



### القاعدة الرابعة: العدل والمساواة

العدل والمساواة من مبادئ النظام السياسي في الإسلام التي تقيد السلطة العامة في كافة أنشطتها السياسية<sup>(١)</sup>، ولقد نظر الإسلام إلى الناس نظرة واحدة، فأصلهم واحد، يقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضاً - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم<sup>(٤)</sup>، وقال عليه السلام: كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان<sup>(٥)</sup>.

ويقول أبو بكر رضي الله عنه - في أول خطبة له: "وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن صدقت فأقيموني، القوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ له حقه"<sup>(٦)</sup>.

وخلصه هذه الأدلة أن المساواة تكون في جميع مجالات الحياة، فالمساواة يجب أن تحقق أمام القضاء، وفي الوظائف العامة وفي التكليف العامة، وغير ذلك من مجالات الحياة المختلفة، والمساواة هي أساس العدل<sup>(٧)</sup>، وإقامة العدل في المجتمعات واجبة على الحكام، والحاكم العادل هو الذي يلتزم بأحكام الشريعة،

(١) الكيلاني: السلطة العامة: ٥٣.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النساء: ١.

(٤) أحمد: المسند: ٤٨٠/٥/رقم الحديث (٢٣٥٥٠)، الطوسي: المعجم الكبير: ١٢/١٨/رقمه (١٦).

(٥) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٩٦٣/٣/كتاب الأدب/باب ١٢٠/رقم الحديث ٤٢٦٩.

(٦) البيهقي: السنن الكبرى: ٣٥٣/٦/كتاب قسم الفيء والغنيمه.

(٧) الدررني: خصائص الشريعة: ٤٠٧.

ويؤمن بالله واليوم الآخر، ويحافظ على كتاب الله وسنة رسوله، ويقف عند حدودهما، ويلتزم بأحكامهما، ويرحم رعيته، ويجاهد في سبيله<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة التي تدل على وجوب إقامة العدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلِأَنْفُسِكُمْ أَوْ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ إِنْ تَعَدَلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

يلق ابن تيمية على قوله تعالى: قال العلماء نزلت هذه الآية في ولاية الأمور، فعليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل<sup>(٥)</sup>، لذا بين ابن القيم أن مدار الولايات الإسلامية على للصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، ولهذا وجب على الوالي أن يستعين بأهل الصدق والعدل<sup>(٦)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٨)</sup>.

والقسط هو العدل فشهد الله - سبحانه وتعالى - أنه قائم بالعدل في توحيدِهِ، وبالوحدانية في عدله، والتوحيد والعدل هما جماع صفات الكمال، فالتوحيد يتضمن تفرده سبحانه بالكمال الذي لا ينبغي لأحد سواه، والعدل يتضمن وقوع أفعاله كلها

(١) عارف أبو عبيد: وظيفة الحاكم: ٢٧٣.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٤٥/٢٨.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٨٤.

(٧) آل عمران: ١٨-١٩.

على السداد والصواب وموافقة الحكمة<sup>(١)</sup> وعدله سبحانه يتضمن وضعه للأشياء موضعها، وأنه سبحانه - لم يخص شيئاً منها إلا بمخصص لقتضى ذلك، وأنه لا يعاقب من لا يستحق العقوبة، ولا يمنع من يستحق العطاء<sup>(٢)</sup>.

ويقول تعالى في الحديث القدسي: يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ وَمِحْراماً فَلَا تظالموا<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا<sup>(٥)</sup>.

نخلص من هذه الأدلة إلى أن الشريعة لا تُقر أي لون من ألوان الحكم الظالم، فلا يجوز أن يعيب بميزان العدل عامل الهوى أو العاطفة لقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)<sup>(٦)</sup>، أو عامل القرابة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)<sup>(٧)</sup>، ولكل هذا إذا انتفت العدالة في الحكم فلا تجب الطاعة، إلا في حالة ترتب ضرر أعظم من الطاعة<sup>(٨)</sup>، ومن المعلوم أن في إقامة العدل في المجتمع الإسلامي فوائد جمة، إذ تستقر به النفوس وتهدأ الأحوال، ويعطى كل

(١) ابن القيم: أبو عبد الله حنبل بن أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قثم الجوزية، التفسير القيم، جمعه محمد الدوي، وحققه محمد الفقي، وقدم له إبراهيم رمضان، طبعة أول (١٩٨٨م)، دار التراث العربي، ص ١٧٩، ويشير إليه فيما بعد باب القيم: التفسير القيم.

(٢) ابن القيم: التفسير القيم: ١٨٤.

(٣) مسلم: الصحيح: ١٩٩٤/٤ كتاب البر والصلة/باب (١٥) رقم الحديث (٢٥٧٧).

(٤) مسلم: الصحيح: ٢/٧١٥/٣ كتاب الزكاة/باب (٣٠) رقم الحديث (١٠٣١).

(٥) مسلم: الصحيح: ٣/١٤٥٨/١ كتاب الإمارة/باب (٥) رقم الحديث (١٨٢٧).

(٦) المائدة: ٨.

(٧) النساء: ١٣٥.

(٨) الدرر: الحق: ١٠٣-١٠٤.

إنسان حقه، وهذا يساعد في زيادة حبه لدولته، وبالتالي يزدهر المجتمع<sup>(١)</sup>. ومن أجل ذلك كله وضعت الشريعة بيد ولي الأمر سلطات تنفيذية واسعة أي في الأمور جميعها ما لم يرد بها نص من قرآن أو سنة، وفعلت كذلك لتحقيق العدل والمصلحة، وتصرف هذا الوالي مقيد بالصالح العام وعدم مخالفة الشريعة<sup>(٢)</sup>، وقد وضع ابن القيم ذلك بقوله: لقد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وليست مخالفة له<sup>(٣)</sup>، والعدل ميناء المصلحة، والمصلحة غاية الشرع، وفي مواقف كثيرة لا ين القيم عّل فيها تصرفات الحكام والولاة بالمصلحة، فمثلاً نراه يرى أن للإمام أن يصرف في مصلحة المسلمين والجهاد الأموال التي كانت تصرف على المشاهد والقبور<sup>(٤)</sup>، ويرى كذلك أن يعطى الأعداء من أموال المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة لهم، ويقول في ذلك: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه<sup>(٥)</sup>، والعدل النفقات إلى المصلحة، ويرى ابن عاشور أن الناس في المجتمع الإسلامي متساوون في التشريع وذلك لأن الناس سواء في البشرية، وفي حقوق الحياة مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو فارس: النظام السياسي: ٥٤.

(٢) الدرر: الحق: ١٠٥.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١١.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٠٧.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٨٦.

(٦) ابن عاشور: المقاصد: ٩٥-٩٦.



## المبحث الثاني: أدلة السياسة الشرعية

هي الأدلة المأخوذة من القرآن والسنة وأقوال وأفعال الصحابة، والتي تدل على حجية السياسة الشرعية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن مصطلح السياسة الشرعية لم يكن موجوداً على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - وهذا لا يهم إنما المعتبر المسمى، فالسياسة الشرعية - والتي يتم بها تدبير الأمور بما يصلحها - مقصد القرآن الكريم والسنة النبوية، لأن بها تحقيق المصلحة.

كما أن السياسة الشرعية تدخل في جميع مجالات الحياة، سواء أكانت هذه المجالات عسكرية، سياسية، اقتصادية، أمنية، ثقافية، اجتماعية، دولية، وغير ذلك من المجالات.

والقرآن والسنة - بما فيهما من أحكام وتشريعات - يتفقان مع مبدأ السياسة، والذي هو تدبير أمور البشرية، وإحلال الحياة الكريمة للناس والعدل. وأحب أن أورد كلام الشاطبي الذي يؤكد فيه على: (أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع مأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه، في حالة كون هذا الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، وضرب مثلاً على ذلك المصالح المرسله<sup>(١)</sup>، والسياسة الشرعية كذلك من هذا الباب، إذ لم يوجد أدلة نصية تنص عليها مباشرة باسمها لأنها مصطلح جديد.

## أولاً: القرآن الكريم

أ- نصوص القرآن الإجمالية توجب العمل بالسياسة الشرعية، وذلك لأن معظم تشريعات القرآن الكريم العملية أساسها المصلحة، والمصلحة من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية. كذلك لو نظرنا إلى نصوص القرآن الكريم التفصيلية والإجمالية، لوجدنا أن للسياسة الشرعية دوراً فيها وذلك من ناحية التطبيق، أي أن هنالك نصوصاً تفصيلية فصلها الله - عز وجل - لأهميتها

(١) الشاطبي: التوفيق، ٣٩/١.

كالحدود، فتطبيقها والعمل بها كما شرع الله - عز وجل - واجب، ولكن قد يطرا ظرف يحول دون تطبيق النصوص التفصيلية، فمثلاً للمؤلفة قلوبهم حق في الزكاة لتأليف قلوبهم وتثبيتهم على الإسلام، لكن وجدنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يعط المؤلفة قلوبهم، لأن الدولة الإسلامية أصبحت قوية.

ب- كذلك وجدت توجيهات قرآنية لقواعد السياسة الشرعية ومركزاتها، وذلك كالأيات التي تدل على الملك والخلافة والطاعة والعدل والشورى، والمساواة، وهذه التوجيهات تدلنا على الأخذ بالسياسة الشرعية، وترتيب الأحكام عليها.

ج- ذكر الطرابلسي<sup>(١)</sup> وابن فرحون<sup>(٢)</sup> أن الله سبحانه - شرع الأحكام، فمنها ما أدركناه، ومنها ما خفي علينا رعياً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وتقسم الأحكام إلى ما يلي:

١. القسم الأول: شرع لكسر النفس بالعبادات.
٢. القسم الثاني: شرع لبقاء جيلة الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام والشراب.
٣. القسم الثالث: شرع لدفع الضرورات كالبياعات.
٤. القسم الرابع: شرع تنبيهاً على مكارم الأخلاق كالهبات والصدقات.
٥. القسم الخامس: شرع للسياسة والزجر وهذا مقصودنا، وهو ستة أصناف:

(أ) شرع لصيانة الوجود كالقصاص يقول تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطرابلسي: معون الحكام: ٢٠٧.

(٢) ابن فرحون: نصرة الحكام: ١٣٣/٢-١٣٥.

(٣) البقرة: ١٧٩.

ب) شرع لحفظ الإنسان كحد الزنا قال تعالى: ﴿لِزَانِيَةٍ وَأَزْوَاجِي فَاجْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ج) شرع من الأحكام ما يصون به الأعراض قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

د) من الأحكام ما شرع لصيانة الأموال كحد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

هـ) من الأحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

و) من الأحكام شرع للردع والتعزير، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَاءَهُنَّ مِثْيَابِهِمْ... وَزُورًا﴾<sup>(٥)</sup>.

أورد ابن القيم آيات من القرآن الكريم وقام بتوجيهها توجيهاً يتفق مع السياسة الشرعية، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك.

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(١)</sup>

وضح ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> أن الإسلام نظم العلاقة الزوجية، من خلال عدة أمور ومن هذه الأمور، تحديد عدد الطلقات، إذ ليس للرجل حق في إرجاع زوجته بعد الثالثة، فالمرأة لم تترك ورقة يلغبُ بها الرجل، كيف يشاء،

(١) البقرة: ٢٢

(٢) البقرة: ٤

(٣) المائدة: ٣٨

(٤) المائدة: ٩٠

(٥) المجادلة: ٣

(٦) طلاق: ١

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٢/٢-٩٤.

يطلق ويمسك، بل ضبط الأمر للراحة النفسية والاستقرار العاطفي لدى المرأة، وفي ذلك مصلحة، وبناء عليه فالسياسة لها دور في الناحية النفسية، ورفع المعنويات.

٢. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾<sup>(١)</sup>

بيّن ابن القيم أن الله - عز وجل - قصد من تعدد الزوجات المصلحة، سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، فمثلاً للرجل أن يعدد إذا غلبت الشهوة عليه ولم ينفع بواحدة<sup>(٢)</sup>.

كذلك لأجل المصلحة العامة قد يمنع الحاكم جنده من الزواج من صنف معين من النساء، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ منع حذيفة بن اليمان من الزواج نهائياً من نساء الفرس<sup>(٣)</sup>، وذلك خوفاً من وقوع للنساء المسلمات في الفتنة.

وبناءً على فعل عمر - رضي الله عنه - قد يمنع الولاة والحكام والقادة، ومن لهم دور في التأثير على سياسات وأمن البلاد من الزواج من صنف معين من النساء سياسة، إذ قد يترتب على هذا الزواج ضرر يضر الأمة بأسرها، خاصة أن الموساد والاستخبارات باتت تستخدم المرأة في التوصل إلى خفايا الأمور.

٣- آيات القذف والسرقة، والقتل، ويعلق ابن القيم عليها بقوله: "كان من بعض حكمته سبحانه، أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام

(١) النساء: ٣

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٣/٢.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف: ١٥٨/٤، البيهقي: السنن: ١٧٢/٧/كتاب النكاح.



وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحق الجاني من الردع<sup>(١)</sup>

٤- قال تعالى: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»<sup>(٣)</sup> يقول ابن عباس -رضي الله عنه-: «القرعوا فحجرت الأفلام مع الجريرة وعال قلم زكرياء الجريرة فكفلها زكريا»<sup>(٤)</sup>.

أورد ابن القيم في كتبه الحديث عن أهمية القرعة<sup>(٥)</sup>، وأن الله -عز وجل- قد أقرها، ولم ينكرها، مع الاعتبار أنها ليست وسيلة لإثبات الحقوق أمام القضاء التي ينكرها المدعي عليه، لأن هذا لا يقول به أحد.

والقرعة وجدت لحل مشكلة عند تساوي المرجحات، فالقرعة لم ترد في الشرع لإثبات حق ينكره الغير، وهو في ذمته على التحقيق لتتوب مذاب الشهادة أو وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل المدين والدائن.

فالقرعة كما لاحظنا في الآيات والحديث أتت لحل مشكلة، وعليه فالقرعة من أدلة السياسة الشرعية، لأن السياسة تدبير للأمر بما يصلحه، والقرعة حل للمشكلات عند تساوي المرجحات وفي هذا إصلاح لأمر الحياة.

في النهاية أقول بالنسبة لدليل القرآن الكريم، بأن هنالك نصوصاً تفصيلية كالمواريث والطلاق والعقوبات وغير ذلك، وهنالك نصوص إجمالية، ودور

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١١٤/٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ٤٤.

(٣) سورة الصافات: ١٣٨-١٤١.

(٤) الجريرة: أي أهم القرعوا على كفالة مريم أيها يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألغوا كلها في الماء فحجرت أفلام الجميع مع الجريرة إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها: العسقلاني: فتح الباري: ٣٤٥/٥.

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٣٤٥/٥ كتاب الشهادات / باب ٣٠.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية، ٢٢٣-٢٢٩.

السياسة الشرعية يكمن في التنفيذ والتطبيق والنظر إلى مآلات الأفعال، وأن المال يجب أن يتفق مع مقاصد الشرع.

### ثانياً: السنة النبوية

لم ترد أدلة خاصة من السنة النبوية تدل على مشروعية السياسة الشرعية لأنها مصطلح جديد، إنما وجدت أعمال وأفعال للمصطفى -عليه السلام- تؤيد العمل بالسياسة الشرعية، وتحكيمها في ما فيه نص من ناحية التطبيق، أو فيما لا نص فيه من مستجدات الحياة.

من الأدلة التي تدل على وجوب العمل بالسياسة الشرعية ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- روي أن رجلين من غفار أقبلا يريدان الإسلام حتى إذا كانا قريباً من المدينة أسيا فباتا، وأتى أناس يظهر لهم إلى المدينة فباتوا قريباً منهما، فلما كان من السحر قاموا ليذهبوا ففقد قرنين ثم الإبل فاتهموا الغفارين فأخذوهما، فأتوا بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحبس الواحد وارسل الآخر بطلب فوجدوهما قريباً من المكان الذي باتوا فيه، فأتوا بهما. فقال الغفاريان: «والله يا رسول الله إن كنا لبراء، فقال لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «استغفرا لي» فقال أحدهما غفر الله لك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ولك يغفر الله وقتلك في سبيله وقال للأخر: «استغفر لي»، فقال: «والله إن كنا لبراء، فقال له الناس: «استغفر لرسول الله، ويحك»، فقال: «غفر الله لك»، فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١٢، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٦/٤-٣٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ١٣٥/٢، العزيملي: معين الحكام: ٢٠٨.

(٢) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن ميمون الصنعاني (١٢٦هـ-٢١١هـ)، المصنف حقه حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء العاشر، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٣٩٢-١٩٧٢، ص ٢١٧، رقم الحديث ١٨٨٩٢، وسنن ابنه فيما بعد بعد عبد الرزاق: المصنف.

٢- عندما صالح عليه السلام أهل خيبر على أن يجلبهم من خيبر، ولهم ما حملت ركايبهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة أي السلاح، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، فقال - عليه السلام - نعم حبي بن أخطب واسمه سعية، ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير، قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر، من ذلك، وقد كان حبي قتل مع بسني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عمه إلى الزبير ليستقره، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول النبي أبي الحقيق وسبي نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه علمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم - الشطر من كل شيء (١).

٣- روي أنه عليه السلام حبس في تهمة (٢).

٤- قال عليه السلام: لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (٣).

٥- عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن، قال له - عليه السلام -: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء ٢)) قال: ((قال أقضي بما في كتاب الله))، قال - عليه السلام -: ((فإن لم يكن في كتاب الله))، قال: ((فبسنة

\* المسك: الجلد، ابن منظور: لسان العرب: ٤٨٦/١٠.

(١) الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ / كتاب الخراج / باب (٢٤) / رقم الحديث: ٢٥٩٧.

(٢) الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٦٩١/٢ / كتاب الأقضية / باب (٢٩) / رقم الحديث: ٣٠٨٧.

(٣) الترمذي: سنن: ٤٢٢/١ / كتاب الصلاة / باب (١٦٢) / رقم الحديث (٢١٧) / قال عنه "حسن صحيح".

رسول الله صلى الله عليه وسلم -))، قال - عليه السلام -: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله))، قال: ((اجتهد رأيي لا آلو)) (١). أي أبذل غاية جهدي لا أقصر في ذلك ويرى ابن القيم أن في هذا الحديث إشارة واضحة على مشروعية الاجتهاد (٢)، ومن المعلوم أن للمجتهد اجراً إن أخطأ، وأجرين إن أصاب.

نرى أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وضع نهجه في القضاء، وجعل من مصادر القضاء - فيما يستجد من أمور - الاجتهاد، والسياسة الشرعية هي اجتهاد فيما فيه نص من ناحية التطبيق، وفيما لا نص فيه من ناحية إعطاء الواقعة حكماً شرعياً، والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية وبشروط في الاجتهاد عدم مخالفة أساسيات الشرع، وعليه أن يحقق المصلحة العامة والخاصة ولا يحدث بينهما تعارض، وهذا ما تنادي به السياسة الشرعية.

وروي كذلك عن عمر بن الخطاب بأنه طلب أن يجتهد بالرأي، إن لم تكن الحادثة مذكورة في القرآن أو السنة أو اجتهد فيها الصحابة.

روي عن الشعبي عن شريح قال لي عمر: ((اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم -))، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل الصلاح (٣)، ويتضح من هذا الأثر أن عمر -رضي الله عنه- بحث على الاجتهاد

(١) الترمذي: السنن: ٦١٦/٤ / كتاب الأحكام / باب ٣ / رقم الحديث ١٣٢٧-١٣٢٨، قال عنه: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي متصل، وأبو عون الثقفي، اسمه محمد بن عبيد الله)).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

(٣) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثر الجوزي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، المجلد العاشر، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٨٠، رقم الحديث ٧٦٧٥، ويستشار إليه فيما بعد باب الأثر: جامع الأصول، التتائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي بن بحر بن مسلم بن دينار التتائي، سنن التتائي بشرح المحافظ خلال الدين السوطي، وحاشية الإمام



بالرأي، والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية، إذ تدخل فيما فيه نص من ناحية التطبيق، وفيما لا نص فيه من ناحية إعطاء الواقعة الجديدة حكماً شرعياً.

يقول ابن القيم رحمه الله: (( وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل ويقسسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون للنظير بنظيره ))<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك أن سعد بن معاذ رضي الله عنه - اجتهد في بني قريظة، وحكم فيهم باجتهاده، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم - وقال: (( لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ))<sup>(٢)</sup>. والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية، وقد اجتهد سعد بن معاذ بوجود المصطفى صلى الله عليه وسلم - فأيدته ولم ينكر عليه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٦- خرجت امرأة تريد الصلاة، فجلجلها رجل، ففضى حاجته منها، فصاحت، وفرّ ومرّ عليها غيره، فأخذه، فظننت أنه هو، وقالت: (( إنه هو ))، وقالت: (( هذا الذي فعل بي ))، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: (( أنا صاحبها ))، فقال النبي صلى الله عليه وسلم -: (( إذهبي فقد غفر الله لك )) وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: (( لا لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ))<sup>(٤)</sup>.

السُّدِّي: ابن برفعه عبد الفتاح أبو غنّة، المجلد الثامن، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة ثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٣١، كتاب آداب القضاء، باب ١١ / اتفاق أهل العلم، رقم الحديث ٥٣٩٩، ويشار إليه فيما بعد بالسائي: النسب.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

(٢) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ٤٧٥/٧ / كتاب المغازي / باب رقم (٣٠) / رقم الحديث (٤١٢١-٤١٢٢).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠٤/١.

(٤) وجدت الرواية في سنن الترمذي وأبي داود، وفيها إثبات الرجم لهذا الرجل وأن الله عز وجل قد قبل توبته، لم يكون هذا قد حدث حقاً إما من جهة الطهارة أو يكون الخطأ من جهة ابن القيم رحمه الله - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأردني (٢٠٢٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، بغداد وتعلق عزت عبد المنعم، وعادل السيد، ومعه كتاب معالم السنن للحطاي، المجلد الرابع، طبعة أولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، دار الحديث، ص ٥٤٢، كتاب

وجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام أمر برجم الرجل، لأن الأمارات والقرائن جميعها تشير إلى أنه الفاعل، والقريظة من مرتكزات السياسة الشرعية، لأن القريظة يتوصل بها إلى الحق والعدل، وهذا غاية السياسة. ويعلق ابن القيم - رحمه الله - بأن الرسول - عليه السلام - أراد رجم الرجل البريء، لأن جميع القرائن ضده، وهو لم ينكر، ولم يحتج عن نفسه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أقوال وأفعال الصحابة:

- ١- قام أبو بكر رضي الله عنه - بجمع القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أمر عمر رضي الله عنه - بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- أمر عمر رضي الله عنه - بتحريق حانوت رويشد النقي، وقال له: أنت فويسق ولست برويشد<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- حرق عثمان رضي الله عنه - المصاحف لما اختلف في القرآن، وجمع الأمة على مصحف واحد<sup>(٥)</sup>.
- وغير ذلك من الأدلة التي سترد فيما بعد - إن شاء الله -.

المحدود: باب ٧، رقم الحديث ١٥٤، ويشار إليه فيما بعد بأبي داود: السنن، الترمذي: ٥٦/٤ / كتاب الحدود / باب ٢٢ / رقم الحديث ١٤٥٤، وقال عنه: (( حديث حسن غريب صحيح )).

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٤١، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧١/٤.

(٢) العسقلاني: فتح الباري: ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٦).

(٣) ابن حزم: المحلى: ٤٤٠/٨ / كتاب الأقتضية.

(٤) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧/٦ / رقم الحديث (١٠٠٥١).

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧).

## الفصل الثالث

### مناهج السياسة الشرعية وشروطها

#### المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية

ويقصد بالأدلة الاجتهادية الأدلة التي لا نص فيها، أي لم ترد بالقرآن أو السنة أو أقوال وأفعال الصحابة، لكن قد يشار إليها بشكل غير مباشر، في الأدلة النصية. وقد لاحظت أن الأدلة الاجتهادية على السياسة الشرعية تندرج تحت ما يلي:

يقصد بها الطرق والمناهج التي يسلكها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي، وتندرج فيما يلي:

أولاً: القياس.

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال، ويتفرع عن هذا المبدأ القواعد التالية:

- ١- قاعدة الاستحسان.
- ٢- قاعدة سد الذرائع.
- ٣- قاعدة الاستصلاح (المصالح المرسلة).
- ٤- قاعدة الاستصحاب.
- ٥- قاعدة مراعاة الخلاف.
- ٦- قاعدة العرف.
- ٧- القواعد الفقهية، وتشمل:

أ- المشقة التي تجلب التيسير.

ب- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.



ج- لا يترك تغيير الأحكام بتغير الأزمان.

د- الضرر يزال وتفرغ عنها ما يلي:

- ١- الضرورات تبيح المحظورات. ٢- الضرورات تقدر بقدرها.
- ٣- الضرر لا يزال بالضرر. ٤- يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام.
- ٥- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ٦- إذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما لدفع أشدهما.
- ٧- نزع المفساد مقدم على جلب المصالح.
- ٨- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

### أولاً: القياس

عرف ابن القيم القياس بأنه "إعطاء النظير حكم نظيره"<sup>(١)</sup>

عرف الباجي القياس بأنه حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر بجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

وعرف النفتازي القياس بأنه: (( مساواة الفرع للأصل في علة الحكم ))<sup>(٣)</sup>.

عرف الغزالي للقياس: (( حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما ))<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/١٣٣.

(٢) الباجي: أبو الوليد الباجي: أحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه عبد الحميد تركي، بيروت - لبنان - دار الغرب الإسلامي، طبعة أول، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٥٢٨، ويشار إليه فيما بعد بالباجي: أحكام الفصول.

(٣) النفتازي: سعد الدين مسعود بن عمر النفتازي الشافعي الثوري سنة (٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمن التلويح في أصول الفقه، ومؤلف كتاب التوضيح لمن التلويح في أصول الفقه: عبد الله بن مسعود الجعوني البخاري الحنفي ت (٧٤٧هـ)، الجزء الثاني، ص ٥٢، ويشار إليه فيما بعد بالنفتازي: شرح التلويح.

(٤) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ومع كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأتصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور، المجلد الثاني، مصر، المطبعة

واشترط الغزالي للمعلوم ليخرج المعنوم.

وعرف السبكي القياس: (( هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة للحكم عند المثبت ))<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، وقال إثبات مثل حكم، ولم يقل إثبات حكم لأن عين الحكم الثابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله، ويقصد بالمعلوم مطلق متعلق العلم ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور وقال في معلوم آخر: لأن القياس تسوية بين أمرين فيستدعي وجود المنتسبين لاشتراكهما في العلة؛ لأن القياس لا يوجد دون اشتراكهما في العلة. أما المثبت: المجتهد وغيره أي الذي يثبت الحكم.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن القياس هو إلحاق أمر غير منصوص عليه بأمر آخر نص عليه، لاشتراكهما في العلة، ومن هذا يتضح أن لا دخل للسياسة في القياس، لأن الأمر واضح نص جزئي له معنى عام بحيث يدخل تحته مثله لاتحادهما في العلة. ولكن قد نعتبر القياس من أدلة السياسة الشرعية لأن القياس من أهم طرق الاجتهاد في إثبات الأحكام للوقائع والحوادث المتجددة، وعليه فإن له دور في تدبير شؤون الرعية والأمة، وبه خروج من المازق وحل للمشكلات التي لم يرد بها نص، وعليه فإن القياس طريق شرعي ضروري لتوسيع دائرة النصوص المحدودة، وهو أعظم أثراً من الإجماع في كثرة ما يرجع إليه من أحكام للفقه<sup>(٢)</sup>.

توضح ذلك من خلال المثال التالي:

الأميرة، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ص ٢٢٨، ويشار إليه فيما بعد بالغزالي: المستصفى.

(١) السبكي: علي عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، الإجماع في شرح النهاج، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أول، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٣، ويشار إليه فيما بعد بالسبكي: الإجماع.

(٢) السورقا: مصطفى أحمد لوزقا: المدخل لفقهي العام، المجلد الأول، دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م)، ص ٦٧، ويشار إليه فيما بعد بالسورقا: المدخل.

المخدرات قيست على الخمر، وأخذت حكم شرب الخمر، لعلة مشتركة بينهما، هي فقدان العقل والإسكار، ويترتب على ذلك مضار كثيرة.

وقضية المخدرات قضية مستحدثة لم تكن في زمن الرسول -عليه السلام- لذا لم ينص على حكمها، فلجأنا إلى القياس، ونتم بالرجوع إلى مصدر القياس، الخروج من المأزق، والذي هو حكم أمر مستجد لم يكن على زمن المصطفى -عليه السلام-، وبناء على ذلك فإننا بقياسنا هذا حللنا مشكلة مستجدة، في ذلك تدبير لأمر للناس بما يصلحهم، وهذا من السياسة.

وقد تحدث ابن القيم عن القياس ودوره في إثبات الأحكام، وأنه من الطرق المهمة، وذكر أدلة تنهض بحجية هذا المصدر فمن أراد الاستزادة عليه الرجوع إلى أعلام الموقعين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال

يقول الشاطبي: (( النظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup>، أي الشارع نظر إلى الفعل والنتيجة، فإن كانت النتيجة محرمة، وآلت إلى مفسدة منع الفعل، وقد تفرع عن هذا المبدأ قواعد كثيرة، والقاعدة عادة تتضاهر أدلة كثيرة على إثباتها.

ويرى الإمام الشاطبي أن قواعد الشريعة لا يمكن تطبيقها في الخارج (الواقع) إنما تطبق عن طريق الجزئيات التي تندرج فيها، وهذه الجزئيات هي المسائل والوقائع التي تطبق عليها سياسة التشريع، باعتبار أن هذه الجزئيات تندرج في القواعد، وتكون حجية المسائل التي تطبق عليها سياسة التشريع مستمدة من المفاهيم الكلية، لأنها ثابتة في الشرع على سبيل اليقين<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، ١/١٣٠، ٢٠٣-٢٠٤، ٤/١٦٦-١٦٣.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٤/١٩٤.

(٣) الشاطبي: الموافقات: ٣/٩-١٥، ٢٦٠-٢٦٢.

والقاعدة مقطوع بها بالفرض لأنها أصول كلية قطعية فهي غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية<sup>(١)</sup>.

ومبدأ النظر في مآلات الأفعال تفرع عنه القواعد التالية:

١- قاعدة الاستحسان.

٢- قاعدة سد الذرائع.

٣- قاعدة الاستصلاح (المصالح المرسله).

٤- قاعدة الاستصحاب.

٥- قاعدة مراعاة الخلاف.

٦- قاعدة العرف.

٧- القواعد الفقهية، وتشمل:

أ- المشقة التي تجلب التيسير.

ب- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

ج- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

د- الضرر يزال وتفرع عنها ما يلي:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- الضرورات تقدر بقدرها.

٣- الضرر لا يزال بالضرر.

٤- يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام.

٥- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(١) الشاطبي: الموافقات: ٣/٢٦١.



٦- إذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما لدفع أشدهما.

٧- درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

٨- الضرر يدفع بقدر الإمكان

### (١) قاعدة الاستحسان:

الاستحسان: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه<sup>(١)</sup>.

وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه الكرخي: للعدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى

خلافه بوجه هو أقوى<sup>(٣)</sup>.

والاستحسان هو استثناء من النص العام لوجه اقتضى هذا العدول، عرف

الشاطبي الاستحسان: (( هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ))<sup>(٤)</sup>.

والاستحسان استثناء من أصل المنع، أي يباح الممنوع لظرف اقتضى ذلك، إذ لا

تتحقق المصلحة التي هي مقصود الشارع إلا بالاستثناء.

وفي هذا الاستثناء تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة، وبالتالي تدبير أمور

الأفراد والمؤسسات والجماعات، والدول، وهذا ما تعنيه السياسة الشرعية.

فالاستحسان يعالج الواقع على ضوء من المصلحة والعدل، فمتى آل تطبيق النص

إلى مفسدة، فإن الاستحسان يعمل موازنة بين المفساد والمصالح، ويُغلب تحقيق

المصالح أو درء المفساد حسب الحادثة وظروفها.

ومعنى ذلك أن للعالم عندما يستحسن لا يرجع إلى مجرد ذوقه وهواه، وإنما

يرجع إلى علمه بمقاصد الشرع، فالاستحسان فيه اعتبار المال في تحصيل المصالح

أو درء المفساد على الخصوص، حيث أن الدليل العام يقتضي المنع، لكن لو عملنا

بالدليل العام لأدى ذلك إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، لذا كان من

الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض الفقهاء -الشافعية- إلى إنكار الاستحسان، وقالوا: من

استحسن فقد شرّع<sup>(٢)</sup>. وقد أورد ابن القيم رحمه الله - ما يؤيد الأخذ بالاستحسان،

ومن هذه الأدلة:

(١) قال عليه السلام: (( وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما

الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة،

وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي ))<sup>(٣)</sup>. واختيال الصدقة أي أن تهزه أربحية

المسءاء فيعطئها طيبة نفسه بها من غير من واختيال الحرب أي أن يتقدم فيها

بنشاط نفس وقوة جنان.

أباح الشرع للمسلمين الخيلاء في الحرب، وذلك سياسة منه سبحانه لما

يترتب على هذا الفعل من مصلحة راجحة موافقة لمقصود الشرع<sup>(٤)</sup>، أي أن

الخيلاء في حد ذاته محرم ولكنه أبيض سياسة، لمصلحة الجيش الإسلامي بإرهاب

الأعداء بالخيلاء، فالخيلاء في ذاتها محرمة، وإنما البحث في ظروف القتال

للمصلحة العامة، وذلك من باب الاستحسان.

(١) الشاطبي: الموافقات: ٢٠٧/٤.

(٢) العزالي: المستصلى: ٣١٠-٣١١، الشافعي: الأم: ١٠٥/١٥.

(٣) أبو داود: السنن: ١١٤/٣، كتاب الجهاد: باب ١١٤ / رقم الحديث: ٢٦٥٩، الألبان: صحيح أبي داود: ٥٠٥/٢

كتاب الجهاد / باب رقم ١١٤ / رقم الحديث (٢٣١٦٦) وقال عنه حسن.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٦٧/٢، ابن القيم: زاد العاد: ٤٨٨/٣.

(١) الفتاوى: شرح الطوبى: ٨١/٢.

(٢) الفتاوى: شرح الطوبى: ٨١/٢.

(٣) الفتاوى: شرح الطوبى: ٨١/٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات: ٢٠٦/٤.

٢) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (( لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا لَتَى سَيْدَهُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ))<sup>(١)</sup>.

أُثِبَتْ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِلْخِيَارِ لِلرُّكْبَانِ، وَهَذَا مِنْ سِيَاسَتِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةَ لَهُمْ، فَالشَّرَاءُ مِنْهُمْ قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْلِيسِ وَالغَشِّ لَهُمْ، لِذَا فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِيَارَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْخِيَارَ مَا هُوَ إِلَّا لِحِمَايَةِ الْبَائِعِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْأَسْعَارَ لِقُدُومِهِ مِنَ الْبَائِدِيَةِ مِثْلًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِحْصَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ صَمِيمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَتَى تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ، وَلَكِنْ أُبِيحَ الْخِيَارُ لِمَصْلَحَةِ الَّذِي يُخَدَعُ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَامَةٌ.

٣) سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى رَجُلٍ يُغْنِي فِي الْبَيْعِ لِيُضْعَفَ فِي عَقْدَتِهِ، فَهَاءُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: (( لَا أَصْبِرُ عَنْهُ ))، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا))<sup>(٣)</sup>، فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الْخِيَارَ لِمَنْ يَخْدَعُ، وَذَلِكَ لِيَسْأَلَ عَنِ السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ رَدَّهَا<sup>(٤)</sup>، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِهَذَا الَّذِي يُغْنِي فِي الْبِيَاعَاتِ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَنْ الشَّرْطَ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مُلْزِمٌ، وَلَكِنَّهُ أُبِيحَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَيِ حَالَةِ

لِلغَيْنِ، لِلْحَالِ الَّتِي عَلَيْهِ الْمَغْبُوتُونَ، وَلَوْ قَلْنَا بِلِزُومِ الْبَيْعِ وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَصَابِ هَذَا الرَّجُلِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، وَتَأْثِيرِ الظُّرُوفِ فِي الْأَحْكَامِ.

٤) أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَتْمِ عَنْ مَازَرَ مِنْ يَشْكُ فِي بُلُوغِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، لِيَقْتُلَهُ<sup>(٥)</sup>، فَمِنْ أُثِبَتْ فَهُوَ بَالِغٌ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ بَابِ

(١) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ٤/٣٧٠/ كتاب البيوع / باب ٦٨ / رقم الحديث ٢٥١٨.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٩١/٢.

(٣) مسلم: الصحيح: ١١٥٧/٣ / كتاب البيوع / باب (٥) / رقم الحديث (١٥١٩).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٢٥/٤.

(٥) السترمذني: السنن: ٤/١٢٣-١٢٤ / كتاب السير / رقم الباب ٢٨ / رقم الحديث ١٥٨٤، وقال عنه: (( حديث حسن صحيح)).

الاستحسان، إذ أُبِيحَ أَمْرٌ مَمْنُوعٌ لظَرْفِ اقْتِضَى ذَلِكَ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ مُحْرَمٌ، وَلَكِنْ دَعَتْ لِحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فَأُبِيحَ اسْتِحْصَانًا، وَهَذَا مِنْ صَمِيمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْقَرِينَةَ مِنْ طَرُقِ الْإِثْبَاتِ الَّتِي يَعْتَدُّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

٥) اتَّخَذَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي هِجْرَتِهِ دَلِيلًا مَشْرُوكًا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَأَمَّتَهُ وَنَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الدَّلِيلَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ أُدْلَةِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْبَيِّنَةِ مِنَ السِّيَاسَةِ، فَتَحَدَّثَ عَنِ قَبُولِ خَبَرِ الْكَافِرِ إِذْ قَدْ يَقُومُ عَلَى خَبَرِهِ شَوَاهِدٌ لِلصِّدْقِ فَوَجِبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَالِاسْتِعَانَةُ بِالْكَافِرِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَكِنْ أُبِيحَ ذَلِكَ اسْتِحْصَانًا، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٦) إِنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَجَازَ الْمَزَارَعَةَ كَمَا فَعَلَ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُمْ شَطْرٌ فِي مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ، اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَزَارَعَةِ. يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (( وَالْمَزَارَعَةُ أَحْلَى مِنْ الْمَوَاجِرَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْرَمِ، وَالْمَغْنَمِ، بِخِلَافِ الْمَوَاجِرَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ تَسَلَّمُ لَهُ الْأَجْرَةَ، وَالْمَسْتَأْجِرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ زَرْعٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ))<sup>(٥)</sup>.

نَجِدُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَجَازَ الْمَزَارَعَةَ، وَهَذِهِ الْإِجَازَةُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْصَانِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ فِي أَرْضِهِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْغَيْرِ أَنْ

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٨.

(٢) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ٧/٢٧١-٢٧٢ / كتاب مناقب الأنصار / باب ٤٥ / رقم الحديث ٣٩٠٥.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٤/١، ابن القيم: زاد المعاد: ٣٦٤/٣.

(٤) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ١٩/٥، كتاب الحثرت والمزارعة / باب ١١ / رقم الحديث ٢٣٣١.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩٥، ابن القيم: زاد المعاد: ٣٤٥/٣.



يستعملها ويستفيد منها، ولكن قد يكون صاحب الأرض مشغولاً، أو ليس لديه خبرة، فاستحساناً أجاز للشرع المزارعة، والاستحسان من صميم السياسة.

(٧) قال عليه السلام: (( من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه ))<sup>(١)</sup>.

وقوله -عليه السلام- من باب الاستحسان لأن الأصل أن تجمع الغنائم، وتقسم بين الجميع وسهل ذلك من أجل تشجيع المسلمين على القتال، وبذلك تتحقق مصلحة عامة للمسلمين، وهي نصر الإسلام والمسلمين، والاستحسان من قواعد السياسة الشرعية. ويوضح ابن القيم أن حكم هذه المسألة قد تجدد يوم حنين الإعلام العام والمناداة به لا شرعيته<sup>(٢)</sup>.

كما وضع ابن القيم أن الرسول -عليه السلام- طلب من الذي يقتل أن يجعل له بيعة يثبت بها صحة كلامه، والأخذ بالبيعة من فروع السياسة الشرعية.

(٨) قال عليه السلام: (( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ))<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث اعتبار للوصية، وهذا من قبيل الاستحسان، لأن مال الميت من حق الورثة محرم على الغير الاستفادة منه، ولكن الشرع أباح الوصية لزيادة الحسنات بعد الموت، ولتكون من قبيل الصدقة، إذ قد يكون هذا الإنسان مقصراً في حياته، فيريد تدارك ما فاتته، فالأصل أن لا يباح مال الغير، ولكن استثنى من ذلك الوصية لأن بها نفعاً للميت. كما أن في هذا الحديث اعتدالاً بطريقة من طرق الإثبات ألا وهي الكتابة<sup>(٤)</sup>، وقد استعمل عليه السلام هذه الطريقة من خلال بعثه

(١) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ١٦٩/١٣ / كتاب الأحكام / باب ٢١ / رقم الحديث ٧١٧٠.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٨٩/٣ - ٤٩٢، ٧٢/٥ - ٧٥.

(٣) العسقلاني: فتح الباري: ٤٦٩/٥ / كتاب الوصايا / باب (١) / رقم الحديث (٢٧٣٨).

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٥٨ - ١٦٥.

بكتب إلى عماله وإلى الملوك، كما أرسل -عليه السلام- بكتاب إلى كسرى يأمره فيه بدخول الإسلام<sup>(١)</sup>.

(٩) روي عن ابن حاطب أن غلما لحاطب بن أبي بلتعة، سرقوا ناقة لرجل من مزيبة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزيبة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولي بهم، دهم عمر، ثم قال: أما والله لو لا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه، حل له، لقطعت أيديهم، وأبتم الله، إذ لم أفعل لأغرمك غرامة توجعك، ثم قال: (( يا مزي: بكم أردت منك نافتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة ))<sup>(٢)</sup>.

يتضح من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقم الحد استحساناً، فالأصل أن السرقة ممنوعة، ولكن قد تباح لظرف اقتضى ذلك، فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقم الحد لظرف، فالسارق لم يسرق من أجل السرقة، وجمع المال وكنزه أو تذييره، إنما سرق لسد حاجته، بل سرق لضرورة المحافظة على حياته، والمحافظة على الحياة مقصد شرعي، فحكمة عمر وتصرفه وحسن إرانتسه، ونظره العميق، نظر إن طبق النص في هذا الظرف أدى إلى مأل ممنوع وهو الظلم لمن سرق لإنقاذ حياته.

ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله: "إن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه"<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم: الصحيح: ١٣٩٧/٣ / كتاب الجهاد والسير / باب ٢٧ / رقم الحديث ١٧٧٤.

(٢) مالك: الموطأ: ٤٧٠/٢ / كتاب القضاء / باب ١١ / رقم الحديث ٢٩٠٥.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١١/٣.





(١٤) عاقب عليه السلام مانع الزكاة بأخذ شطر ماله<sup>(١)</sup>، وهذا الفعل منه - عليه السلام - استحسان، فمال المسلم يحرم أخذه إلا بحق، وهنا لباح - عليه السلام - أخذ مال مانع حق الله - وهي الزكاة - عقوبة له، وقد علق ابن القيم على فعله - عليه السلام - وبين أن هذا الفعل من السياسة العادلة<sup>(٢)</sup>.

(١٥) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لقد هممت أن أمر فتيستي أن يجمعوا أحزم الحطب ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وهذا العزم منه - عليه السلام - من باب الاستحسان، إذ إن الأصل حرمة التعدي على الغير، كما أن الذي منعه - عليه السلام - من الحرق وجود النساء والذرية في هذه الدور وصلاة الجماعة غير واجبة عليهم، وبهذا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني<sup>(٤)</sup>، وقد ركز - عليه السلام - على حضور الجماعة لما فيه من المصالح الكثيرة، كمصلحة إظهار عزة الإسلام، ووحدة المسلمين، وغير ذلك من المصالح.

(١٦) قبل عليه السلام شهادة خزيمة وحده<sup>(٥)</sup>، وقبل شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان<sup>(٦)</sup>، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة<sup>(٧)</sup>، وقوله

(١) السنن: السنن: ١٦/٥ / كتاب الزكاة / باب ٤ / رقم الحديث ٢٤٤٤، الألبان: محمد ناصر الدين الألبان: صحيح سنن النسائي، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المجلد الثاني، الرياض: مكتب الترية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٥١٤، كتاب الزكاة، باب رقم ٤ / رقم الحديث ٢٢٩٢، ويشار إليه فيما بعد بالألبان: صحيح سنن النسائي.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/١١٧/٤، ٣٧٤، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٧.

(٣) الترمذي: السنن: ٤٢٢/١ / كتاب الصلاة / باب ١٦٢ / رقم الحديث ٢١٧، وقال عنه: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/١١٧، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٢-٥٧١.

(٥) أبو داود: السنن: ٣١٤-٣٢ / كتاب الأضحية / باب ٢٠ / رقم الحديث ٣٦٠٧، الألبان: محمد ناصر الدين الألبان: صحيح سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، المجلد الثاني، الرياض: مكتب الترية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٨٨، كتاب الأضحية / باب ٢٠ / رقم الحديث ٣٠٣٧، ويشار إليه فيما بعد بالألبان: صحيح سنن أبي داود.

(٦) الترمذي: السنن: ٧٤/٣ - ٧٥ / كتاب الصوم / باب ٧ / رقم الحديث (٩٦١)، قال عنه: «حديث ابن عباس فيه

عليه السلام ذلك استحسان منه، فالأصل أن يكون عدد الشهود اثنين فما فوق، ولكن قبل - عليه السلام - شهادة الواحدة للضرورة والحاجة، حفاظاً على المصالح، والشهادة من وسائل إثبات الحقوق، وبها تتحقق المصالح العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

(١٧) حرق وقطع - عليه السلام - نخيل اليهود<sup>(٢)</sup>، وقطعه عليه السلام من باب الاستحسان، فالأصل أن لا يقطع الشجر، وهذا ما دعا إليه الإسلام في الحروب، ولكن لظرف ما اقتضى هذا الظرف أن يباح المحظور لهدف، وهذا الهدف، هو الإغاضة للأعداء وإظهار القوة<sup>(٣)</sup>.

(١٨) أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها<sup>(٤)</sup>، وأمره عليه السلام من باب الاستحسان، إذ الأصل أن تراق الخمر فقط دون كسر الأواني التي هي فيها، ولكن أراد - عليه السلام - أن يعاقبهم عقوبة مالية دلالة على شدة إنكاره - عليه السلام - لهذا الفعل<sup>(٥)</sup>.

(١٩) رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال: ألمك أمرتك بهذا؟ قلت: أعسلهما؟ قال: بل احرقهما<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أنه - عليه السلام - قال لعبد الله بن عمرو: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٧)</sup>.

استحلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلًا، أبو داود: السنن: ٧٥٤/٢ / كتاب الصوم / باب ١٤ / رقم الحديث (٢٣٤٠).

(١) الترمذي: السنن: ٤٥٧/٣ / كتاب الرضاع / باب ٤ / رقم الحديث ١١٥١، وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/١٠٤.

(٣) مسلم: الصحيح: ١٣٦٦/٣ / رقم الحديث ١٧٤٦.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٨.

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ١٤٥/٥ / كتاب النظام / باب ٣٢.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٧.

(٧) مسلم: الصحيح: ١٦٤٧/٣ - ١٦٤٨ / كتاب اللبس والزينة / باب (٤) / رقم الحديث (٢٠٧٧).

(٨) مسلم: الصحيح: ١٦٤٧/٣ - ١٦٤٨ / كتاب اللبس والزينة / باب (٤) / رقم الحديث (٢٠٧٧).

وجه الدلالة: أمر الرسول -عليه السلام- بحرق الثوبين المعصفرين مع العلم أنهما من أصناف المال، فلا يجوز أن يهلك المال، ولكن أباح الرسول عليه السلام ذلك استحساناً، لأن في لبس ذلك تشبهاً بالكفار فيمنع.

(٢٠) أسهم عليه السلام لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- في بدر، وإن لم يحضره لتمريضه امرأته رقيقة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عليه السلام: ((إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله))<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دلالة على أنه يجوز استحساناً إعطاء من غاب عن المعركة لمصلحة المسلمين، فالأصل أن من لا يحضر المعركة أن يمنع من العطاء، ولكن إن وجد ظرف يقتضي أن يكون خارج المعركة وكان هذا الغياب لمصلحة الأمة الإسلامية، فعلى الإمام أن يعطيه من الغنائم كما فعل -عليه السلام- مع عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>.

(٢١) استعار عليه السلام سلاحاً من صفوان بن أمية وكان وقتئذ مشركاً<sup>(٣)</sup>.

الأصل عدم الاستعانة بالمشركين، ولكن لظرف اقتضى ذلك أجزى التعامل والاستعانة بهم استحساناً، إذ إن مصلحة تقوية الجيش الإسلامي أقوى من مضرة الاستعانة بالمشركين<sup>(٤)</sup>.

(٢٢) قسم الرسول -عليه السلام- الأنفال في غزوة حنين<sup>(٥)</sup>، وقد أعطى هذه الأموال ليؤلف القلوب إلى الإسلام، كما أعطى أبا سفيان وابني يزيد وابن معاوية وغيرهم، وفعل عليه السلام ذلك استحساناً، لأن الأصل أن لا يعطي

(١) أبو داود: السنن: ٨٢٢/٣ كتاب البيوع/ باب ٩٠/ رقم الحديث: ٣٥٦٤-٣٥٦١، الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٦٧٩/٢ كتاب الإجازة/ باب ٥٤/ رقم الحديث: ٣٠٤٣-٣٠٤٤.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٢/٣.

(٣) أبو داود: كتاب السنن: ١٦٨/٣ كتاب الجهاد/ باب ١٥١/ رقم الحديث: ٢٧٢٦، الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٥٢١/٢ كتاب الجهاد/ باب ١٥١/ رقم الحديث: ٢٣٦٧.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٧٩/٣.

(٥) مسلم: الصحيح: ١٣٨٣/٣ كتاب الجهاد/ باب ١٧/ رقم الحديث: ١٧٦٢.

المسلم أموالاً على التزامه بدينه، ولكن فعل ذلك من أجل تثبيتهم على دينهم فمصلحة إعطائهم لتثبيتهم على دينهم أقوى من مضرة إضاعة المال<sup>(١)</sup>.

(٢٣) حرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بيت رويشد الثقفي، لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: ((أنت فويسق ولست برويشد))<sup>(٢)</sup>.

فعمل عمر -رضي الله عنه- من باب الاستحسان، فالأصل أن لا تحرق البيوت والنور، لأنه لا دخل لها في المنكر، فالمال المباح يجب عدم إضاعته، لكن عمر فعل ذلك إنما من أجل التشديد على تغيير المنكر<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) حرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجبت عن رعيته<sup>(٤)</sup>. فعله -رضي الله عنه- من باب الاستحسان، فالأصل أن لا تحرق البيوت إذ لا ضرر في وجودها، ولكن من باب المصلحة وتشديد العقوبة أمر عمر -رضي الله عنه- بحرق قصر سعد بن أبي وقاص، وقد نظر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أن الحاكم والوالي المسلم يجب أن يكون على اتصال تام مع رعيته، ليعرف ما يحتاجون إليه وما يشتكون منه، فمصلحة الرعية أرجح من مصلحة الوالي في الاحتجاب عن رعيته، وحكم عمر -رضي الله عنه- سبني على المصلحة<sup>(٥)</sup>، وهذا من صميم السياسة. فالحاكم يجب أن يعيش هموم الناس ومشاكلهم، وعليه أن لا يحتجب عنهم في برج عاجي، لأن في فعله هذا ضرراً كبيراً يعود على الأمة بأسرها.

(٢٥) روي أن عمر بن الخطاب حتم سلب البراء بن مالك، إذ أن البراء بارز مرزبان المرزبية بالبحرين فطعنه فذق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٨٥/٣.

(٢) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧/٦/ رقم الحديث: (١٠٠٥١).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤، ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٢٠٨، ٢١٧، ابن القيم: زاد المعاد: ٥٧١/٣-٥٧٢.

(٤) ابن حزم: المحلى: ٤٤٠/٨/ كتاب الأفضية.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤، ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٢٠٨، ابن القيم: زاد المعاد: ٥٧١/٣-٥٧٢.



عمر الظهر، أتى البراء في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس المثلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن عمر قام بتخميس سلب البراء بن مالك استحساناً منه، إذ أن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولكن إذا ترتب على ذلك مفسدة كإحصار المال بيد إنسان والدولة بحاجته، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة، ومال البراء كان كثيراً فوجب تخميسه، وإعطاء الدولة منه، لصرفه في شؤونها الخاصة<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) روي عن عمر أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع التراب قافلاً<sup>(٣)</sup>، وغل ذلك لئلا تلحقه حمية للشيطان فيلحق بالكفار<sup>(٤)</sup>، وهذا من باب الاستحسان، والاستحسان مبني على مصلحة، وهي هنا خوفاً من أن يتوجه المحدود أو الذي سيقام عليه الحد إلى الأعداء، ويفشي أسرار المسلمين.

(٢٧) أمر الخليفة الراشدان أبو بكر وعمر بحرق متاع الخال<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن القيم: ((وقيل -وهو الصواب- إن هذا من باب للتزير والعقوبات المالية الراجعة

(١) السبقي: السنن: ٣١٠/٦-٣١١/٣ كتاب الفقه والعقوبات، المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، حققه حمدي عبد الحميد السلفي، الجزء الثامن، طبعة ثانية، ص ٢٧، رقم الحديث ١١٨٠، ويشار إليه فيما بعد بالطبري: المعجم الكبير، المرقوم: مجمع الروايات: ٣٣١/٥، وقال عنه: ((رجال رجال الصحيح)).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٩٤/٣.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العمري ت(٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، صححه مختار أحمد النوري، المجلد العاشر، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٣، كتاب الحدود، رقم الحديث ٨٩١٠، ويشار إليه فيما بعد بـابن أبي شيبة: المصنف، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الخفي الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، نصب الرتبة لأحاديث الفتاوى، مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلعي، المجلد الثالث، القاهرة، دار الحديث، ص ٣٤٣، ويشار إليه فيما بعد بالزيلعي: نصب الرتبة.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٧-٥/٣.

(٥) أبو داود: السنن: ١٥٨/٣ كتاب الجهاد / باب ١٤٥ / رقم الحديث (٢٧١٥)، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن الرعشلي، المجلد الثاني، دار المعرفة، ص ١٢٨، كتاب الجهاد، قال عنه: ((حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

إلى اجتهاد الأئمة بصيب للمصلحة، فإنه عليه السلام حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده<sup>(١)</sup>.

## (٢) قاعدة سد الذرائع

من القواعد التي تسند إليها سياسة التشريع قاعدة سد الذرائع، وذلك لأن هذه القاعدة ما هي إلا من باب النظر في المال، والنظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup> فإذا كان للفعل المشروع يؤول إلى أمر محرم، فإن هذا الفعل يصبح حراماً تبعاً له، وهذا من السياسة الشرعية التي غايتها للمصلحة والعدل، إذ إن مال الفعل إلى ما حرم في الشرع يؤدي إلى ظلم للفرد أو المجتمع، وهذا يناقض غاية الشريعة في أصلها ومن هنا كان سد الذريعة.

المسدُ<sup>(٣)</sup> إشلاق الخلل، وسدده: أصلحه، والسدُّ: الجبل والحاجز، وقيل ما كان مسدوداً خلفه فهو سدُّ، وما كان من عمل للناس فهو سدُّ، قاله الزجاج.

للذريعة لغة<sup>(٤)</sup>: الوسيلة، وقيل السبب المفضي إلى الشيء.

أما الذريعة في الاصطلاح، فقد عرفها ابن القيم: ((الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء))<sup>(٥)</sup>.

وقيل هي: ((التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة))<sup>(٦)</sup>.

وقيل هي: ((كل ما أفضى إلى مصلحة ومنفعة أو مفسدة ومضرة))<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٩/٣.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ١٩٤/٤ وما بعدها.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٢٠٧/٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب: ٩٦/٨، ط ١٣٠٠هـ.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٥/٣.

(٦) الشاطبي: الموافقات: ١٩٩/٤ وما بعدها.

(٧) علي اللؤلؤ: علي اللؤلؤ: أصول الفقه، مطبعة كريمة ديس تطوان، طبعة ١٩٧٠، ص ٢١٠، ويشار إليه فيما بعد بعلي اللؤلؤ: أصول الفقه.

وقيل هي: «ما يتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة»<sup>(١)</sup>

وقيل هي: «الوسيلة المؤدية إلى الشيء»<sup>(٢)</sup>.

وقيل الذريعة هي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وهذا تعريف ابن القيم، واخترت هذا التعريف لأننا لو نظرنا إلى التعريفات الأخرى للذريعة وجدناها تخصصها باتخاذ الفعل المباح وسيلة للوصول إلى مفسدة، وهذا كلام غير صحيح لأن كلمة ذريعة كلمة عامة، فالذريعة هي الوسيلة التي توصل إلى شيء قد يكون هذا الشيء مباحاً، أو محرماً، وبناء عليه فإبني أرى دقة ووضوحاً في تعريف ابن القيم.

وذكر بعض العلماء أن للذريعة معنى عاماً ومعنى خاصاً، فالمعنى العام للذريعة: «هي كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً أم حراماً»<sup>(٤)</sup>.

والذريعة بالمعنى الخاص: «هي كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها إلى المفسدة لكنها مقضية إليها غالباً»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد سلام: محمد سلام مذكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والمفاهيمية، الجزء الأول، الناشر جامعة الكويت، طبعة أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٣١٤، ويشار إليه فيما بعد محمد سلام: مناهج الاجتهاد.

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مرآة السعوى، تحقيق وإكمال للميد د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، الجزء الثاني، دار النارة للنشر والتوزيع، الناشر محمد محمود محمد الحظير القاضي، ص ٥٧٥، ويشار إليه فيما بعد بالشنقيطي: نثر الورود.

(٣) للشوكان: محمد بن علي بن محمد الشوكان ت (١٢٥٥ هـ)، إرشاد المحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ومما يشبه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، وشرح جلال الدين محمد بن أحمد الحلي الشافعي، وهناك الشرحان على الورقات في الأصول: لعبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ت (٤٧٨ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ص ٢٤٦، ويشار إليه فيما بعد بالشوكان: إرشاد المحول.

(٤) أحمد فراج حسين، عبد الوود محمد السري، أصول الفقه، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢م، ص ١٣٣، ويشار إليه فيما بعد بأحمد فراج السري: أصول الفقه.

يقول ابن القيم: «إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر أفعالها وأفعالها»<sup>(٦)</sup>.

ويقول أيضاً: «فمن سد الذرائع اعتبر المقصد»<sup>(٧)</sup>.

ويقول أيضاً: «إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات»<sup>(٨)</sup>.

ويقول أيضاً: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والتقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود»<sup>(٩)</sup>.

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - تسعة وتسعين دليلاً يؤكد سد الذريعة.

يقول د. فتحي الدريني: «فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسله إذن هو أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة التشريع في الدولة، فيما خلا ما وردت فهي النصوص الخاصة أو اتفق عليه الإجماع أو شهدت بأحكامها الألفية الصحيحة، ونقيد ذلك بشرطين»<sup>(١٠)</sup> وقد قصد بالشرطين الاهتمام بالظروف الملازمة للوقائع وأن يكون مقدر المصالح هم أهل خبرة واختصاص علمي.

(٦) أحمد فراج والسري: أصول الفقه: ١٣٤.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٥/٣.

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٤/٣.

(٩) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٦/٣.

(١٠) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٥/٣.

(١١) فتحي الدريني: خصائص التشريع: ١٩١-١٩٢.



أما سدُّ الذريعة والتي هي عكس فتح الذريعة (الاستحسان) فقد عرفها القرافي بأنها: «حسم مادة ومائل الفساد»<sup>(١)</sup>.

وعرفها ابن جزّي فقال: «هي حسم مادة الفساد بقطع وسائله»<sup>(٢)</sup>.

ويقول القرافي: «الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها أ.د. فتحي الذريبي -تقلاً عن بعض المعاصرين- بأنها: «منع المباحات التي يندرج بها إلى مفسد ومحظورات»<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «إذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه بحرماً ويمنع منها تحقياً لتحريمه وتثبيتها له، ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الله -عز وجل- الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه، يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا، تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منوعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما لظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال»<sup>(٥)</sup>.

(١) القرافي: الفروق: ٣٢/٢.

(٢) ابن جزّي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلي القرطبي المالكي (٧٤١هـ-)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، طبعه أولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص ١٥٠، ويشار إليه فيما بعد ابن جزّي: تقريب الوصول.

(٣) القرافي: الفروق: ٣٢/٢.

(٤) فتحي الذريبي: فتحي الذريبي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعه رابعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ١٨١، ويشار إليه فيما بعد فتحي الذريبي: نظرية التعسف.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٥/٣.

ويقول الشاطبي في الاعتصام: «قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب سدِّ الذرائع»<sup>(١)</sup>.

ويقول أ.د. فتحي الذريبي: «إن الذريعة تأخذ حكم ما أفضت إليه دفعاً لمناقضة الشارع»<sup>(٢)</sup>.

لذا من عصر العنب لمن أراد أن يعملها خمراً، وإن لم يشربها فإنه أثم قلبه لأن قصده باطل»<sup>(٣)</sup>.

### أقسام الذرائع:

قسم ابن القيم -رحمه الله- الذرائع إلى الأقسام التالية<sup>(٤)</sup>:

(١) وسائل موضوعة للإفضاء إلى المفسد: كشراب المسكر يفضي إلى مفسدة اختلاط العقل، والقذف يفضي إلى مفسدة الثفوية، والزنا يفضي إلى اختلاط المياه - فهذه محرمة قطعاً.

(٢) أن تكون موضوعة للمباح قصد بها للتوصل إلى مفسدة كمن يعقد النكاح يقصد التحليل وفي هذا اختلف الفقهاء أيضاً<sup>(٥)</sup>.

فقد رأى أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup>: أن الفعل مباح ولا يفسد التصرف، لأن الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانب الفساد، ولأنّ أساس التحريم هو أنه ذريعة إلى

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي القرطبي، الاعتصام، وبه تعريف العلامة محمد رشيد رضا، المجلد الأول، مطبعة السعادة، ص ٣٤٤، ويشار إليه فيما بعد الشاطبي: الاعتصام.

(٢) فتحي الذريبي: نظرية التعسف: ص ١٨٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٥/٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٦/٣.

(٥) القسم الأول هو ليس وسيلة إنما هو الحرام بعينه لما لا يحتمل قسماً من أقسام الذرائع.

(٦) المشوكات: إرشاد الفحول: ٢٤٦، علي حسب الله: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، طبعه ثالثة، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م، ص ٢٧٦-٢٧٩، ويشار إليه فيما بعد علي حسب الله: أصول التشريع، الترجيلي: الفقه الإسلامي: ١١٨/٧.

(٧) البراز: الفتاوى البرازية: ٢٦٢/٤.

باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة إلى الباطل، فلا موجب للتحريم. وأيضاً لأن الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل. أما الإمام مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>، فقد قررا أن الفعل يحرم، والعقد يبطل من باب الاحتياط في الدين والابتعاد عن الشبهات، ولأنه وجد عندهما أصلاً:

الإذن الأصلي، والأصل الثاني ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بغيره وإيلائه. وهما يرجحان جانب الضرر لكثرة المفساد، إذ أن دفع المضرة أولى من جلب المصالح.

(٣) وسائل موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة لكنها تقضي إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

(٤) وسائل موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها قد تقضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند سلطان جائر، فهذه قد تكون مباحة أو واجبة بحسب درجة المصلحة فيها.

أما أقسام الذرائع عند القرافي فهي كما يلي<sup>(٤)</sup>:

أ- قسم معتبر إجماعاً: مثل إلقاء السم في أطعمة الناس، فهذا القسم من الذرائع المحرمة.

ب- قسم ملغى إجماعاً: مثل من يزرع العنب، فهنا لا نمنعه خوفاً من أن يتخذ العنب خمراً، وهذا القسم مباح.

ج- قسم مختلف فيه: مثل بيوع الأجل ويعرف بهذا الاسم عند المالكية، ويسميه غيرهم ببيع العينة، وهو أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها

(١) الشريفي: معني المحتاج: ٣/٢٣٥.

(٢) ابن رشد: بداية المنهاج: ٥٨/٢.

(٣) ابن قدامة: المعنى: ٥٧٤/٦.

(٤) القسري: الفروق: ٣٢/٢، الشوكاني: إرشاد المحول: ٢٤٧، ابن حزم: تقريب الوصول: ١٥٠، الشافعي: شرح

الورود: ٥٧٥/٢-٥٧٦.

بعينها بأقل من الثمن الأول نقداً، أو لأجل أقرب من الأول، أو بأكثر لأبعد من الأجل الأول، فكل من البيعتين بالنظر إلى ذاتها جائزة، لكن ذلك قد يكون ذريعة إلى الربا، نظراً إلى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى دفع عين، وأخذ أكثر منها نسيئة، وهذا يمنع الإمام مالك وأحمد، ويجيز ذلك الشافعي.

كذلك قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها إلى<sup>(١)</sup>:

أ- فعل لا يلزم عنه إضرار بالغير.

ب- فعل يلزم عنه إضرار بالغير.

ويقسم هذا إلى:

(١) أن يقصد الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة الإضرار كالمرخص في سلعته قصداً لطلب معاشه، وقصد الإضرار بغيره.

يوضح الشاطبي حكم هذا القسم، ويبين أن جالب المصلحة ودافع المفسدة يمنع من فعله إذا كان بالإمكان أن يتوصل إلى المصلحة أو المفسدة من طريق آخر لا يضر بالغير، وهنا إذا قصد الضرر بالغير، وإن لم يقصد الضرر بالغير فكذاك يمنع إن وجدت طريق أخرى للتوصل إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

(٢) لا يقصد الضرر بأحد ويقسم إلى:

أ- أن يترتب على جلب المصلحة ودرء المفسدة ضرر عام، كتلقي السلع، وهنا يجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

ب- أن يترتب على جلب المصلحة ودرء المفسدة ضرر عام ويقسم إلى:

١- أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى ذلك الفعل، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو سبق إلى شراء طعام

(١) الشاطبي: المواقف: ٣٤٨-٣٦٤.



مع علمه بأنه إذا حازه أضر بغيره وحكم هذا النوع أن جلب المنفعة ودفع المفسدة مطلوب للشارع مقصود، ولذا من سبق إلى شيء فقد ثبت حقه فيه شرعاً، وهنا الضرر يتساوى، فإن لم يحصل على الطعام هذا الشخص سيتضرر، وكذلك لو حصل على الطعام لتضرر غيره.

٢- أن لا يلحقه بذلك ضرر ويقسم إلى:

١. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، وهنا قصد الإيذاء أم لم يقصد يمنع لأنه فعله هذا يؤدي إلى الضرر.

٢. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وهذا مباح، لأن المصلحة إذا كانت غالبية اعتبرت.

٣. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين:

أ. أن يكون غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب وهذا يمنع من باب سد الذريعة، لذا لا يلتفت إلى أصل الإباحة.

ب. أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الأجال وقد اختلف العلماء في هذا القسم فمنهم من رجح الإباحة والإنزاع، ومنهم من منع ذلك.

نلاحظ أن هذه الأقسام التي ذكرها الشاطبي تدور مع المصلحة، فمتى ما وجدت، وغلبت أبيض للفعل، ومتى ما انتفت انتفى للفعل، والمصلحة من فروع السياسة الشرعية، بل إن المصلحة غاية السياسة الشرعية.

### أقسام الذرائع عند ابن تيمية (١):

١- ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فهو ذريعة إلى سب الله تعالى.

٢- ذريعة مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف.

(١) ابن تيمية: تقى الدين ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ-٧٩٠هـ)، مجموعة فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث، دار المنار، ص ١٣٩، ويشار إليه فيما بعد ابن تيمية: مجموعة الفتاوى.

٣- ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة.

### حجية قاعدة سدّ الذريعة

بالنسبة لحجية قاعدة سدّ الذرائع، فقد أورد ابن القيم تسعاً وتسعين دليلاً وجميعها تنهض بحجية سدّ الذرائع (١)، وهذه الأدلة تصلح أن تكون أدلة تنهض بحجية السياسة الشرعية، وذلك لأنّ سدّ الذرائع من القواعد التي تستند إليها السياسة الشرعية لأنها تقوم على تحقيق المصلحة بعد إجراء موازنة بين المصلحة والمفسدة، وسأورد بعض الأدلة على ذلك.

(١) قال عليه السلام: (( من رأى من أميره ما يكره، فليصبر، ولا ينزعن بدأ من طاعته )) (٢). تناول ابن القيم في إعلام الموقعين (٣) مسألة خطيرة، وهي الخروج على الإمام الفاسق، إذ رأى أنه لا يجب الخروج على الملوك والولاة في حالة ترتب مفسدة أكبر من مفسدة وجوده، كحدوث فتنة في البلاد الإسلامية، وبالتالي ضعف الأمة، وسيادة أهل الكفر، وذلك بناء على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (( من رأى من أميره ما يكره، فليصبر، ولا ينزعن بدأ من طاعته ))، وقد استأذن الصحابة رضوان الله عليهم - رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: (( أفلا نقاتلهم ))؟، فقال عليه السلام: (( لا، ما أقاموا الصلاة )) (٤).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١٣٧-١٥٩.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: ٣/١٤٧٧-١٤٧٨ / كتاب الإمارة / باب ١٣ / رقم الحديث ١٨٤٩-١٨٥١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١-٥.

(٤) مسلم: صحيح مسلم: ٣/١٤٨١-١٤٨٢ / كتاب الإمارة / باب ١٧ / رقم الحديث ١٨٥٥، مرعشلي: نسيم

مرعشلي وأسامة مرعشلي، المرشد إلى كتب العمال في سنن الأقوال والأفعال، وكتب العمال لعلاء الدين المنقي بن

حسام الدين الهندى البرهان فوزي ت (٩٧٥هـ)، المجلد الخامس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

من ٧٨٣، رقم الحديث ١٤٣٧٧-١٤٣٧٨، ويشار إليه فيما بعد بالمرعشلي: المرشد إلى كتب العمال.

ويتضح مما كتب ابن القيم حول هذه القضية أن الخروج على الإمام الفاسد يجوز في حالة أن يحل محله خير منه، أو أن الخروج سيقفل من الفساد في المجتمع، فهذا جائز، أما إذا أدى الخروج إلى أن يحل محله مثله أو شر منه، فلا يجوز الخروج أبداً، لأن الهدف من إياحة الخروج على الإمام هو تغيير المنكر، ونشر للفضيلة، وإيعاداً للمجتمع عن الرذيلة، فإذا ما حل محل الإمام الفاسد إمام مثله، فلا فائدة ترجى، لأنه لا إصلاح للمجتمع، بل لربما ترتب على هذا الخروج مفاصد كثيرة من قتل، وذبح، وضعف للأمة، ويكون الهدف ليس خالصاً لله، بل الهدف المثلث.

فهنا تجري موازنة بين مفسدة وجود الإمام الفاسق، وبين مفسدة الخروج عليه، فإذا ما رجحت مفسدة الخروج عليه، وترتب على ذلك ضعف للأمة، لا يخرج عليه.

واختيار أخف الضررين لدفع أشدهما مذهب أهل السنة<sup>(١)</sup>، ويرى ابن القيم أنه من باب سد الذريعة، عدم الخروج على الأئمة وإن ظلموا، إذ سيقرب على قتالهم فساد وشر عظيم<sup>(٢)</sup>.

٢) نهى عليه السلام أن تقطع الأيدي في الغزو<sup>(٣)</sup>، وهذا النهي منه - عليه السلام - من باب السياسة، إذ في إقامة الحدود في الغزو ضرر كبير، إذ قد يترتب على ذلك لحوق المحدود إلى دار الكفر، ومساندته لهم.

يقول ابن القيم: (( وأكثر ما فيه، تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر

(١) أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء، كتاب الأحكام السلطانية، طبعه (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ص ٤٥٢، ويشار إليه فيما بعد بأبي فارس: القاضي أبو يعلى.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٥٩/٣.

(٣) الترمذي: السنن: ٤٣/٤ / كتاب الحدود / باب (٢٠) / رقم الحديث (١٤٥٠)، قال عنه (( حديث غريب )).

ورذلت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى<sup>(١)</sup>.

ونهييه - عليه السلام - من باب سد الذريعة، وسد الذريعة من القواعد التي تستند إليها سياسة التشريع، ونلاحظ أنه يوجد أمران لا بد من الموازنة بينهما، مصلحة قطع اليد، لردع السارق، ومفسدة لحوق المحدود إلى دار الكفر، لثلا يقام عليه الحد أو فراراً بنفسه بعد إقامة الحد، وهنا تعارضت مصلحة مع مفسدة، ودرء للمفاسد الراجحة أولى من جلب المصالح.

٣) قال عليه السلام: (( ليس لقاتل ميراث ))<sup>(٢)</sup>. عاقب الشرع من قتل مورثه بحرمانه من الميراث، وهذا سياسة من الشارع الحكيم<sup>(٣)</sup>، إذ في ذلك سد للذريعة، وذلك لأن قاتل مورثه استعجل موت مورثه من خلال قتله، وذلك من أجل أن يستفيد من ماله الذي سيرثه منه ويتمتع به، وقد اعتبر الشارع هذا القصد السيئ، فعامله بنقيض قصده، وحرمة من الإرث الذي جعله يعتدي من أجله على حياة مورثه.

٤) قال عليه السلام: (( لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان ))<sup>(٤)</sup>. نهى - عليه السلام - أن يقضى القاضي وهو غضبان، وذلك سياسة منه - عليه السلام - إذ القاضي يكون في حالة الغضب التي لا تسمح له بالقضاء، فالغضب سيؤثر على إصدار الحكم، أو تقدير البيّنات، وبالتالي قد يؤدي إلى الظلم<sup>(٥)</sup>، وهذا النهي من باب سدّ النزاع، وهو من صميم سياسة التشريع، وذلك يوجب على القاضي ألا

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٧/٣.

(٢) ابن ماجه: السنن: ٢٧٧/٣ / كتاب الديات / باب ١٤ / رقم الحديث ٢٦٤٦، الألباني: صحيح ابن ماجه: ٩٨/٢ / كتاب الديات / باب (١٤) / رقم الحديث (٢١٤٠)، وقال عنه صحيح.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١١٧/٢.

(٤) مسلم: صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣ / كتاب الأقضية / باب ٨ / رقم الحديث (١٧١٧)، المسقلان: فتح الباري: ١٣ / ١٤٦ / كتاب الأحكام / باب رقم (١٣) / رقم الحديث ٧١٥٨.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٧٥/٣.



يقضي في مثل هذه الحال، وهو الغضب، لئلا يفضي قضاؤه في هذه الحال إلى عدم القضاء بالحق والعدل، إلى مآل غير مشروع وهو الظلم أو القضاء بغير الحق، فمنع لأن القضاء لم يشرع لمثل هذا المآل! وهذا المنع سبيله سد الذريعة!  
 (٥) عن عائشة قالت: (( قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( ألم ترَي أن قَوْمَكَ لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ))، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: ((لولا جدان قومك بالكفر لبعثت))<sup>(١)</sup>.

لم يقم الرسول - صلى الله عليه وسلم - يهدم الكعبة من أجل إعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل أن قريشاً كانت قريبة عهد بالإسلام، فيخشى - عليه السلام - أن ينفروهم بهذا الهدم عن دينهم، فكان امتناعه - عليه السلام - سداً للذريعة وهي ارتدادهم عن الإسلام، وهذا الموقف من الرسول من أجل عدم المصير إلى المآل الممنوع شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(٦) قال عليه السلام: (( ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ))<sup>(٣)</sup>.

أضعف - عليه السلام - الغرم على كاتم الضالة، سداً للذريعة إذ قد يتخذ من ذلك وسيلة للسرقه، ولا قطع في ذلك، وهذا الحكم من باب العمل بالسياسة الشرعية<sup>(٤)</sup>، حتى لا يتخذ العمل (كتم الضالة) وسيلة إلى المحرم يوم أن ضعف وازع الدين عند الناس، وتغير حال الناس، وضعف الوازع الديني، له حكمه المناسب في سياسة التشريع.

(٧) قال عليه السلام: (( لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن، فحذفتة بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح ))<sup>(٥)</sup>. وضح - عليه السلام - في هذا الحديث قضية

مهمة وهي: إن من اطّلع على بيت قوم بغير إذنهم، فحذفوه ففقزوا عينه، بأن لا دية عليهم، وهذا القضاء مبني على المصلحة العامة، فمن حق الإنسان أن يشعر بالأمان في بيته، فإذا وجد ما يقلق راحته، ويزعزع أمنه وجب عليه إبعاده ولو كان بوسيلة الضرب، والقضاء والعمل بمقتضى المصلحة العامة من باب السياسة الشرعية، كما أن في فضائه - عليه السلام - بأن لا دية على من فقا عين من اطّلع على بيته دون إذنه سدّ للذريعة، ففي النظر ذريعة إلى الزنا، ونقل أسرار البيوت.

وقد ذكر ابن القيم حكم هذه المسألة، ووضح أن لا شيء على فأنف المطلع على بيته دون إذنه، لأنه في فعله هذا جنى على صاحب البيت، كما أنه نظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه<sup>(٦)</sup>.

(٨) رفض - عليه السلام - أن يولي أبا ذر، وقال له: (( يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ))<sup>(٧)</sup>. يعلق ابن القيم - رحمه الله - على ذلك، ويقول: (( والمقصود أن هديه - صلى الله عليه وسلم - تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ))<sup>(٨)</sup>. نلاحظ أن الرسول - عليه السلام - رفض تولية أبا ذر من باب سدّ الذريعة، ففي تولية القائد الضعيف، مفاصد تعود على الأمة الإسلامية، وبالتالي يطمع العدو في الأمة الإسلامية.

(٩) نهى - عليه السلام - أمير بريدة أن ينزل العدو إذا حاصروهم على حكم الله، وقال: (( فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم حكمك، وحكم أصحابك ))<sup>(٩)</sup>.

(١) العسقلاني: فتح الباري: ٥١٣/٣ / كتاب الحج / باب ٤٢ / رقم الحديث (١٥٨٣).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٥٨/٤.

(٣) أبو داود: السنن: ٣٣٩/٣ / كتاب اللقطة / رقم الحديث ١٧١٨.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٧.

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٢٥٣/١٢ / كتاب الديات / باب ٢٣ / رقم الحديث (٦٩٠٦).

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٣٩، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٦٥/٤، ابن القيم: زاد المعاد: ٢٢١/٥، ٢٣، ٤٠٦.

(٧) مسلم: صحيح مسلم: ١٤٥٧/٣ / كتاب الإمارة / باب ٤ / رقم الحديث (١٨٢٥-١٨٢٦).

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٧/١.

(٩) مسلم: ١٣٥٧/٣-١٣٥٨ / كتاب الجهاد / باب (٢) / رقم الحديث (١٧٣١)، ابن ماجه: السنن: ٣٨٩/٣-٣٩٠.

/ كتاب الجهاد / باب ٣٨ / رقم الحديث ٢٨٥٨.

وهذا التصرف منه -عليه السلام- سياسة، وذلك خوفاً من أن يتصرف تصرفاً لا يتفق مع الإسلام، فيعتقد الأعداء أنه من الإسلام، وبالتالي يظنون سوء بالدين، ولا يدخلون فيه<sup>(١)</sup>، وهذا النهي فيه سد للذريعة، إذ قد يتخذ من تصرف أمير بريدة حجة على الإسلام، وطعن به من قيل المنافقين والكفار.

(١٠) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم -استعمل رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللثبية، على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم-: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولّانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر أبهى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولّانا الله، فيغل منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة يتعير، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين، أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

فعلُهُ هذا -عليه السلام- من باب سد ذريعة للرشوة، إذ وضّح -عليه السلام- أن الهدايا تدفقت على ابن اللثبية بسبب منصبه، فسداً لذريعة الرشوة، واستغلال المنصب، منع -عليه السلام- هذه الهدايا، وهو ما تقتضيه سياسة التشريع، كما أن في هذا الحديث محاسبته -عليه السلام- لعماله على المستخرج والمصرف<sup>(٣)</sup>.

(١١) قال عليه السلام: (( إن من وجد بصيد في حرم المدينة شيئاً، فلن وجد سنّته<sup>(٤)</sup>، فالرسول -عليه السلام- أباح سلب الذي بصطاد في حرم المدينة

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٩/١.

(٢) مسلم: الصحيح: ١٤٦٣/٣ / كتاب الإمارة / باب ٧ / رقم الحديث ١٨٣٣.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩٢.

(٤) لم أحسد هذه الرواية لفظها، ولكن وجدت قوله عليه السلام: (( من رأى سموة يعبد فيه شيئاً فله سلبه ))، أحمد:

السند: ١٧٠/١، المستقلان: تلخيص الحبير: ٢٩٩/٢، الخاكم: المستدرك على الصحيحين: ٤٨٦/١-٤٨٧.

لمن وجدته، وهذه عقوبة تعزيرية مألوية، وهذا من باب السياسة<sup>(١)</sup>، لأن فيها سداً للذريعة، إذ إن المدينة يعمرها أعداد جمة للحج والعمرة، فلو فتح باب الصيد، لقضى على حيوانات المدينة، وسد للذريعة مبنائها المصلحة، ودرء المفسد الراجحة من باب السياسة الشرعية.

(١٢) أشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يقتل عبد الله بن أبي، فقال -عليه السلام-: (( لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه ))<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث نرى الرسول -عليه السلام- وازن بين مصلحتين، فرأى أن مصلحة التأليف، وجمع القلوب، أعظم وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه وهذا الفعل منه سدٌ للذريعة للتقول على الرسول الكريم أنه يقتل أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وقد رجح -عليه السلام- في بعض الأحوال مصلحة قتل من سبه كما فعل مع أم ولدي الأعمى. فقد روي عن ابن عباس قال: إن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم - وتسبه فيزجرها، فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم - فوقعت فيه فلم أصبر أن قمّت إلى المغول فوضعت في بطنها، فانكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم -، فجمع الناس، وقال: (( أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام، فأقبل الأعمى يتلذذ، فقال يا رسول الله: أنا صاحبها كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٧.

(٢) المستقلان: فتح الباري: ٥١٦/٨، ٥٢٠ / كتاب التفسر / باب (٥)، باب (٧) / رقم الحديث (٤٩٠-٥)، ٤٩٠٧.

(٣)

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٤١/٣.

المغول هو سيف قصير، وقيل حديثه دقيقة لما حد ما.



ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك، وتنتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك، ففقت إلى المغول فوضعت في بطنها، فانكأت عليها حتى قتلها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تشهدوا أن دمها هنر»<sup>(١)</sup>.

(١٣) حكم -عليه السلام- في المحاربين أن تقطع أيديهم وأرجلهم وتسل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً، كما فعلوا بالرعاة<sup>(٢)</sup>. وفعله -عليه السلام- من باب سد الذريعة، إذ لو ترك المحاربين دون عقوبة لكثرت جرائمهم، ولم يردع غيرهم<sup>(٣)</sup>، فسداً للذريعة وتحقيقاً للمصلحة، فعل ذلك عليه السلام، وهذا من باب السياسة الشرعية.

(١٤) قال عليه السلام: (( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ))<sup>(٤)</sup>.

يعلق ابن القيم على هذا الحديث بأن فيه إشارة إلى مبدأ سد الذرائع<sup>(٥)</sup>، لذا من يسرق الشيء البسيط كالحبل والبيضة يسرق ما هو أكبر منهما، فتشديد العقوبة من باب حماية المجتمع وصيانة له أن يتعرض لمثل هذه الجرائم، وهذا من باب السياسة، تدبيراً للأمر بما يصلحه.

(١٥) رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد تعتبر ثلاث طلاقات<sup>(٦)</sup>، علماً أنها كانت طلقة واحدة على عهد الرسول عليه السلام، وعهد أبي بكر، وصنراً من خلاقه عمر رضي الله عنهما - وهذا

(١) الشامي: السنن: ١٠٨/٧ / كتاب تحريم الدم / باب الحكم فمن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- / رقم الحديث (٤٠٧١)، الألبان: صحيح سنن الشامي: ٥٣/٣ / باب ١٦ / رقم الحديث ٣٧٩٤.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: ١٢٩٩/٣ / كتاب القسامة / باب ٢ / رقم الحديث ١٦٧١.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٧/٥.

(٤) مسلم: الصحيح: ٣١٤/٣ / كتاب الحدود / باب ١ / الرقم ١٦٨٧.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٣/٥.

(٦) مسلم: الصحيح: ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب ٢ / رقم الحديث ١٤٧٢.

التصرف من عمر رضي الله عنه - مبني على سد الذريعة، إذ أن الناس استهانوا بالطلاق، فأراد أن يؤدبهم، ويؤسح في أذهانهم أن الطلاق ليس للعب والهزل، لأنه من الثلاث الذي جدهن جد وهزلهن جد، ولم يخالفه أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>، ومال ابن القيم وشيخه إلى كونها واحدة<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: (( علم الصحابة رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما أُلزم به ))<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم أيضاً بأن عمر بن الخطاب، قد أخذ بهذا الرأي من أجل مصلحة الأمة، فإنه لما علم أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمة به وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدها، ولم يقبل رخصة الله، وما جعله له من الأناة، عاقبه بأن حال بينه وبينها، وهذا موافق لقواعد الشريعة<sup>(٤)</sup>.

(١٦) عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة ولزاد سفرأ فأخذها أهلها فجعلها طالقاً، إن لم يبعث بنفقتها إلى شير، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين علي، فقال: (( اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردوها عليه ))<sup>(٥)</sup>.

يعلق ابن القيم على ذلك<sup>(٦)</sup> بأن علياً لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق، كما أن علياً عمل بخلاف قصدهم السيء، لأن من أقر وحلف أو وهب أو صالح بغير رضا منه، ومنع حقه إلا بذلك، فهو مكره، لذا لا يلزمه ما عقد من هذه العقود، وهذا الفعل منه رضي الله عنه - ما هو إلا بناء على حكمة وفطنة، فسداً للذريعة، فعل ذلك رضي الله عنه.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٠/٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٢٤٨/٥.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٦/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٢٧٠/٥ - ٢٧١.

(٥) ابن حزم: المحلى: ٤٧٧/١٠ / كتاب الطلاق / مسألة ١٩٦٥، وقد صحح بقوله: (( إنه صح عن الحسن )).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣١/٤ - ٣٢.

(١٧) قام عثمان بن عفان رضي الله عنه - بتوريث المبتوتة في مرض الموت<sup>(١)</sup>، سداً للزريعة هضم حقوق المرأة، أي أن المريض عادة يكون في حاجة إلى زوجته، فلماذا طلقها بهذا الوقت بالذات إلا لوجود نية سيئة في نفسه، وعلى هذا فقد نظر الإسلام إلى باعته غير الشرعي، فأوجب عكس ما قصد، وهذا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه -، وقد استدل ابن القيم بهذا الأثر على توضيح فكرة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم - برأيهم<sup>(٢)</sup>. وهذا الفعل سياسة منهما رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> وفعلهما رضوان الله عليهما - من باب الاستحسان، ذريعة غلول الغنيمة، وفي هذا تحقيق مصلحة عامة وهي قسمة المال بالتساوي، وهذا من صميم السياسة.

(١٨) روي أن الرسول - عليه السلام - قد رأى بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ذهب به عمر إلى التوراة فالتقاء فيه<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم: (( وكل هذه الكتب المنضمة لمخالفة السنة: غير ما دون فيها، بل ما دون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرب منها، وقد حرقت الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف، والتفريق بين الأمة<sup>(٥)</sup>)).

(١) مالك: الموطأ: ١/٢٢٩/١ - كتاب الطلاق / باب ١٥ / رقم الحديث (١٦٣٣).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٢١٠.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/١٠٨-١٠٩.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف: ٩/٤٧٩/ كتاب الآداب / رقم الباب (١٠٧١) / رقم الحديث (٦٤٧٢)، والرواية الواردة هنا هي أن عمر ابن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال يا رسول الله: إن أصبت كتاباً حساً من بعض أهل الكتاب، قال: غضب، وقال: (( أمتهوكون (اليهود) للرقوع في الأمر بغرور، النهاية في غريب الأثر: ٥/٢٨٢) فيها يا ابن الخطاب، فولدني نفسي يده لقد حننكم ما يتضاء نهاره، لا تسألوهم عن شيء فيجروكم بحق فتكذبوا به، أو ياطل قصدلوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتعن)).

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢١٤.

ويقول كذلك: (( أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف أنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر، وشق زقاقها<sup>(١)</sup>)).

يتضح من الحديث لشريف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غضب، عندما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يقرأ في كتاب التوراة، ومن المعلوم من هو عمر الفاروق.

وقد أنكر - عليه السلام - هذا الفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه - من باب سد الذريعة، فالقراءة مباحة، ولكن هذا الفعل إن أدى إلى نتيجة غير مشروعة يمنع، وهنا قد يتأثر الذي يقرأ وتتغير معتقداته. وقد علق ابن القيم على ذلك، وذكر موضوعاً مهماً، ونحن نتعرض له الآن في وقتنا الحاضر، وهو تداعل الثقافات عبر الكتب ووسائل الإعلام، إذ نرى النصارى واليهود يبثون أفكارهم، والشيوعيين يدمرون الإيمان بكتبهم وأقوالهم، وكذلك كتاب الإباحة ينزعون الإنسان من أخلاقه، أقول من باب أولى أن تمنع هذه الكتب التي تدل على سبل الشيطان، ويتم بذلك تحقيق المصلحة العامة، وحفظ الدين، وهذا مقصود السياسة الشرعية.

(١٩) ترك - عليه السلام - رد السلام على كعب عندما تخلف عن غزوة تبوك وقابله بتبسم المغضب<sup>(٢)</sup>.

قام عليه السلام بتأديب الذين خلفوا، فمنع رد السلام على كعب عندما تخلف في غزوة تبوك، وكل ذلك سداً للذريعة، فمن حدثه نفسه بالتخلف عن الجهاد، تذكر ما جرى للثلاثة الذين خلفوا، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢١٥.

(٢) مسلم: الصحيح: ٤/٢١٢٠/ كتاب التوبة / باب (٩) / رقم الحديث: ٢٧٦٩.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٥.



(٢٠) نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - نصر بن حجاج<sup>(١)</sup>، سداً للذريعة افتتان نساء المسلمين به، إذ قد فتن بالتشبيب به، فمصلحة فيه أعظم من مفسدة بقاءه<sup>(٢)</sup>.

(٢١) ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - صبياً بالذرة لما تتبع المتشابهة فسأل عنه<sup>(٣)</sup>، وفعله من باب سد الذريعة، فالسؤال عن الأمور المتشابهة تؤول بالإنسان إلى الكفر والإلحاد فسداً للذريعة يجب أن لا يسأل عنها، فهنا المفسدة أعظم من المصلحة، لذا يجب درء المفسد، فدرأ المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٤)</sup>.

(٢٢) أقرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سواد العراق على حالها وضرب خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، وعلل فعله بقوله: (( لو لا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها مهنماً كما قسم رسول الله خير سُهماناً ))<sup>(٥)</sup>.

فعمر رضي الله عنه - منع أمراً مباحاً وهو أن تقسم الأراضي على المقاتلة، وهذا المنع سدٌ للذريعة انحصار الأراضي بأيدي قليلة، وبالتالي ستتحكم هذه الفئة بأقوات الناس، فيصبح الإسلام نظاماً إقطاعياً، لذا قام عمر رضي الله عنه - بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فرأى أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، فمنع من تقسيم الأراضي، وكان تصرفه رضي الله عنه - مبنياً على المصلحة<sup>(٦)</sup>.

(١) العسقلاني: فتح الباري: ١٢/١٦٠/ كتاب الحدود / باب ٣٣ / الرقم ٦٨٢٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤.

(٣) عبد الرزاق: المصنف: ١١/٤٢٦/ رقم الحديث (٢٠٩٠٦).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤.

(٥) البيهقي: السنن: ٦/٣١٨/ كتاب قسم النبي، والغنية.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤.

بعلق ابن القيم ويقول: (( إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره ))<sup>(١)</sup>.

وكذلك يجب ملاحظة أن فعل عمر رضي الله عنه - ليس مخالفاً للقرآن، إذ أن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي أمر الله تعالى بتخميمها وقسمتها ولهذا رأينا عمر يقول: (( إنها غير المال )).

(٢٣) روي أن قوماً سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلينا سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: (( ما شئتم، إن شئتم أن اضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك، فقال: حكم الله ورسوله ))<sup>(٢)</sup>.

في هذا الأثر نرى أن النعمان بن بشير رضي الله عنه - خلى سبيل المتهمين ولم يحبسهم سداً للذريعة، فالأصل أن يسجن المتهم ليتأكد من براءته، وإلا هرب المتهم، ولكن من باب سد الذريعة يمنع حبس المتهم لأنه قد يحبس أناساً أبرياء ويسجنون وبالتالي يتحقق ما في نفوس المدعين من التشفي بهؤلاء لما سيلقون من الإهانات<sup>(٣)</sup>.

### (٣) الاستصلاح (المصالح المرسله)

من الطرق التي يتوصل بها إلى الأحكام، المصلحة المرسله، وغاية السياسة الشرعية تحقيق المصلحة، والتي تؤول في النهاية إلى حفظ المقاصد، لذا فإدلة المصلحة تصلح لتأييد العمل بالسياسة الشرعية.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٤٢.

(٢) أبو داود: السنن: ٤/٥٤٤/ كتاب الحدود / باب (١٠) / الرقم (١٣٨٢)، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٣/

٨٢٨ / كتاب الحدود / باب (١٠) / الرقم (٣٦٨٣).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٥/٥٢-٥٣.

والمصلحة لغة<sup>(١)</sup>: من صلح، الصلّاح: ضد الفساد، صلح يصلح صلاحاً وصلاحاً، الإصلاح نقيض الإفساد، المصلحة الصلّاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاصطلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح والسلم. ونخلص إلى أن المصلحة هي الإقامة بعد الفساد.

وهناك مصالِح يطلق عليها المصالح المرسلّة، وتعني كلمة المرسلّة في اللغة<sup>(٢)</sup>: القطيع من كل شيء وهي مأخوذة من الرسل والجمع أرسال، الرّسل، والرّسلّة: قلادة تقع على الصدر، والرّسل: اللبن ما كان.

والمصلحة في الاصطلاح تعني: (( جلب منفعة أو دفع مضرّة ))<sup>(٣)</sup>.

يعرف الشاطبي المصالح: (( هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلانية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق ))<sup>(٤)</sup>.

هذه المصالح قد تكون مصالِح ضرورية كالمحافظة على الأساسيات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهناك مصالِح حاجية التي يرفع بها المشقة والحرَج عن الناس ومن أجل هذه المصالح شرعت المعاملات كالبيع والشراء، وشرعت من أجلها الرخص المخففة كقصر الصلاة في السفر.

وهناك المصالح التحسينية وتكون من قبيل الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المبروات، وإذا فقدت هذه المصالح لا تختل الحياة ولا يقع الناس في ضيق، ومثال ذلك لبس الجديد في العيد، والأبيض التطييف في الجمعة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٥١٦/٢ - ٥١٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢٨٥ - ٢٨١/١١.

(٣) الغزالي: المستصفى: ٢٨٦/١، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٤٣/١١.

(٤) الشاطبي: الموافقات: ٢٥/٢.

(٥) الشاطبي: الموافقات: ١٢ - ٨/٢، الغزالي: المستصفى: ٢٩١ - ٢٨٦/١.

وعلى هذا فإن مصالِح الناس قد تكون مصالِح معتبرة قام الدليل الشرعي المعين على رعايتها واعتبارها، وهنا يجوز التعليل بها وبناء الأحكام عليها وذلك من خلال القياس عليها، كقياس المخدرات على الخمر، إذ العلة واحدة وهي أن الخمر والمخدرات كليهما يذهبان عقل الإنسان، والشارع قد اعتبر مصلحة حفظ العقل، وأوجب حفظ العقل كما أوجب حفظ النفس والمال والعرض.

وهناك مصالِح ملغاة لم يقم الدليل الشرعي على اعتبارها، وقد ألغاهما الشرع لأنه يترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح، والمصلحة المرسلّة التي لم يرد دليل باعتبارها أو إلغائها والسياسة الشرعية مبناها المصلحة إذ يتم بها تدبير أمور الأمة. فالمصلحة المرسلّة هي: (( المصالح التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها ))<sup>(١)</sup>.

وقيل: (( هي ما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار، ولا بالعدم ))<sup>(٢)</sup>. وقيل المصلحة المرسلّة: هي التي لا أصل لها<sup>(٣)</sup>.

وقيل هي: (( للوصف المناسب الذي لم يدل دليل على اعتباره ولا عدم اعتباره ))<sup>(٤)</sup>.

قال ابن برهان المصلحة المرسلّة هي: (( ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي ))<sup>(٥)</sup>.

(١) الرازي: فحصر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر قباض العلواني، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٦٣، ويشار إليه فيما بعد بالرازي: الحصول، الغزالي: المستصفى: ٢٨٤/١.

(٢) ابن خزي: تقريب الوصول: ١٤٨.

(٣) ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر وابن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (٥٧١هـ -

٦٤٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أول،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٠٨، ويشار إليه فيما بعد بابن الحاجب: منتهى الوصول.

(٤) الشنيطي: نثر البورود: ٥٠٥/٢.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢.



وسميت المصلحة بالمرسلة، لأنه لا يوجد دليل يدل على اعتبار هذه المصلحة أو إلغائها<sup>(١)</sup>، ويقول الغزالي: « المرسل هو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه<sup>(٢)</sup>».

فالإمام الغزالي كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول<sup>(٣)</sup> يرى أن المصالح المرسلة يقصد بها أن يوجد معنى يشعر بحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه. ويرى أن لا مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو الرفض<sup>(٤)</sup>. ويقصد بالمصلحة أن يتم بها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد وجلب المصالح، وهذا ما نقله الشوكاني عن الخوارزمي في توضيحه للمصالح<sup>(٥)</sup>.

### حكم العمل بالمصالح المرسلة:

اختلف العلماء في حكم المصالح المرسلة على أقوال<sup>(٦)</sup>:

- ١- منع التمسك بها، قال بذلك الجمهور.
- ٢- يجوز العمل بها، قال ذلك الإمام مالك والشافعي في القديم.

(١) الشافعي: نثر الورود: ٥٠٥/٢، الأصفهاني: محسن الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج للبيهاقوي، قدم له د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المجلد الثاني، مكتبة الرشد، الرياض، طبعه أول، ١٤١٠هـ، ص ٧٦٣، ويشار إليه فيما بعد بالأصفهاني: شرح المنهاج.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسين هينو، الطبعه الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٣٥٥، ويشار إليه فيما بعد بالغزالي: المنحول.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٤) الغزالي: المنحول: ٣٥٩.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢، ابن الحاجب: منتهى الوصول: ٢٠٨، ابن جزّي: تقريب الوصول: ١٤٨،

الشافعي: نثر الورود: ٥٠٥/٣، الغزالي: المنحول: ٣٥٥-٣٦٦، الأصفهاني: شرح المنهاج: ٧٦٣/٢، ابن التاجر: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوي الحنبلي المعروف بابن التاجر ت (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، الجزء الرابع، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٦٩-١٧٠، ويشار إليه فيما بعد بابن التاجر: شرح الكوكب المنير.

٣- يجوز العمل بها إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي، قال بذلك الشافعي.

٤- يجوز العمل بها إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة، قال ذلك الغزالي والبيهاقوي، كما لو تقرر انكفار جماعة من المسلمين بجوز قتلهم.

والذي توسع في المصالح المرسلة هم المالكية، لأن السبب في ذلك رعايتهم للمصالح، والمصالح المرسلة تشهد لها أصول الشرع من اعتبار لجلب المصالح ودرء المفسد.

والفرق بين المالكية والشافعية في أن الشافعية يقدمون أقوال الصحابة على المصالح المرسلة، لذا فكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة وامتنعوا عن العمل بها فهي متروكة<sup>(١)</sup>. والإمام مالك يعتبر المصالح مطلقاً، لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره<sup>(٢)</sup>.

خلاصة الكلام أن المصالح التي بنيت عليها الأحكام مصالغ معقولة، والله تعالى أوجب علينا ما نترك عقولنا نفعه وحرّم علينا ما نترك عقولنا قبّحه فإذا حدثت حادثة لا حكم للشارع فيها بنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معتبر من الشارع، كما أن قضايا الناس ومصالحهم متجددة، فلا بُدّ أن تعطى أحكاماً تتناسبها.

يقول ابن القيم رحمه الله:- « فإنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة<sup>(٣)</sup>. يتضح

(١) الغزالي: المنحول: ٣٦٦.

(٢) الأصفهاني: شرح المنهاج: ٧٦٣/٢.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/٣.

لسنا من هذا الكلام أنه لو طبق الحكم المبني على مصلحة متغيرة في ظرف ما أو زمن ما أو مكان ما فالإلى مفسدة فعلى الحاكم والقاضي ومن له السلطة للعمل بالسياسة الشرعية أن يغير الحكم، وهذا التغيير مضبوط بضوابط شرعية منها أنه لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً، وأن لا يلجأ إلى هذا الحكم السياسي إلا لدرء مفسدة عظيمة أو جلب مصلحة عظيمة، وذلك لأنّ الشريعة أتت لتحقيق المصالح، وإذا ما تحققت المصلحة تحقق العدل وهو غاية الشريعة.

ونرى ابن القيم -رحمه الله- يقرر في موقع آخر أن الشريعة تركز على مصالح العباد فيقول في ذلك: ((ومن له نوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة))<sup>(١)</sup>.

وقد صرح ابن القيم بأن السياسة تقوم على المصلحة بقوله: ((إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة))<sup>(٢)</sup>.

### شروط العمل بالمصلحة<sup>(١)</sup>:

من أجل أن لا يتخذ الناس إلهامهم هواهم، ومن أجل عدم خلط المصلحة الحقيقية بالهوى واللذة، اشترط العلماء شروطاً للعمل بالمصلحة.

أولاً: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، مثل مصلحة منع الزوج من تطبيق زوجته، فهي مصلحة وهمية لا حقيقية بل هنا مفسدة إذ يرتبط الزوج بزوجه على أساس من الإكراه القانوني.

ثانياً: أن تكون المصلحة مصلحة عامة كنية.

ثالثاً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، وسمي ملائمة لموافقته للشرع.

رابعاً: أن لا تكون المصلحة مصلحة ملغاة، أي أن الشارع لم يبلغ هذه المصلحة، وذلك مثل من أفتى للملوك بأن يصوموا شهرين متتابعين كفارة لإفطاره في رمضان عامداً، ولم يفته بالإعتاق أو الصدقة. وقد رأى كثير من العلماء أن هذه الفتوى قد انبنت على مصلحة ملغاة، وذلك لأن النص لم يفرق في الكفارة بين الحاكم والمحكوم.

ومن الأمثلة على المصالح الملغاة أيضاً، الاستسلام للعدو، علماً أنه قد يظهر في أول وهلة أن في الاستسلام للعدو مصلحة وهي حفظ للنفس، ولكن هذه المصلحة غير معتبرة وملغاة، لأنّ مصلحة المحافظة على الدين أرجح.

وكذلك في منع تعدد الزوجات مصلحة، وهذه المصلحة هي تلاقي ما يحدث بين الضرائر من منازعات وخصومات قد تؤدي إلى حل الروابط بين الأسر، ولكن

(١) ابن الحاجب: منتهى الوصول: ٢١٨، ابن حجر: تقريب الوصول: ١٤٨-١٤٩، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٤٢/١١-٣٥٠، الروزي: المصنوع: ١٦٢/٦-١٦٤، الغزالي: المستصفى: ٢٨٥/١، سيّد الدين أبو الحسن علي بن أبي عمير: ابن عمير: الأحكام في أصول الأحكام، مصر: مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده، ص ١٤٠، وسيتشار إليه فيما بعد بالأندلسي: الأحكام، محمد مذكور: محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة، طبعة أولى، ١٩٧٦، ص ١٧٥-١٧٨ وسيتشار إليه فيما بعد بمحمد مذكور: أصول الفقه، محمد مذكور: مناهج الاحتجاج: ٢٨٦.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٤.



هنالك مصلحة أرجح وهي كثرة النسل وصون أصحاب الشهوات من الوقوع في رذيلة الزنا وغير ذلك. لذلك تلغى المصلحة الأولى التي هي تلاقي ما يحدث بين الضرائر من منازعات.

خامساً: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

سادساً: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثابتاً بالنص والإجماع، فمثلاً لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنات في الإرث لأن هذه المصلحة ملغاة فهي تعارض القرآن.

سابعاً: أن يتضمن الأخذ بها دفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان للناس في حرج.

### أدلة الأخذ بالمصلحة:

من الأدلة التي أوردها ابن القيم في هذا المجال ما يلي:

(١) أباح عليه السلام لأُمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يتخروا منها بعد ثلاث لدافة<sup>(١)</sup> نفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب - عليه السلام - أن يوسع عليهم<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٣)</sup> أن الرسول - عليه السلام - إنما أمر بهذا لأنه - عليه السلام - أراد أن يطعم ضعفاء الأعراب، الذين لا يجنون ما يأكلون، وأمره - عليه السلام - من باب المصلحة العامة، فتخزين الطعام وإن

<sup>(١)</sup> دفة: الحطب من كل شيء، التقيف: العدو، والدافة والدفاة: القوم يجذبون فيمطرون. دافة يقال دفا الطائر من باب قتل ديفاً حرك حناحيه لطيرائه ومعناه ضرب بما دُفِه، أي حباه، ويقال دفت الجماعة تدف من باب ضرب ديفاً سارت سيراً لبتاً فهي دافة قلوبهم: المصباح المنير: ٧٥، ابن منظور: لسان العرب: ١٠٤/٩.

<sup>(٢)</sup> الألبان: صحيح التنسي: ٩٢٤/٣ / كتاب الضحايا / باب (٣٧) / رقم الحديث (٤١٢٨)، وقال عنه صحيح.

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: زاد المعاد: ٣١٤/٢.

حقوق مصلحة خاصة إلا أن في ذلك ضرراً بالفقراء، لذا نهى - عليه السلام - عن تخزين اللحم بعد ثلاثة أيام.

(٢) روي عنه - عليه السلام - أنه قطع في ربع دينار<sup>(١)</sup> وهذا الفعل منه - عليه السلام - ما هو إلا تحقيق للمصلحة العامة، إذ في ذلك ردع للجناة وحفظ للمال وردع لمن يفكر بالسرقه يقول ابن القيم - رحمه الله -: (( قطع اليد في ربع دينار حفظاً للمال ))<sup>(٢)</sup>.

(٣) حيس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تهمة<sup>(٣)</sup>، وفعل ذلك - عليه السلام - من باب المحافظة على مصلحة المدعي، فقد يكون المتهم هو صاحب الجرم فيتمنى له الهرب إذا ما أطلق سبيله، وبالتالي تضيع الحقوق، لذا يجب دفع الضرر بقدر الإمكان<sup>(٤)</sup>.

(٤) ضاعف - عليه السلام - الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعاقبه بالجلد<sup>(٥)</sup> وهذا من باب الحفاظ على المصلحة العامة، فحفظ للمال مقصد شرعي، لذا أمر - عليه السلام - بعقوبة الذي يسرق ما لا قطع فيه وتغريمه ضعف ما سرق وأمر بجلده ما دون الحد<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> مسلم: الصحيح: ١٣١٢/٣ / كتاب الخيول / باب (١) / رقم الحديث: ١٦٨٤.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٨٢/٢ - ٨٣.

<sup>(٣)</sup> الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٦٩١/٢ / كتاب الأفضية / باب ٢٩ / الرقم (٣٠٨٦)، الزيلعي: نصب الراية: ٣ / ٣١٠.

<sup>(٤)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٨، ابن القيم: زاد المعاد: ٥/٥.

<sup>(٥)</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحنظلي المصري الطحاوي الحنظلي ( ٢٢٩هـ - ٣٢١هـ )، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهدي النكار، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٧٣، ويشير إليه فيما بعد بالطحاوي: شرح معاني الآثار، وقسال عنه: (( حديث صحيح ))، ونص الحديث: (( فرق عليه السلام في الثمار المسروقة بين ما أتاه الجرمين منها وبين ما لم يأوه، وكان في شجرة فحمل ما أتاه الجرمين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرمين الغرم والكال )).

<sup>(٦)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٧.

٥) ولى - عليه السلام - خالد بن الوليد حين أسلم على حروبه، وذلك سياسة منه - عليه السلام - إذ إن خالد بن الوليد ذو نكاية بالعدو<sup>(١)</sup>، فتولية خالد من باب تحقيق المصلحة العامة، فقد نظر - عليه السلام - في مال تولية خالد قيادة الجيش المسلم، فوجد - وإن كان حديث الإسلام - أنه ذو نكاية بالعدو.

ولنه من الفطنة والذكاء ما يجعله قادراً على قيادة الجيوش، ولذا كانت تولية خالد بن الوليد من باب تحقيق المصلحة العامة ألا وهي النصر لأمة الإسلام.

٦) قدم - عليه السلام - زيدا في الولاية على جعفر مع أنه ابن عمه وزيد مولى له، وذلك لأن زيدا سبق للإسلام من جعفر، وقال عليه السلام: (( إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة ومن أحب الناس إليّ ))<sup>(٢)</sup>. نلاحظ أن النبي - عليه السلام - قد أرسى في هذا الموقف مبدأ العدالة، فكل إنسان يجب أن يأخذ حقه بغض النظر عن كونه قريباً أو بعيداً، ويتم بهذا المحافظة على مصالح الأمة.

علق ابن القيم - رحمه الله - على هذا الموقف بقوله: (( المفصود أن هديه - صلى الله عليه وسلم - تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل ))<sup>(٣)</sup>. فهنا تقديم الرسول - عليه السلام - زيدا على ابن عمه جعفر من باب تحقيق المصلحة العامة، والمصلحة هنا تقديم الأسبق للإسلام على التقريب، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويشترط في هذا التقديم أن يكون المقدم كفواً لتحمل المسؤولية.

٧) أمر - عليه السلام - أسامة بن زيد مكان أبيه<sup>(٤)</sup>، لأنه سيكون أحرص على طلب ثأر والده، لذا سيكون أكثر نكاية وقتالاً لأعداء الله ورسوله، وبالتالي تتحقق مصلحة عامة للمسلمين وهي نصر الأمة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٦/١.

(٢) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ١٣/١٧٩/ كتاب الأحكام / باب ٣٣ / رقم الحديث ٧١٨٧.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٧/١.

(٤) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ١٣/١٩١/ كتاب الأحكام / باب ٣٣ / رقم الحديث (٧١٨٧).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٦/١.

٨) قال الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي، فقال: إلزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك<sup>(١)</sup>.

نرى من هذا الحديث أن الحبس على زمنه - عليه السلام - إنما هو تعويق للشخص المدعى عليه<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الحبس مصلحة، وفي هذا مطلب شرعي.

٩) اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زمن ولايته حبساً، فقد اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها حبساً<sup>(٣)</sup>، وفعله - رضي الله عنه - مبني على المصلحة العامة، فمن قام بجناية وجريمة وجب تأديبه وردع غيره به، وبهذا تصان المصالح الخاصة من المساس ويتم بذلك صون المصالح العامة<sup>(٤)</sup>.

١٠) كان - عليه السلام - يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وتوليته - عليه السلام - من يقوم بمهامه، فيما بعد عن

(١) أبو داود: السنن: ٤/٤٦٤ / كتاب الأفضية / باب ٢٩ / رقم الحديث ٣٦٦٩، ابن ماجه: السنن: ٣/١٥٢، كتاب الصدقات / رقم الحديث (٢٤٢٨)، المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت (٧٤٢هـ)، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، مع كتاب المنكح الأطراف على الأطراف، تعليقات المحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، إشراف عبدالصمد شرف الدين، المجلد الحادي عشر، الناشر الدار القلمية، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ١٣٤، رقم الحديث (١٥٥٤٤)، ومبشار إليه فيما بعد بالمزي: تحفة الأشراف، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، طبعة أول، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٣٦٠، باب ٢٩، رقم الحديث ٧٨٣، ومبشار إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف سنن أبي داود.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٨.

(٣) البيهقي: السنن: ٦/٣٤ / كتاب البيوع.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٨.



مكة من باب تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، أي لأبد من ولا يدبر شؤون الأمة ومصالحها، وإلضاعت الحقوق، وتمت القوضى في البلاد<sup>(١)</sup>.

(١١) أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلمين بالهجرة إلى الحبشة في بداية الدعوة<sup>(٢)</sup>، وقد كان سبب هذا الأمر - كما ذكره ابن القيم - ازدياد أذى المشركين للرسول - عليه السلام - والمسلمين<sup>(٣)</sup>، فالرسول الكريم رأى أنه من المصلحة العامة هجرة المسلمين، وإن ترتب على ذلك ضرر لهم بتركهم أموالهم وأهلهم، ولكن هذا الضرر بسيط بالنسبة لما سيحقق الإسلام من نصرة ونشر للدعوة الإسلامية.

(١٢) كان من سياسته - عليه السلام - أنه يأمر أمير سرية أن يدعو قبل القتال<sup>(٤)</sup>، وذلك بناء على أن الدعوة أنت لنشر الدين لا للقتل، فمصلحة نشر الدين أولى من القتل<sup>(٥)</sup>.

(١٣) وكان - عليه السلام - إذا ظفر بعدوه أمر مائياً فجمع الغنائم كلها فيبدأ بالأسلاب ويعطيها لأهلها، ثم يخرج خمس الباقي فيضعه حيث أراد الله - عز وجل - وأمر به من مصالح الإسلام ثم يرضخ\* من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم يقسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم<sup>(٦)</sup>.

في قسمته - عليه السلام - عدالة تصيب للجميع، فهو - عليه السلام - يعطي من الغنيمة من له دور في الجهاد، وكل يعطيه بحسب دوره في الجهاد، وإعطاؤه

(١) ابن القيم: الطرق للحكمة: ١٩٢.

(٢) المسقلاي: فتح الباري: ٢٨٥/١٠ كتاب اللباس / باب ١٦ / رقم الحديث ٥٨٠٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٧/١.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير / باب ٢ / ١٧٣٦.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٠/٣.

\* تعني كلمة يرضخ العطاء القليل. القوي: المصاحح القرآني: ٨٧.

(٦) الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٢٧٦/٣.

- عليه السلام - من شارك في الجهاد حتى له على المشاركة في الغزوات القادمة، وفي هذا مصلحة للمسلمين<sup>(١)</sup>.

(١٤) أمر - عليه السلام - في فتح مكة بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، كما أمر للعباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى عرضت عليه عساكر المسلمين<sup>(٢)</sup>. وفعله - عليه السلام - من باب المصلحة، ففي ذلك إظهار لقوة وشوكة الإسلام لرسول العدو، فينقلون ما رأوا، فيدب الرعب في نفوسهم، وبالتالي يسهل دخول مكة دون قتال<sup>(٣)</sup>.

(١٥) كان من سياسته - عليه السلام - أن يبحث العيون، ولا ينتظر قدوم العدو إذا سمع به، كما سار إلى هوزن حتى لقيهم بحنين<sup>(٤)</sup>، وذلك من أجل مصلحة رفع معنويات الجيش الإسلامي، وإخافة العدو، إذ سيحسب أنه لولا قوة الإسلام لما خرج - عليه السلام - لقتالهم<sup>(٥)</sup>.

(١٦) إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر على وقد تقيف لما أسلموا عثمان بن أبي العاص<sup>(٦)</sup>، وكان أصغرهم وذلك حسن سياسة منه عليه السلام، إذ إنه أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وافقههم بدينه.

وفي تكليفه عليه السلام لعثمان بن أبي العاص مصلحة واضحة، في كونه عالماً بأمور الشرع، وهذا لا يتناقض مع صغر سنه، وعليه فإن القوم سيرجعون له في أمور دينهم، وفي هذا حفظ الدين، وهذا مقصد مطلوب شرعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٠/٣-١٠١.

(٢) البيهقي: السنن: ١١٨/٩-١١٩/١ كتاب السير.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٢٨/٣.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٩٨/٣-١٤٠٢ / كتاب الجهاد / باب ٢٨ / رقم الحديث (١٧٧٥-١٧٧٧).

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٧٩/٣.

(٦) أحمد: المسند: ٢١٨/٤ / رقم الحديث ١٧٩٤٢، طبعة مؤسسة قرطبة.

(٧) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٠١/٣.

(١٧) روي أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها، أي حلي، فأخذ فاعترف فأمر -عليه السلام- أن يرض رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>. نرى في هذا الحديث أن للرسول -عليه السلام- أقام القصاص على اليهودي، وفي ذلك من المصلحة ما فيه، فيرتدع به غيره، ويتم بذلك حفظ حياة الأفراد وتحقيق الأمن<sup>(٢)</sup>.

(١٨) روي أن قوماً احتقروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجل فتعلق بأخر، وللثاني بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فامتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب، فقال: اجمعوا من حفر البيئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني بثلثها، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: ((هو ما قضى بينكم))<sup>(٣)</sup>.

فهنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قضى بينهم واجتهد ليتوصل إلى الحق وقد أقره عليه السلام على فضائه<sup>(٤)</sup>، وظهر بهذا القضاء حسن سياسة علي -رضي الله عنه-، إذ أدى قضاؤه العادل إلى نزع فتيل النار الذي كان سيدمر جميع الأطراف، وبهذا فقد حقق مصلحة فردية، واجتماعية.

(١٩) قال عليه السلام في الرجل الذي ينكح الرجال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))<sup>(٥)</sup>، وهذا الحكم من باب التعزير وتغليظ العقوبة، لئلا يتجرأ غيرهم على

فعل ذلك، والنظر في مآلات الأفعال أمر معتبر مقصود شرعاً، وعلى هذا فمن المصلحة العامة تشديد العقوبة على هذا النوع من الفساد<sup>(١)</sup>.

(٢٠) قال عليه السلام: ((لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن))، قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: ((أن تسكت))<sup>(٢)</sup>، يحث الحديث على استئذان المرأة في الزواج، وتكون موافقتها على هذا الزواج بالصمت، وقد ذكر ابن القيم أن على ولي الأمر أن لا يجبر وليته على الزواج ممن لا ترضى ورأى أن ليس للأب أن يتصرف ولو بشيء يسير من مالها إلا برضاها، فكيف يجوز له أن يزوجه بدون رضاها، والرسول -عليه السلام- يقول: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم))<sup>(٣)</sup>، كما أن تزويجها ممن ترغب يوافق مصالح الأمة، ويحقق مقاصد النكاح<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تم تزويجها ممن لا ترضى، فإن مأل هذا الزواج إلى الطلاق للقريب لو البعيد، وهذه مفسدة نهى الله -عز وجل- عنها.

(٢١) كان -عليه السلام- يشاور في الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين أو وضع أمير وذلك لقوله تعالى: ((وشاورهم في الأمر))<sup>(٥)</sup>، وفي فعله -عليه السلام- إرشاد للقادة والولاة في اتخاذهم لمبدأ

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٠/٥-٤١.

(٢) مسلم: الصحيح: ١٠٣٦/٢ / كتاب النكاح / باب (٩) / رقم الحديث ١٠٣٦.

(٣) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أول، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٠، كتاب النكاح

/ باب (٣) / رقم الحديث ١٥١٣ / وقال عنه: ((حسن))، ويشير إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٦/٥-٩٨.

(٥) سورة آل عمران: ١٥٩.

(١) مسلم: الصحيح: ١٣٠٠/٣ / رقم الحديث ١٦٧٢ / كتاب القسامة / باب (٣).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٩/٥.

(٣) إمام السادة: ١٣٧/٤ / كتاب القضاء / باب ١٢ / رقم الحديث ٥٥٧٨، الفريسي: مجمع الزوائد: ٢٨٧/٦، وقال عنه: ((رواه أحمد وفيه حسن وثقه أبو داود، وفيه ضعف، رجاله رجال الصحيح)).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ١٤/٥.

(٥) المحاكم: المستدرک: ٣٥٥/٤ / كتاب الحدود، قال عنه: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).



الشورى إذ بها يتحقق الخير، قرأى الجماعة أصوب من الرأي المنفرد، وبهذا تتحقق مصالح الأمة الفردية والجماعية، وهذا ما تدعو إليه الشريعة<sup>(١)</sup>.

(٢٢) روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بابنة حمزة الحضانة لخالتها، وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن القيم أن حكم النبي عليه السلام مما يتفق مع قواعد الفقه وأصول الشريعة والمصلحة، والحكمة والعدل هو غاية الاحتياط للبنت والنظر لها<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن خالتها بمقام والدتها، وفيها من حنان الأم، وهذا من مصلحة الصغيرة، إذ ترى في خالتها عطف أمها.

(٢٣) قام أبو بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>، وذلك عندما استشهد في وقعة اليمامة سبعون من القراء فخاف أبو بكر -رضي الله عنه- ضياع القرآن، فقام بجمع القرآن الكريم، وكان ذلك بمشورة من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهذا التصرف من الخليفة مبني على مصلحة حفظ الدين من التبديل والتحرif والنسيان<sup>(٥)</sup>، ويؤول هذا الفعل في نهاية المطاف إلى حفظ مصلحة ضرورية.

(٢٤) روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجل امرأة المفقود أربع سنوات، وأمرها بعد ذلك أن تتزوج، فقدم زوجها للمفقود فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها<sup>(٦)</sup>. وفي فعله -رضي الله عنه- تحقيق لمصلحة خاصة، فبقاء المرأة

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٠٢، ٣٧٥/٥.

(٢) المسقلان: فتح الباري: ٣/٣٥٨/٥ كتاب الصلح / باب ٦ / رقم الحديث: ٢٦٩٩.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٥/٤٨٥-٤٩٠.

(٤) ابن بليان: صحيح ابن حبان: ١٠/٣٥٩/١٠ كتاب السور رقم الحديث: ٤٥٠٦.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٢١٠/٣، ٣٤/٣.

(٦) الإمام مالك: الموطأ: ٢/٥٧٥/٢ كتاب الطلاق / باب ٢٠ / رقم الحديث: (٥٢).

معلقة لا تدري هل زوجها مع الأحياء أم الأموات، ضرر يعود عليها، والإسلام يمنع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار، لذا رأى عمر -رضي الله عنه- أن تتزوج، فإن قدم زوجها خيرها بين زوجته ومهرها<sup>(١)</sup>.

(٢٥) قام عثمان بن عفان بحرق المصاحف، ولم يبق إلا مصحف واحد<sup>(٢)</sup>، وفي هذا التصرف حفظ الدين، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وبه تتحقق مصالح الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>، يقول ابن القيم -رحمه الله-: « جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة<sup>(٤)</sup>».

(٢٦) حرق علي -رضي الله عنه- الزنادقة<sup>(٥)</sup>، وفي هذا تغليظ للعقوبة، حفاظاً على المصلحة العامة ومصلحة الدين وتغليظ العقوبة لأنهم معول هدام في المجتمع الإسلامي يهدم الدين والأخلاق<sup>(٦)</sup>.

(٢٧) قام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بتكوين الدواوين، وهو أول من دون الدواوين<sup>(٧)</sup>، ويقطعه هذا حق مصلحة عامة للمسلمين ونظم شؤون دولة الإسلام، وجعل أموراً دقيقة وموثقة، وتصرفه هذا مبني على المصلحة<sup>(٨)</sup>.

(٢٨) كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبي -صلى الله

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٥٣.

(٢) المسقلان: فتح الباري: ٨/٦٢٧/٨ كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث: (٤٩٨٧).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٢، ٣٧٤.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٢.

(٥) الحسبي: أبو بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي ت (٢١٩هـ)، حقق أصوله حبيب الرحمن الأعظمي، المسند، المجلد الأول، ص ٢٤٤، رقم الحديث: ٥٣٣، وسبق له فيما بعد بالحسبي: المسند، المسقلان: فتح الباري: ٦/١٧٣.

(٦) كتاب الجهاد / باب ١٤٩ / رقم الحديث: (٣٠١٦).

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٢.

(٨) البيهقي: السنن: ٦/٣٦٠/٦ كتاب قسم الفقه والغنمة، الوهان قرري: كثر العمال: ٤/٥٥٩/١١٦٤٨.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٤.

عليه وسلم - وفيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان أشدهم قولاً، فقال: «إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار»<sup>(١)</sup>، أمر الصحابة - رضوان الله عليهم - بتحريق من يرتكب هذا العمل الشنيع، لأنه إذا ابتليت به أمة من الأمم، فإن هذا يعني نهاية المطاف بالنسبة لها، لذا رأينا الصحابة - رضوان الله عليهم - يشددون على من قام بهذه الجريمة، وفي تشديد العقوبة، مصلحة تعود على المجتمع، إذ يتم بذلك حمايته من الفساد والردائل<sup>(٢)</sup>.

(٢٩) روي أن العباس قال في اللوطي أنه يرمى من شامق<sup>(٣)</sup>، كذلك رأى ابن عباس وعلي بأنهما يقتلان بالحجارة<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم في ذلك: «وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها»<sup>(٥)</sup>، وتغليظ العقوبة فيها عقوبة للجاني وردع لغيره، وفي هذا مصلحة للأمة<sup>(٦)</sup>.

(٣٠) قدم وقد تقيف على الرسول - عليه السلام -، وأسلموا<sup>(٧)</sup>، ثم ذهبوا إلى قومهم ودعوهم إلى الإسلام بأسلوب حسن، وقد أطلق ابن القيم - رحمه الله - على طريقتهم هذه بأنها سياسة حسنة<sup>(٨)</sup>، فقد جعلوا قومهم مسلمون، وبالتالي حققوا مصلحة عامة للمسلمين ألا وهي نشر الدين بطريقة حسنة، وحفظ مقصد الدين المطلوب شرعاً.

(١) البرهان قوري: كرم العمال: ١٣٦٤٣/٤٦٩/٥، البيهقي: السنن: ٢٣٢/٨ / كتاب الحدود.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٨/٤.

(٣) البيهقي: السنن: ٢٣٢/٨ / كتاب الحدود.

(٤) البيهقي: السنن: ٢٣٢-٢٣٣/٨ / كتاب الحدود، الترمذي: السنن: ٤٢٢/٤ / كتاب الحدود / باب (٢٤) / الرقم (١٤٥٦).

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٤١-٤٠/٥.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤.

(٧) المسقلاقي: فتح الباري: ١٥٧/١ / كتاب الإيمان / باب (٤٠) / رقم الحديث (٥٣).

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٠١/٣.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على المصلحة تصرف الإمام بأمر رعيته وذلك بناء على قاعدة تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة. يقول الزرقا: «هذه القاعدة - وقصد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن نجيم: «إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة، لم ينفذ أمره شرعاً، إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة التي طرحها ابن القيم - رحمه الله -:

١- إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً لم تتوفر فيه شروط القضاء، فله أن يعين هذا للقاضي، لأنه لا يصح أن يعطل مصالح الناس، وعليه أن يعين الأمثل فالأمثل، إذ إن تصرفه على رعيته منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>.

٢- للإمام الترخيم بالمال، والتخريم قد يكون مقدراً وهو ما قابل المتلف، إما لحق الله كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الناس، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمانه من ميراثه.

والسبب الثاني الترخيم غير المقدر وهذا النوع يترك أمره لاجتهادات الأمة بحسب المصالح، وقد اختلف العلماء في حكمه، ورجح ابن القيم أن هذا يرجع فيه إلى اجتهاد الأمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة<sup>(٤)</sup>.

٣- للإمام أن ينظم أمور الحج بما يحقق المصلحة العامة، فهذا عمر - رضي الله عنه - اختار للناس الأفراد بالحج<sup>(٥)</sup>.

(١) الزرقا: المدخل: ١٠٥/٢.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٢٤.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٧/٤.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١١٧/٢-١١٨.

(٥) مسلم: الصحيح: ٨٩٨/٢-٩٠٠ / كتاب الحج / باب (٢٣) رقم الحديث (١٢٣٦).



ويعلق ابن القيم على فعل عمر رضي الله عنه - بقوله: « إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظننا من ظننا شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر»<sup>(١)</sup>.

٤- للحاكم أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وذلك مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٢)</sup>.

٥- لولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، ومجامع الرجال، كما له أن يمنع المرأة للشابة من أن تجلس إلى الصنائع<sup>(٣)</sup>.

٦- يترك الأمر للإمام في تقسيم الأراضي المفتوحة أو إبقائها بأيدي أهلها، كما فعل عمر بن الخطاب، إذا أبقى الأراضي المفتوحة بأيدي أهلها مقابل أن يدفعوا مبالغ معينة<sup>(٤)</sup>، وهذا التصرف منه مبني على مصلحة الرعية، إذ أراد أن لا تبقى الأراضي بأيدي فئة قليلة من الناس، وبالتالي يؤثر على الدولة وعلى حياة الناس ومعاشهم<sup>(٥)</sup>.

٧- ينبغي على الإمام أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وله أن يستعير السلاح من المشركين والأعداء لقتالهم، وهذا التصرف من الإمام حسب ما يراه من المصلحة العامة<sup>(٦)</sup>.

٨- للإمام حسب ما يراه من المصلحة أن يخمس السلب، إذا كان هذا السلب كثيراً<sup>(١)</sup>، وله أن لا يعطي السلب للمجاهد إذا كانت الغنيمة كبيرة ولها تأثير على سير الأمور ومجريات الأحداث، كالمطائرات والصواريخ والدبابات.

٩- للإمام أن لا يطلع رعيته على جميع الأمور وذلك حسب ما يراه من المصلحة<sup>(٢)</sup>.

١٠- للإمام معاقبة من استوجب العقاب بحسب ما يراه من المصلحة، فله أن يهجر من استوجب العتاب، يقول ابن القيم: « للإمام والعالم، والمطاع، هجران من فعل ما يستوجب العتاب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»<sup>(٣)</sup>.

١١- للإمام أن يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فله أن يولي ويعزل بحسب ما يراه من المصلحة<sup>(٤)</sup>.

١٢- للإمام أن يصرف في مصلحة المسلمين والجهاد الأموال التي كانت تصرف على المشاهد والطواغيت كالأصنام المصنوعة من الذهب أو الصليان، فتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة<sup>(٥)</sup>.

١٣- للإمام أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً من التعازير، وله أن يقتله للمصلحة، لأن الرسول عليه السلام أمر بقتل من يشرب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة<sup>(٦)</sup>، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، إذ يردع به غيره من الفساق<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٤-١٥.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٨٨.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢١٧.

(٤) السهقي: السنن: ٦/٣١٨/٣ كتاب قسم فني والغنيم.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٣٢/٣-٤٣٤.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٧٩/٣.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٩٤/٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٧٤/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٧٨/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٦٨-٦٦٩.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٠٧/٣.

(٦) الألباني: صحيح أبو داود: ٨٤٨/٣ كتاب الحدود / باب (٣٧) لرقم (٣٧٦٤)، وقال عنه: « حسن صحيح ».

١٤- يتصرف الإمام بالأسرى بحسب ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة، فله أن يمن أو يفدي أو يقتل، وكل ذلك منوط بتحقيق المصلحة فمتى ما رجحت مصلحة لمن عمل بها، ومتى ما رجحت مصلحة الأسر عمل بها<sup>(١)</sup>.

١٥- للإمام أن يضع شروطاً على من يصلح من الكفار كأن يعطوا المسلمين السلاح عارية إن احتاجوا أو أن يكرموا رسله<sup>(٢)</sup>، كما أن له أن يولي من يشاء- وإن سأله الإمارة- حسب ما يراه من المصلحة، كما له أن يقبل من ولاء للمصلحة<sup>(٣)</sup>.

١٦- يجوز للإمام أن يطلب ابتداء منه صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) الاستصحاب

الاستصحاب هو: «استدانة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً»<sup>(١)</sup>.

وقيل هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»<sup>(٢)</sup>  
وقيل هو: «دوام الحكم الثابت بنيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٩/٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ١٠٩/٣-١١٠/٥.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٦٨/٣-٦٦٩.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٤/٣.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٣٩/١.

(٧) الأستوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي الشافعي ت(٧٧٢هـ): نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، ومعه حواشيه الملبدة بالسنة: ((سلم الوصول لشرح نهاية السؤل))، المجلد الرابع، قُتبت بشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م، ص٣٥٨، ويشار إليه فيما بعد بالأستوي: نهاية السؤل، الأصفهان: شرح منهاج: ٧٥٦/٢.

(٨) البغدادي: أحمد بن علي بن بهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، طبعه أول، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٣١٧، ويشار إليه فيما بعد بالبغدادي: الوصول إلى الأصول.

وقيل هو: «ما ثبت ولم يظهر زواله، ظن بقاؤه»<sup>(١)</sup>.

وقيل هو: «استصحاب الماضي في الحاضر»<sup>(٢)</sup>.

والاستصحاب يندرج تحت قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه إلى ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه»<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ من هذه التعريفات أنه يقصد بالاستصحاب أن يحكم بتحقيق شيء وثبوته بناء على تحقق وثبوت ذلك الشيء في وقت من الأوقات، أي ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، ما لم يوجد ما يغيره.

#### أنواع الاستصحاب

أورد الشوكاني في إرشاد الفحول نقلاً عن الزركشي أقسام الاستصحاب كما يلي<sup>(٤)</sup>:

(١) استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه، مثال ذلك دوام الحلّ في المنكحة بعد تقرير النكاح، وهذا لا خلاف في وجوب العمل به.

(٢) استصحاب العدم الأصلي المطوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة النمة من التكليف حتى يدلّ دليل شرعي على تغييره كوجوب صلاة سادسة، وأجمع على أن هذا لا خلاف فيه.

(١) الأصفهان: شرح منهاج البيضاوي: ٧٥٥/٢.

(٢) السيوطي: حلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت(٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعه أخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ص٧٦ ويشار إليه فيما بعد بالسيوطي: الأشباه والنظائر.

(٣) علي حيدر: علي حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، تعريب الهامس فهمي الحسين، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، ص(٢٠)، ويشار إليه فيما بعد بعلي حيدر: درر الحكماء.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٣٨.



(٣) استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة أي يعملون بالعقل حتى يأتي دليل من الشرع يغيره، وهذا لا خلاف فيه عند أهل السنة أنه لا يعمل به.

(٤) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به إجماعاً.

وهذا عند الجمهور يسمى استصحاباً.

(٥) استصحاب الحكم الثابت بالإجماع، وهذا القسم هو محل نزاع بين الفقهاء.

ويقصد بذلك أن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال ذلك إن المنيّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحاب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله.

وقال باستصحاب الحال جميع الفقهاء ما عدا الحنفية<sup>(١)</sup>.

من الأمثلة التي أوردها ابن القيم رحمه الله على هذه القاعدة:

- ١- الأصل بقاء المتطهر على طهارته ولا يؤمر بالوضوء مع الشك في الحدث<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إذا وجد مع كلب الصيد كلاب أخرى، فلا يؤكل للصيد، لأن الأصل في الصيد للتحريم<sup>(٣)</sup>.

لما علاقة الاستصحاب بالسياسة الشرعية، فهي كما يلي:

الاستصحاب أخذ علة الشيء الذي حدث أولاً ثم يستمر إلى الوقت الثاني،

(١) الأسوي: نهاية السؤل: ٣٥٨/٤، التلمسان: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧١٠-٧٧١ هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٢٨، ويشير إليه فيما بعد بالتلمسان: مفتاح الوصول، الغزالي: المنحول: ٣٧٣.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٤٠/١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٤٠/١.

وذلك بناء على المصلحة، والحفاظ على علة النص الأول يسمى سياسة تشريع، وبمعنى آخر الاستصحاب هو استدامة أمر ثابت أو منفي في السابق على الحاضر. وذلك لمصلحة اقتضت ذلك، والمصلحة تنادي بها السياسة الشرعية.

### (٥) مراعاة الخلاف:

ويقصد بمراعاة الخلاف: (اعتبار الخلاف) أي المسائل المختلف فيها روعي فيها قول المخالف للمالكية، وإن كانت المخالفة على خلاف الدليل الراجح عند المالكية<sup>(١)</sup>، ويجب ملاحظة أن هذا المبدأ قال به المالكية.

ومثال ذلك أن النكاح الفاسد، وإن اختلف فيه، فإنه يثبت به الميراث، وكذلك من صلى مع الإمام الركوع وكبر للركوع ونسي أن يكبر تكبيرة الإحرام، فإنه يكمل صلاته مع الإمام مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا الأصل.

أما صلة مراعاة الخلاف بالسياسة الشرعية، فنرجع إلى أن للفقهاء المالكي يترك العمل بالقاعدة الراجحة عنده، ويعمل بقواعد الأئمة الآخرين، وذلك لأنه رأى أن من المصلحة العمل بالقاعدة المرجوحة عنده، وهذا يتفق مع السياسة الشرعية، لأن الفقهاء المالكي ترك القاعدة الراجحة لمصلحة رآها بالقاعدة المرجوحة.

### (٦) العرف:

العرف هو: الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة<sup>(٢)</sup>.

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر أن الصقي الهندي يعرف: العادة بأنها )) عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة))<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي: الموافقات: ١٥٠/٤-١٥٤.

(٢) علي حيدر: فروع الحكام شرح مجلة الأحكام: (٤٠)، ابن القيم: زاد المعاد: ١٦٢/٣.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٩٣.

وعرف العادة ابن جزي: «غلبة معنى من المعاني على الناس»<sup>(١)</sup>.

وقد بين أن المالكية قالوا بالأخذ بالعرف والعادة ما لم تخالف الشرع.

وقيل العرف: «هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك»<sup>(٢)</sup>.

وعرف: «هو ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه»<sup>(٣)</sup>.

والعرف قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعرف العام: هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متعين<sup>(٤)</sup>.

العرف الخاص هو: اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء مثل لفظ الصلاة<sup>(٥)</sup>.

من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية قاعدة العرف، إذ يتم بالعرف تنظيم أمور الناس وحياتهم، فالشريعة لم تنص على الحوادث، إنما أنت بقواعد عامة ينطلق منها العلماء والمجتهدون في التعرف على أحكام الوقائع الجديدة.

يقول عبد الرحمن تاج: «فالأحكام المعتمدة على العرف مثلاً تكون سياسة شرعية إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف، فإن لم يلحظ هذا المعنى كانت تلك الأحكام سياسة وضعية لا شرعية، وإن كانت في ذاتها متفقة مع مبادئ الشريعة وقوانينها»<sup>(٦)</sup>.

وهذا العرف يكون مقبولاً ويعمل به إذا لم يصطدم بنص خاص، أو بأصل من أصول الشريعة، أو بنظامها الشرعي العام، الذي لا يجعل الشارع فيه مجالاً لإرادة الإنسانية، عامة أم خاصة. والعرف معتبر في الشريعة، لأن الشريعة لتتبع قواعد عامة وأساسية تؤيد العرف.

(١) ابن خزي: تقريب الوصول، ١٤٨، الطرابلسي: معين الحكام: ١٢٨.

(٢) فتحي الدين: المناهج الأصولية: ٥٧٩.

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير: ٤٤٨/٤.

(٤) علي حيدر: درر الحكام: ٤٠/١، القرطبي: تذييل الفروق: ١٨٧/١.

(٥) علي حيدر: درر الحكام: ٤٠/١، القرطبي: تذييل الفروق: ١٨٧/١.

(٦) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية: ١٣/١.

وإن أحوال الناس وأزمانهم تتغير وتتبدل، حسب أعرافهم وثقافتهم ورقبتهم وتطورهم، لذا يعتمد العرف منظماً أساسياً لحياة الناس، وهذا هو الذي تنادي به السياسة الشرعية، وهي تنظيم حياتهم وأعرافهم، لذا على المفتي مثلاً عندما يقتي أن ينظر إلى أعراف الناس وزمانهم وأحوالهم، وإلا قد يتسبب في الضلال، وقد ذكر ابن القيم أن جنابة المفتي أعظم من جنابة الطبيب على الناس، لأهمية دور المفتي، ويقول في ذلك: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابة من طبب للناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم»<sup>(١)</sup>.

ونراه رحمه الله كذلك يبين دور العرف في تقسيم المهمل إلى مقدم ومؤجل، وذلك بناء على العرف السائد<sup>(٢)</sup>.

كما تحدث عن دور العرف في تحديد النفقة ومقدارها<sup>(٣)</sup>، كما بين أنه يرجع للعرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد<sup>(٤)</sup>، ونراه كذلك يقرر أن السلم، هو عرف عام، وقد وجد في الجاهلية، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم - هذا العرف العام القائم على المصلحة<sup>(٥)</sup>، وضبطه بشروط الشرع، فقال عليه السلام: «من أسلف في تمر فلنيسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة الكلام أن العرف يستند إلى المصلحة المرسله، والعرف يتم به تنظيم حياة الناس، وهذا يتفق مع غاية السياسة، وهو ما تنادي به السياسة الشرعية.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٧٨/٣.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٨٢/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٩٢/٥.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٨٩.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠/٢.

(٦) ابن ماجه: السنن: ٧٥/٣ / كتاب النجارات / باب ٥٩ / رقم الحديث: ٢٢٨٠.



والعرف يعتبر دليلاً للتخصيص أي يستطيع أن يخرج للنص العام من عمومته إلى صحبته، فالعرف قوة للنص التشريعي الملزم، لأن مستند العرف المصلحة المرسله فهي السبب في انتشاره أو غلبته، والمصالح غاية السياسة الشرعية، لأن بها يتم انتظام أمور الناس، وتحقيق مقاصد الشرع. ويجب أن يتوفر في العرف الشروط التالية ليكون معتبراً<sup>(١)</sup>:

١- ألا يصادم العرف نصاً خاصاً في موضوعه، أو للنظام الشرعي العام، وهذا شرط خاص في العرف للتشريعي.

٢- ألا يصرح المتعاقدان أو أحدهما بخلاف العرف، وهذا شرط في العرف للتفسيري.

وتوضيح ذلك أن العرف يعتبر مفسراً لما سكنت عن بيانه المتعاقدين، فسكوتهما يدل على احتكامهما للعرف، وإن اتفقا على خلاف العرف عليهما أن يصرحا بما يحقق لهما المصلحة وإن خالف العرف.

٣- أن يكون العرف سارياً وقائماً وقت تشريع النص العام أو إبان صدوره، فالعرف الطارئ لا عبرة به.

٤- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

ومثال العرف المخصص للعام أن بعض القبائل جرى في عرفها عدم إرضاع النساء لأطفالها.

فيخصص هؤلاء من عموم قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جزى: تقريب الوصول: ١٤٨. العز: قواعد الأحكام: ١٨٦/٢. الترمذي: فتحي الدررني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث، طبعة أولى (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص ٥٨٢-٥٨٧، ويشار إليه فيما بعد بالتريبي: المناهج الأصولية، الزرقا: المدخل: ٨٧٣/٢-٨٨٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

ومن الأدلة التي تنهض بحجية للعرف ما يلي<sup>(١)</sup>:

(١) قال تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ويُفسر الألويسي العرف بالمعروف المستحسن من الأفعال<sup>(٣)</sup>.

(٢) قال تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

ويُفسر الألويسي هذه الآية بأن المقصود بالمولود له هو الوالد ولم يعبر الله - سبحانه - بذلك للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانتساب.

وعلى الوالد رزق الوالدة أجره لهن على الإرضاع، وذلك بالمعروف أي نون إسراف ولا تقتير أو حسب ما يراه الحاكم وفيه به<sup>(٥)</sup>.

(٣) قال عليه السلام: «ما رآه للمسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٦)</sup>.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم ما يلي:

(١) إن الناس يعتمنون على قول الصبيان الذين يبعث معهم الهدايا والأكل<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٨٩، علي حيدر: شرح المجلد: ٤٠/١.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) الألويسي: روح المعاني: ١٣٧/٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥) الألويسي: روح المعاني: ١٤٦/١.

(٦) أحمد: أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوي، إبراهيم الزبيد، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٨٤، رقم الحديث (٣٦٠٠)، وقالوا في تخرجه الحديث: ((إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي التحوذ، وبنيته رجاله ثقات رجال الشيبانين غير أبي بكر وهو ابن عياش، فمن رجال البخاري، وأخرجه السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨٩، وقال: قال العلاءي: ((ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا يسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف، والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود مرفوعاً عليه، وأخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المسند، فهرس رواة المسند من الصحابة، وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، مؤسسة قرطبة، ص ٣٧٩، ويشار إليه فيما بعد بأحمد بن حنبل: المسند.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٥.

(٢) للضيف أن يشرب من كوز صاحب البيت وينكئ على وسادته ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذانه<sup>(١)</sup>.

(٣) للإنسان أن يأخذ ما يسقط من الناس مما لا تتبعه همتهم كالسوط والعصا<sup>(٢)</sup>.

(٤) للإنسان أن يقضي حاجته في المزارع<sup>(٣)</sup>.

(٥) للإنسان أن يشرب من المياه التي على الطرقات، وليس له الوضوء منها لأنه لم يتعارف على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### (٧) القواعد الفقهية:

#### أ- قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(٥)</sup>

ويقصد بهذه القاعدة أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء<sup>(٦)</sup>. والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كالجهاد، فلا تدخل القاعدة في هذه المشقة<sup>(٧)</sup>.

أدلة هذه القاعدة:

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٥.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٦.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٦.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٦.

(٥) الشنقيطي: نثر التورود: ٥٧٩/٢-٥٨١، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر مؤسسة الخلي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ص ٧٥، ويشير إليه فيما بعد بان النجيم: الأشباه والنظائر، السيوطي: الأشباه والنظائر، ٧٥، الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، دمشق، دار الفكر، طبعة أولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، ص ٩٩١-٩٩٢، ويشير إليه فيما بعد بالزرقا: المدخل الفقهي العام.

(٦) علي حيدر: درر الحكماء: ٣١/١.

(٧) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ١٥٧.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢) قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣) قال عليه السلام: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

(٤) قال عليه السلام: «يسروا ولا تعسروا»<sup>(٤)</sup>.

(٥) روي عنه عليه السلام أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٥)</sup>.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: جواز القصر والجمع والفطر في السفر، والمرض مجلب للتيسر، وكذلك النسيان، الجهل، والإكراه، وكذلك عموم البلوى مجلبة للتيسر كإباحة نظر الطبيب للأجنبية.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم - رحمه الله -:

بيع مزارع القنّاء والبطيخ وما شاكلها.

فقد رأى ابن القيم أنه يجوز بيع هذه الأصناف عند بدو صلاحها، مع أن بعض الفقهاء قال: لا بد من بيع هذه الأصناف لقطعة لقطعة، وذلك لأنه معنوم، فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها.

أما وجهة نظر ابن القيم: إن من الصعوبة بيع هذه الأصناف لقطعة لقطعة، وأن المصلحة لا تتحقق ببيعها هكذا، إذ لو كلف الناس ذلك لكان أشق شيء عليهم وأعظمه ضرراً، والشريعة لا تأتي به<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) ابن حبان: الصحيح: ١٣٩٩/٢٤٤/٤ / كتاب الطهارة.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٥٩/٣ / كتاب الجهاد / باب (٣) / رقم الحديث (١٧٣٤)، العسقلاني: فتح الباري: ٦٥٧/٧.

/ كتاب الغازي / باب (٦٠) / رقم الحديث (٤٣٤٢-٤٣٤١).

(٥) العسقلاني: فتح الباري: ٦٥٤/٦ / كتاب الناقب / باب ٢٣ / رقم الحديث (٣٥٦٠).



## ب- قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (٢)

وتعني هذه القاعدة أن ما استحال عادة لا تسمع الدعوى فيه كالمستحيل عقلاً والممتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وقوعه، والممتنع عادة هو الذي لا يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد.

مثال ذلك لو ادعى شخص معروف بالفقر على آخر أموالاً جسيمة لا يعرف أنه أصاب مثلها بإرث أو غيره لا تسمع دعواه.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم رحمه الله:-

١- أن يكون رجل ما حائزاً لدار، ومتصرفاً فيها السنين العديدة للطويلة بالبناء والهدم والإجارة، وينسبها لنفسه ويضيفها إلى ملكه، وإلسان حاضر براه وبشاهد أفعاله ولا يعارضه، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، ولا بينهما قرابة أو شركة، ثم جاء بعد طول هذه المدة وادعى الدار لنفسه ويريد أن يقيم بينة، فدعواه غير مسموعة أصلاً، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتتفيتها العادة تكون مرفوضة غير مسموعة (٣).

٢- كذلك لو ادعت امرأة بعد سنوات عديدة أن زوجها لم يكن ينفق عليها، فإن دعواها لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما كونها فقيرة وزوجها موسراً (٤).

٣- أورد ابن القيم - رحمه الله - الحادثة التالية: قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار ديناً، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تريد؟ قال:

حبسه. قال: لا. فقال الشيخ: إن رأي القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. فتفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر. فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل. وقد صارت لي بذلك نزاية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إليّ أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تفصيها في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقرّ مثل هذا طوعاً عجباً، منشرح الصدر على هذا المال. قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الأذن يستأذن على القاضي لبعض التجار. فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان عند فلان. فإذا منعه احتال بحيل تضطرنني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالاً. وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرّ له فيسجنه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أفضي عنه. فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره. فتدبّر القاضي وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي.

فقال: عليّ بالغلام والشيخ. فأرهب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام. فأخذ ابنه وانصرفاً (٥).

رأى القاضي أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، وذلك لأن الواقع لا يصدق كلام الشيخ، فليس من المعقول أن شيخاً كبيراً يعطي مبلغاً من المال لحدث صغير، كما أن الشيخ الكبير أصراً على حبس الغلام.

ولذا رأى القاضي أن يتريث قليلاً لمعرفة الموضوع، وتبين جوانبه، وفعلاً حدث ما توقعه، وأن الهدف ابتزاز أموال والده لا أكثر.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣١/٢.

(٢) علي حيدر: دور الحكام: ٤٢/١، قرظا: شرح القواعد الفقهية: ٢٢٥-٢٢٦، قرظا: المدخل الفقهي: ٩٧٧.

(٣) ابن القيم: المطرق الحكيمية: ٦٧-٦٨.

(٤) ابن القيم: المطرق الحكيمية: ٦٨.

(٥) ابن القيم: المطرق الحكيمية: ٢٠.

ج- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(١)</sup>

ويقصد بهذه القاعدة أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة.

لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير يتبدل العرف والعادة.

مثال ذلك أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال العلماء بقبول شهادة الأمتل فالأمتل.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله -:

الولايات الإسلامية واختصاصاتها، ودور الوالي فيها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال<sup>(٢)</sup>.

د- قاعدة الضرر يزال<sup>(٣)</sup>

وتعني هذه القاعدة أن الضرر يجب أن يزال، سواء كان الضرر متوقفاً أو واقعاً، وهذه القاعدة من أمهات القواعد.

وهذه القاعدة تتفرع عنها القواعد التالية:

١- قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٢- قاعدة: «الضرورات تقدر بقدرها».

(١) علي حيدر: درر الحكام: ٤٣/١، الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧-٢٢٩.

(٢) ابن القيم: المطرق الحكيمية: ١٨٣-١٨٥.

(٣) الشنقيطي: نثر الورود: ٥٧٩/٢، ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٥-٩٠، السبوطي: الأشباه والنظائر: ٨٣-

١٨٧، فتاوى الثريني: نظرية التعسف: ٢٢٧-٢٣٠، الزرقا: المدخل الفقهي: ٩٨٢، الزرقا: شرح القواعد الفقهية:

١٧٩-١٨٠.

٣- قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر».

٤- قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».

٥- قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

٦- قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما لدفع أشدهما».

٧- قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٨- قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان».

هذه القاعدة من القواعد الأساسية الخمسة، ويقول الشنقيطي في نثر الورود<sup>(١)</sup>:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشقُّ يجلب الوطر\*  
ونفي رفع القطع بالشك وأن يحكم العرف وزاد من فطن  
كون الأمور تبع المقاصد مع تكلف ببعض وازد

من ألفتها قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأدلة التي تنهى عن الضرر.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: منع الضرر بالجار، الحدود، القصاص، الخيار، الحجر.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم - رحمه الله -:

١- يجب على الوالي أن يمنع من يفتي بغير علم، وأورد ابن القيم قول أبو الفرج ابن الجوزي إذ يقول: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشنقيطي: نثر الورود: ٥٧٩/٢.

\*الوطر: الحاجة (الموسم): الصباح لثبو: ٢٥٤.

(٢) الأنيان: إرواه الغليل: ٤٠٨/٣، كتاب الزكاة / رقم الحديث (٨٩٦)، قال عنه: ((صحيح)).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٤٦٧.



٢- إن امرأة المفقود في غير زمن الحرب تتربص أربع سنوات ثم تتزوج، أما إن كان في زمن الحرب فلها أن تتربص سنة واحدة، لأن الغالب في مثل هذه الحالة الموت.

وقد رجح ابن القيم هذا الرأي، لأن في انتظار المرأة مدى الحياة ضرراً يعود عليها، والضرر يزال، وإزالة الضرر مقصد شرعي (١).

٣- رأى ابن القيم أن المعسر لا يحبس، إلا أن يظهر أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، أو عن عوض مالي كالدين، وسواء نزمه باختياره أو بغير اختياره، ويعلل ابن القيم وجهة نظره أن الحبس عقوبة، ولا يجوز إيقاعها بالشبهة، لذا الضرر يزال عن المعسر فلا يحبس لئلا يتمكن من سد ما عليه، وبالتالي يزول الضرر عن المدين (٢).

٤- الجاسوس يقتل لعظم خطره، وبقتله يزال الضرر، ويتم ردع غيره به (٣).

٥- يجب تحريق أمكنة المعاصي كالحانات، والخمارات، وعلى الإمام إزالة هذا للضرر، وتغييره (٤).

### (١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (٥)

تفرعت هذه القاعدة من قاعدة الضرر يزال، ويقصد بها أنه يجوز فعل المحظور عند الضرورة.

دلليها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٥٣/٢.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤٨.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ١١٤/٣، ٤٢٢، ٤٦٤/٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٨٢، ٢٠٧.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٧١/٣.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٥، الرقفا: شرح قواعد الفقهاء: ١٨٥، الرقفا: المدخل الفقهي: ٩٩٥/٢، ابن

التجار: شرح الكوكب المنير: ٤٤٤/٤-٤٤٦.

مثالها: جواز أكل الميتة عند المخصصة.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم ما يلي:

١- إن قوماً إذا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، بحيث لا يجدون سواه، أو استعارة ثياب يستدفنون بها، أو احتاجوا إلى فأس أو قنر أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، وله أخذ الأجرة (١).

٢- قبلت شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، للضرورة، إذ لا يوجد غيرهم في الشهادة على وصية المسلم (٢).

٣- يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين في الجهاد عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما يجوز له أن يصلحهم عند الضرورة (٣).

٤- يجوز للمجاهد أن يفطر في رمضان، وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - فتوى شيخه ابن تيمية إذ أفتى للعساكر الإسلامية أن يفطروا لما لقوا العدو بظاهر دمشق، والضرورات تبيح المحظورات، ففي إفتار المجاهد تقوية له وبالتالي نصرة الإسلام (٤).

٥- للإمام أن يعطي الأعداء أموالاً تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وقد بين ابن القيم أن الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصلحتهم وقيام الدين، لذا فإن رأى من الضرورة إعطاء الأعداء أموالاً، ليأمن المسلمون شرهم، فله ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات (٥).

(١) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٢.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ١٤٨/٣، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٥، ٧٦.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠١/٣، ٣٠٤.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٣/٢.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٨٦/٣.

## (٢) قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

هذه القاعدة تفرعت عن قاعدة الضرر يزال<sup>(١)</sup>، وتعني هذه القاعدة أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تدفع به الضرورة<sup>(٢)</sup>.

ومثالها: إن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وكذلك لو احتجج لمداواة العورة فإنه يكشف للطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه.

ومن الأمثلة عند ابن القيم - رحمه الله -:

١- للإمام أن ينهي الجيش عن بعض التصرفات للضرورة، كأن ينهاهم أن لا ينحروا ظهورهم، وإن احتاجوا إليها، خشية أن يحتاجوا إليها عند لقاء العدو، وللإمام أن يقدر الضرورات بقدرها<sup>(٣)</sup>.

٢- يجوز الاطلاع على العورات عند الضرورة، لذا يجوز الاطلاع على عورة المرأة إن شك في إخفائها لرسالة ماء، لتكشف بها عورات المسلمين، وفي هذا التجريد تحقيق لمصلحة الإسلام والمسلمين<sup>(٤)</sup>.

## (٣) الضرر لا يزال بالضرر

هذه القاعدة تفرعت عن القاعدة الأم الضرر يزال، وتعني أن إزالة الضرر يجب أن لا يترتب عليها ضرر أكبر، فهنا تحدث عملية موازنة بين المفسد فإن ترتب على إزالة ضرر ما مفسدة أكبر فلا يزال هذا الضرر، ودليلها حديث لا ضرر ولا ضرار<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٦، فرقاً: المدخل الفقهي: ٩٩٦/٢.

(٢) فرقاً: شرح القواعد الفقهية: ١٨٧-١٨٨.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٩١.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٢٣.

(٥) الألباني: إرواه الغليل: ١٠٨/٣/ كتاب الزكاة / رقم الحديث (٨٩٦)، وقال عنه: (( صحيح )) .

ومثال ذلك: لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا يجبر السيد على تزويج عبده وإن تضرر<sup>(١)</sup>.

## (٤) قاعدة يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٢)</sup>

تفرعت هذه القاعدة عن القاعدة الأم الضرر يزال، ويقصد بهذه القاعدة: إنه إذا ترتب على التصرف الفردي الخاص للمأذون فيه شرعاً ضرر عام يلحق بالمسلمين عامة، أو قطر من أقطارهم، فإنه يمنع هذا التصرف، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

ودليل هذه القاعدة في استقراء الأحكام الشرعية، مثل نهيه عليه السلام عن الاحتكار وتلقي الملع، وغير ذلك من الأدلة.

ومن الأمثلة التي تم ذكرها من قبل ابن القيم - رحمه الله -:

١- منع تجار السلاح من بيعه أيام الحروب الأهلية، لأن في السماح لهم بالبيع والمتاجرة بالسلاح يعني أن نيران الفتنة ستبقى مشتعلة لذا من المصلحة العامة أن يمنع هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا انفقت مجموعة من التجار على إغلاء الأسعار، فللوالي منعهم، لأن بفعلهم هذا يتضرر الناس، ويحقق التجار ربحاً وبيعاً لذا فالضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام<sup>(٤)</sup> ومن أجل ذلك يمنعون.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٧، ابن النجار: شرح الكوكب المنير: ٤٤٢/٤.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٧، فتحي الشربيني: نظرية التمسك: ٢٣٥-٢٣٧، فرقاً: المدخل الفقهي: ٩٨٤ -

٩٨٥، فرقاً: شرح القواعد الفقهية: ١٩٧-١٩٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١٥٨.

(٤) ابن القيم: المفرد الحكيمية: ١٩١-١٩٢.



يقول ابن القيم: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلو لم يكن الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا يتم مصلحة الناس إلا بذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، وإن تضرروا من وراء ذلك، فالسماح لهم بممارسة عملهم من الإفتاء أو العلاج يعود بضرر كبير على الناس لذا يمنعون، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٢)</sup>.

٤- يمنع القسامون من الشركة، لما فيه من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطأوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقرر أولى وأحرى.

يقول ابن القيم: «إقرارهم على ذلك - أي تواطؤهم على رفع السعر - معاونة لهم على الظلم والعدوان»<sup>(٣)</sup>. فتحديد السعر قد يكون ضرراً خاصاً، ولكن فيه دفع مضرة عامة، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٥- منع للتجار من التغالي في الأسعار، استغلالاً لحاجة الناس، ولو لم يكن الأمر أن يفرض التسعير الجبري.

والتسعير في مثل هذا واجب لأن حقيقته إلزام للناس بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهنا يتحمل الضرر الخاص وهو عدم ربح التجار في مقابل دفع الضرر العام عن الناس<sup>(٤)</sup>.

٦- للمريض بمرض معدٍ عليه أن يحتجب ويعتزل الناس، إذ المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ويتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩٢.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٧٨/٣.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩٢.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩٠.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٢١.

إن المصابين بأمراض معدية كالجدام يجب أن يعزلوا، فالضرر يجب أن يزال، وهذا العزل لكي لا ينتقل المرض من المصاب للمسلم، فعزل المريض فيه ضرر نفسي عليه، ولكن من أجل دفع الضرر عن الجماعة يجب عزلهم<sup>(١)</sup>.

وقد قال عليه السلام: «لا عنوى، ولا هامة، ولا صقر، وقر من المجذوم فرارك من الأمد أو قال من الأسود»<sup>(٢)</sup>.

### (٥) قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف<sup>(٣)</sup>

تفرعت هذه القاعدة عن القاعدة الأم الضرر يزال، ويقصد بها إن ترتب على التصرف ضرر ولكنه خفيف بالقياس إلى النفع، لم يمنع من التصرف، وكذلك إن كان الضرر المترتب على التصرف مماثل للمنفعة فهنا يمنع من التصرف لأن الضرر لا يزال بمثله، وإن كان الضرر المترتب أشد، فإن التصرف يمنع لأن الضرر الأشد يزال بالأخف.

مثال هذه القاعدة: نفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب، لأن الضرر المترتب على الأغنياء بفرض النفقة أخف من ضرر الفقر. وكذلك يجوز دخول بيت الغير إذا سقط متاعه فيه، وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه.

ومن الأمثلة التي وردت عند ابن القيم - رحمه الله -:

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٢١.

الهامة: قيل هي اسم طائر، إذ كان العرب يتشامون منه وقيل هي طائر يظو بالليل وقيل هي البومة، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: (٥٤٤-٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطاسي، المجلد الخامس، دار الفكر، ٢٨٣، ويشير إليه فيما بعد ابن الأثير: النهاية.

الصقر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصقر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر: ٣٥/٣.

(٢) المستقلان: فتح الباري: ١٥٨/١٠ / كتاب الطب / باب ١٩ / رقم الحديث ٥٧٠٧.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٨٨، فحجى للترتيب: نظرية التصرف: ٢٣٢-٢٣٣، الزرقا: المدخل الفقهي: ٩٨٣-١٩٨٤، الزرقا: شرح الفوائد الفقهية: ١٩٩-٢٠٠.

١- إن وجدت شجرة في بستان، وكان صاحب البستان يتأذى من صاحب الشجرة، فله أن يقطعها أو يعوضه عنها، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فضرر صاحب البستان ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباة من أباة»<sup>(١)</sup>.

٢- يرجح ابن القيم عدم الخروج على الولاة والملوك، وإن كانوا يفعلون المنكرات، لأن في الخروج عليهم فتنة وشر كبير، لذا يصبر على هؤلاء الأئمة، ولا يقتل الناس ويفتوا في دينهم وأعراضهم نتيجة خروجهم على هؤلاء الولاة<sup>(٢)</sup>.

٣- لو رأى إنسان شاة تموت فذبحها، أو رأى السيل يقصد بيتاً فهدم الحائط ليخرج السيل، ولو وقع الحريق في بيت ما قبائر يهدمه لئلا تسري النار، ففي هذه الحالات جميعها يعتبر محسناً ولا يضمن أبداً، لأنه أزال الضرر الأشد بالضرر الأخف<sup>(٣)</sup>.

٤- لو استأجر رجل غلاماً، فوقعت الأكلة في طرف من أطرافه، وإن لم يقطع هذا الطرف ستأكل باقي جسده الأكلة، فقام المستأجر وقطع هذا الطرف، فإنه لا يكون ضامناً، لأنه أزال الضرر الأشد بالضرر الأخف<sup>(٤)</sup>.

### (٦) قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٥)</sup>

هذه القاعدة تفرعت عن قاعدة الضرر يزال، وتعني هذه القاعدة أن الإنسان إذا أبغى بعصيين وهما متساويتان يأخذ بأيهما يشاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٢٠٥.

(٢) ابن القيم: إعلام المؤمن: ٤٢/٣، ١٩٥.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٨.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٩.

(٥) الزرقا: شرح القواعد: ٢٠١-٢٠٢، الزرقا: المدخل الفقهي: ٩٨٤.

مثال ذلك: إذا خرج إلى صلاة الجماعة وهو لا يقدر على القيام، ولكنه لو صلى في بيته صلى قائماً، فهذا يخرج إلى الصلاة ويصلي قاعداً، وكذلك يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى له حياة.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم -رحمه الله-:

١- ليد ابن القيم رأي أكثر الفقهاء القائل بتلايف آلات الملاهي للضرر المترتب على استخدامها، وإن ترتب ضرر على صاحب الآلة، من تكسر آتته، كون ضرر إفساد الناس أكبر<sup>(١)</sup>.

٢- كذلك يجب تحريق الكتب المضلة وإتلافها لعظم خطرها، وإن ترتب ضرر على أصحابها من إحراق كتبهم، ولكن هذا الضرر يسير بالمقابل مع ضرر فتنة الناس وإفسادهم<sup>(٢)</sup>.

٣- يجوز للإمام مصالحة الأعداء على ما فيه ضيم على المسلمين من باب دفع ما هو شر من ذلك، وفيه دفع المفسدين باحتمال أُنأهما<sup>(٣)</sup>.

٤- يتصرف الإمام في الغنائم حسب ما يراه من مصلحة المسلمين، فله أن يعطي المؤلفات قلوبهم أو يمنع ذلك عنهم، فالإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن رأى في إعطاء المؤلفات قلوبهم ما يدفع به شر عن المسلمين، عليه أن يعطيهم من الغنيمة، وإن كان في حرمانهم من الغنيمة مفسدة، والمفسدة المتوقعة من تأليفهم أعظم.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدين باحتمال أُنأهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتقويت أُنأهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن القيم: الأشباه والنظائر: ٨٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٢١٠.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٢١٤.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٦/٣، ٤٢١.



## (٧) قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح

تفرعت عن قاعدة الضرر بزال، ويقصد بها إذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(٢)</sup>.

دليل هذه القاعدة قوله عليه السلام: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »<sup>(٣)</sup>.

مثال هذه القاعدة أن المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال يؤخر غسلها، كذلك يمنع المناجرة بالخمور والمحرمات وإن تحقق ربح كبير من هذه المناجرة.

ومن الأمثلة التي وردت عند ابن القيم - رحمه الله - أن يُمنع الوالي أو القاضي من قبول الهدية، وإن تحقق له مصلحة في ذلك. لأن المفسدة هنا أرجح للضرر الذي سيترتب على الرشاوى، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

وتعني هذه القاعدة دفع الضرر قبل وقوعه، لذا فإن أمكن دفعه بالكلفة فيها، وإلا يدفع بقدر ما يمكن<sup>(٥)</sup>.

يقول الأستاذ الزرقا: « وهذا النفع يكون بكل الوسائل، وفقاً لقاعدة المصالح المرسله، والسياسة الشرعية، لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان، لأن التكليف على حسب الاستطاعة »<sup>(٦)</sup>.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٨٦/٣.

(٣) ابن السعدي: شرح الكوكب المشرف: ٤٤٧/٤، ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٩٠، فتحى الدرر: نظرية التصرف: ٢٣٨ - ٢٣٩، الزرقا: المدخل الفقهي: ١٩٨٥، الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ٢٠٥.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٨٣٠/٤، كتاب الفضائل / باب (٣٧) / الرقم (١٣٣٧).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٤٢/٣.

(٦) الزرقا: المدخل الفقهي: ١٩٨١/٢، الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ٢٠٧ - ٢٠٨، الدرر: نظرية التصرف: ٢٣١.

وتليق هذه القاعدة حديث الرسول عليه السلام: « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> فينفي الضرر قبل الوقوع وبعده.

ومثال هذه القاعدة:

إن الله - عز وجل - شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، كما أن الله - عز وجل - شرع الحجر على السفية لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته. ومن الأمثلة التي وردت في كتب ابن القيم - رحمه الله - على هذه القاعدة:

(١) ذكر ابن القيم مسألة تولى الفقيه للقاصر عن معرفة الكتاب والسنة للإفتاء، وذكر أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

ولقد فصل في المسألة، إذ الأصل أن يدفع الضرر قدر الإمكان عن المستفتي، لذا فإن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يرشده إلى حكم المسألة، لم يجز له استفتاء مثل هذا، وإن لم يكن في البلدة أو قريب منها مفت غيره فله أن يرجع إليه، لأن ذلك الأولى من أن يعمل بلا علم، أو يبقى متردداً محتاراً<sup>(٢)</sup>.

ودور السياسة الشرعية هنا أن من غاية السياسة جلب المصلحة ودرء المفسدة، وترك المستفتي دون فتوى في مسألة ما، قد يوقعه في المحرمات ظناً منه أنها من الأمور المباحة، لذا للضرر يدفع بقدر الإمكان، ويتم سؤال المفتي الذي قصر عن معرفة الكتاب والسنة، إذ قد تكون هذه المسألة قد مرت معه. ورفع الضرر مقصد عام يجب أن يراعى في جميع الأمور.

(٢) تقبل شهادة النساء على بعضهن البعض وهن منفردات في بدن أو عرض أو مال، وتقبل شهادة الأمتل فالأمتل منهن، لأن عدم قبول شهادة النساء يترتب عليه ضرر في حق بعضهن البعض، لذا فالضرر يدفع قدر الإمكان بقبول شهادتهن

(١) الزرقا: المدخل الفقهي: ٩٨١/٢.

(٢) الألباني: إرواه الغليل: ٤٠٨/٣، كتاب الزكاة / رقم الحديث (٨٩٦)، وقال عنه: (( صحيح )).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٧/٤.

منفردات<sup>(١)</sup>. ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله: «ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً»<sup>(٢)</sup>.

٣) يقبل شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية، ويقبول شهادة الكفار في مثل هذه الحالة يتم دفع الضرر عن الورثة أو الموصى له.

يقول ابن القيم: «فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان»<sup>(٣)</sup>.

٤) رجح ابن القيم أن ينتفع بالرهن مقابل النفقة على هذا الرهن، وتوضيح ذلك أن للراهن حق الملك في هذا الرهن، وللمرتهن حق الوثيقة، وهذا الرهن يقبض، لذا للمرتهن أن يستفيد من الرهن وإلا ذهب نفعه دون فائدة لأحد، ولا يقال أن على الراهن أن ينفق على رهنه إذ في ذلك مشقة، ولذا يجب دفع الضرر قدر الإمكان عن الراهن والمرتهن<sup>(٤)</sup>.

٥) رأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن طلاق الثلاث تعتبر واحدة كما كان الوضع على عهد الرسول عليه السلام، وذلك لأنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك، لذا لا يؤخذ بفتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أراد بفعله هذا ردع من يطلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وفتوى ابن القيم دفع الضرر عن الرجال ونسائهم. والضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٥)</sup>.

٦) الاعتماد على الخط واعتباره قرينة لإثبات الحقوق، وهذا ما أيده ابن القيم، فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن وجدت قرينة خطية أخذ بها<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠، ١٩٩، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٧/٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٧/٤.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٨/٤.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤١٦/٢، ٤١١.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١٣، ابن القيم: زاد المعاد: ٢٤١/٥.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٥٨.

## المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية

### عند ابن القيم - رحمه الله -

الشروط لغة<sup>(١)</sup>: جمع شرط، والشرط: إزام الشيء والتزام في البيع وغيره. والشرط: العلامة، الشرطية في السلطان: من العلامة والإعداد، وأشرط الشيء: أوائله، وأشرط الرسول: أعجله.

الشرط: رذال المال وشراره. ويقال شرط اتحاجم شرطاً أي ضرب، وصاحب الشرطة الحاكم والشرطة بالسكون والفتح الجند، والشروط الخيط.

الشرط اصطلاحاً: «هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر»<sup>(٢)</sup> لا وجود المؤثر كالإحصان لوجوب الرجم.

وعرف أيضاً بأنه: هو ما يتوقف عليه الحكم، وليس بعلة للحكم ولا بجزء لعلته<sup>(٣)</sup>، ويعرف الشاطبي الشرط: «ما كان وصفاً مكتملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشاطبي أن الشرط صفة للمشروط، وهو مكمل له لا جزء منه، والمستند في هذا الكلام هو الاستقراء في الشروط الشرعية<sup>(٥)</sup>.

وقد ضرب أمثلة على ذلك، كاشتراط الحول أو إمكان النماء لوجوب الزكاة شرط مكمل لمقتضى الملك، والإحصان مكمل لوصف الزناقي لقتضائه للرجم.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣٢٩/٧-٣٣٠، القوسى: المصباح المنير: ١١٨.

(٢) السبكي: شرح المنهاج: ١٥٧/٢، الرازي: المحصول: ٥٨/٣.

(٣) المر: القواعد: ١٠٥/٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات: ٢٦٢/١.

(٥) الشاطبي: الموافقات: ٢٦٧/١.



وقد قسم للشاطبي الشروط إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> شروط شرعية كالطهارة وشروط عادية كملاصقة النار الجسم المحترق في الإحراق، وشروط عقلية كالحياة في العلم والفهم في التكليف.

والشروط التي سأوردها في هذا المبحث قمت باستخلاصها من كتب ابن القيم، ومن المعلوم أن للشروط دوراً في ضبط المشروط له وتبين حدوده وإبعاد ما يفسده.

من خلال استقراء وتتبع ما كتب ابن القيم حول السياسة الشرعية توصلت إلى شروط العمل بالسياسة الشرعية عدده، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها، ومبادئها الأساسية، وأصولها العامة، ولا ينافي مقصداً من مقاصدها الكلية.

ثانياً: ألا يناقض الحكم السياسي مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة - لا خاصة لحادثة ما - أي للناس في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة، مما يطلق عليه الفقه العام الثابت.

ثالثاً: الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط.

رابعاً: أن ينظر مستنبط الحكم السياسي إلى ظروف الوقائع، وذلك لئلا يؤول الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة.

خامساً: وجوب اعتماد مستنبط الحكم الشرعي على الأمارات والقرائن، التي تعتبر من دلائل إثبات أحكام سياسة التشريع.

سادساً: أن يكون مستنبط الحكم الشرعي ذا قدرة على تنفيذ الحكم السياسي كالوالي والقاضي والوزير والنائب والمدير والمفتي الملزم بفتواه وغيرهم.

(١) الشاطبي: الموافقات: ٢٦٦/١.

سابعاً: أن يستنبط الحكم السياسي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يجعل مجال تطبيق حكمه محدوداً بذلك المقصد، ويتحكم في تطبيقه في ذلك المجال وحده دون غيره، حتى إذا جاوزه، كان تطبيقاً بفضي إلى النقيض من مقصد الشارع، وهذا الحكم المستنبط من النص، حكم سياسي متغير بتغير المصلحة المقصودة.

ثامناً: أن يكون مستنبط الحكم السياسي من أهل الخبرة والاختصاص العلمي الدقيق في المجال المراد استنباط للحكم الشرعي منه.

وعلى هذا فالعمل بالسياسة الشرعية دون ضوابط يؤدي إلى الظلم ومجاورة للشريعة، وبالتالي التضيق عليهم في معاشهم وحياتهم، فتصبح السياسة الشرعية سوطاً بيد القضاة والحكام، يتسلطون بها على رقاب العباد، وتفتح لهم أبواباً لتحقيق مصالحهم الخاصة وشهواتهم.

يقول ابن القيم رحمه الله: «إن أهمها - وقصد الحكم بالأمارات والقرائن والفراسة والتي هي من السياسية - الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، ولقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من للظلم والفساد»<sup>(١)</sup>.

تلك هي شروط السياسة الشرعية مجتمعة، وتفصيلها فيما يأتي:

### الشرط الأول:

أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها، ومبادئها الأساسية، وأصولها العامة، ولا ينافي مقصداً من مقاصدها الكلية<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٣.

(٢) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ١٧، عبد الرحمن ناج: السياسة الشرعية: ١٣/١، الزليان: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٣، فتحي الدين: خصائص التشريع الإسلامي: ١٩٣، فتحي الدين: محاضرات لطلبة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، عام ٩٧، غالب القرشي: أوليات الفاروق: ٥٧.

أورد ابن القيم -رحمه الله- مسألة طاعة أولي الأمر، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

لقد وضع ابن القيم أنه لا يؤمن من لا يحكم الله ورسوله في كل أمر متنازع فيه، ثم يرضى بحكم الله، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به الله ورسوله، ثم يُسلم إلى أمر الله ورسوله، وينقاد له لتقياد<sup>(٢)</sup>.

وبناء على كلامه فالحكم بالسياسة الشرعية، ما هو إلا نظرة عميقة دقيقة لمقصود الشارع، لذا فالعمل بحكم السياسة المتفق مع روح الشريعة، واجب وإلّا تمّ تحكيم منهج غير منهج الله وحكمه.

ويقول أيضاً -رحمه الله- بصدد ذلك بعد أن ذكر أمثلة على السياسة الشرعية: «إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها»<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة هذه تمّ ذكرها عند التحدث عن الأدلة التي تنهض بالسياسة الشرعية، ولا مانع من أن أذكر مثلاً لتوضيح هذا الشرط.

مثال ذلك: فعل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إذ حرق المصاحف، وأبقى مصحفاً واحداً<sup>(٤)</sup>، وعمله هذا لم يفعله الرسول عليه السلام، وذلك لأنّ زمن عثمان بن عفان اختلف عن ظرف وزمن الرسول الكريم، إذ قد توسعت البلاد الإسلامية، ودخل كثير من العجم في الإسلام، لذا خاف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن يتطرق للتحريف وللخلط إلى القرآن الكريم، وفعله هذا يتفق مع روح الشريعة، وبهذا تتحقق مصلحة عامة وهي ما به حفظ الدين وهو القرآن الكريم.

(١) الأحراب: ٣٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٨/١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤.

(٤) العسقلان: فتح الباري على صحيح البخاري: ٨/٦٢٧ كتاب فضائل القرآن/ باب ٣/ رقم الحديث: ٤٩٨٧.

وقد تحدث ابن القيم في إعلام الموقعين عن مسألة «نكاح التحليل» وبيّن أنه لا يجوز العمل به، إذ فيه مناقضة حقيقية للشرع، فلا يقال في يوم ما إن السياسة تبيح نكاح التحليل، وذلك لأن الله -عز وجل- عندما شرع الزواج ونص عليه، إنما بناء على مصلحة ثابتة، أبدية، وهي الاستقرار والطمأنينة، وتكوين الأسرة، وهذا لا يتحقق في نكاح التحليل ولهذا فقد أفرد ابن القيم -رحمه الله- صفحات في كتابه<sup>(١)</sup> في بيان حرمة هذا النكاح ومساوئه التي تنافي مقصد الشارع في أصل للنكاح.

### الشرط الثاني:

أن لا يناقض الحكم السياسي الشرعي مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية التي تثبت شريعة عامة -لا حادثة ما تتغير بتغير الظروف- أي للذات في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة مما يطلق عليه الفقه العام الثابت<sup>(٢)</sup>.

يؤخذ الحكم السياسي من نص مبني على مصلحة متغيرة، أو قد يستنبط الحكم السياسي لحادثة لا نص فيها من مبادئ الشريعة وروحها وقواعدها وغاياتها.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد، بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة لتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقته، ووافقت، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردها، وأطرحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين، جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركها، ولما أنه يجب ويتعين فكلاً ولماً»<sup>(٣)</sup>.

جعل ابن القيم من كلام الله -عز وجل- وسنة نبيه ميزاناً توزن به الأقوال والأعمال، فمن أنشأ أقوالاً وقوانين وقواعد بحسب اجتهادته وفهمه، وكانت هذه القوانين تناقض القرآن والسنة، فلا يجب على الأمة اتباعها، لأنه لا طاعة لمخلوق

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/٤٧-٥٠، ٩٣، ١٩٥-١٩٨، ٤٥/٤، ٤٧.

(٢) فتاوى الشريفة: محاضرات في السياسة الشرعية لعلية الدكتوراه لسنة ٩٧، عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية: ١/١٦، غالب القرشي: أوليات القاروق: ٥٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٨/١.



في معصية الخالق، كما أنه إذا اتفقت هذه الأقوال مع الشرع فإنه يؤخذ بها، وإذا لم يتبين أمر هذه الأقوال والقوانين فإنه يجب التوقف في الأخذ بها.

وبناءً على ذلك فالقانون الغربي المساند في مجتمعاتنا الإسلامية غير إسلامي، ولا يحكم منهاج الله وشريعته، لذا يجب تغيير هذه القوانين، وهذا التغيير يقع على عاتق العلماء والولاة.

ولقد أورد ابن القيم قصة (١) الأمير الذي طلب من جنده أن يلقوا بأنفسهم في النار عندما غضب منهم، وسبب قراره هذا من أجل تأديبهم، لأن الجنود قد أغضبوه (٢) وطلبه هذا مناقض للأيات والأحاديث التي تحرم على الإنسان إلقاء نفسه في التهلكة والانتحار، كما أن حفظ النفس مقصد شرعي معتبر ومطلوب (٣).

يقول ابن القيم رحمه الله: «العمل المقبول ما كان لله خالصاً، وللسنة موافقاً» (٤)، ويدخل في عموم كلامه العمل بالسياسة الشرعية، فإن كانت موافقة للشرع عمل بها وإلا فلا.

ومما تناولوه ابن القيم في إعلام الموقعين (٥) مسألة الإفتاء بما يخالف النصوص، وقد بين حرمته، واستدل بأدلة كثيرة على ذلك.

يقول ابن القيم في حديثه عن قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا» (٦)، «إذا جعل من لوازم الإيمان أنهم رضوان الله عليهم - لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه - صلى الله عليه وسلم - إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٦٨.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: ٣/١٤٦٩/كتاب الإمارة/باب ٨/ رقم الحديث: ١٨٤٠.

(٣) الشاطبي: الموافقات: ٢/٨-١٠.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/١٨١.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٢٧٩-٢٨٠.

(٦) سورة التور: ٦٢.

قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه» (١). وضح ابن القيم - رحمه الله - أن في الآية توضيحاً لسلوكيات المؤمن، إذ إنه لا يتصرف تصرفاً لا يرضاه الله ورسوله. وفي جميع تصرفاته يستأذن الله ورسوله، وبناءً على ذلك فالعمل بالسياسة الموافقة للشرع طاعة لله، وعليه فيصح العمل بها على سعيد الأفراد فيما بينهم، أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد فسّر المراغي الآيات التي تطرق إليها ابن القيم، بأن الله - عز وجل - بين من هو المؤمن حقاً، فهو الذي صدق الله ورسوله وإذا كان مع رسوله على أمر يجمع جميعهم من حرب أو صلاة، أو تشاور في أمر قد حدث، لم ينصرف عما اجتمعوا له حتى يستأذن الرسول عليه السلام، وهذا التوجيه تأديب من الله للمؤمنين ليستأذِنوا حين الدخول وحين الانصراف (٢) وكلامه هذا يتفق مع العمل بالسياسة، فلا بد حين العمل بها من الاستئذان من الشرع، أي موافقته.

كذلك نلاحظ تركيزه على هذا الشرط من خلال تفسير الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣)، فيقول: «وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه» (٤)، يوضح ابن القيم أن أي أمر إذا ما عرض على ميزان الشرع ورفض، لم يجز اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، بغض النظر عن الشخصية الملزمة، لأن الطاعة لله ورسوله، وأولي الأمر ما لم يخالفوا الشرع.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٥١-٥٢.

(٢) المراغي: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، المجلد السادس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩-١٤٠.

ويشار إليه فيما بعد بالمراغي: تفسير المراغي.

(٣) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٤٤/كتاب الأضحية/ باب ٨/ رقم الحديث: ١٦٦٨.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/٩٨.

الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط. وتفسير ذلك أن كليهما يهدمان المصلحة والعدل، ويشيعان الظلم والفساد<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: « هذا موضع مزلة أقدام، ومضنة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ومحتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم مناقاتها لقواعد الشرع، ولعمز الله، إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه من الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ألدنوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وضاداً عريضاً، فتعاقم الأمر، وتعذر استراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك، واستغلاها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه<sup>(٢)</sup>.

وضح ابن القيم في حديثه عن العمل بالسياسة الشرعية، أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين، قسم أخذ بها بل وأكثر حتى أنه وصل إلى درجة الإفراط، والزيادة والإكثار دون داع لذلك.

كما أن هنالك قسماً آخر فرط وقصر في الأخذ بالسياسة الشرعية، فلم يعتد بها، ولم يثبت بها الأحكام.

(١) فتحي البزيني: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه لعام ٩٧.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

وترتب على التفريط، والذي هو عدم الأخذ بالسياسة الشرعية ما يلي:

١- تعطيل الحدود وعدم إقامتها، وقالوا ذلك من السياسة أن لا تطبق الحدود، دون النظر إلى الظروف والأحوال، في كون هذا الظرف يسمح بتعطيل الحد أم لا، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولم يقتص من السارق، بسبب ظرف المجاعة<sup>(١)</sup>، فالسرقة هنا لضرورة، وهي ضرورة المحافظة على الحياة والنفس، فهو لم يقم الحد إلا لسبب وجيه اقتضى، وهو عدم تحقق شروط تطبيق النص، يقول ابن القيم: « وهي شبهة قوية -السرقة من أجل المحافظة على النفس- تدرأ القطع عن المحتاج<sup>(٢)</sup> ».

وكذلك لم يقطع أيدي الرعاة الذين سرقوا، بسبب أن مستخدمهم كان يمنع عنهم الأكل<sup>(٣)</sup>، فلم يقم الحد بسبب أن الرعاة لم يسرقوا إلا للمحافظة على ضرورة، وهي ضرورة الحفاظ على النفس. كما أن الرسول -عليه السلام- وضع أن لا تقام الحدود في الغزو<sup>(٤)</sup> خوفاً من أن يلحق بالعدو فينقووا به.

٢- ضيعوا الحقوق العامة والخاصة، ذلك لأنهم قصروا وفرطوا بالأخذ بالسياسة.

٣- جروا أهل الفجور على الفساد من خلال استخدام الحيلة، لأن لهم مندوحة واسعة من خلال العمل بالسياسة التي تم الإفراط بها، فهم يحتالون على السياسة ويتلاعبون بها.

(١) ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تلخيص الخبير في تخرج أحاديث الرطمي الكبير، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، المجلد الرابع، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ص ٧٨. كتاب حد السرقة، رقم الحديث ٢٥، ويشير إليه فيما بعد ابن حجر: تلخيص الخبير، ونص الحديث عن عمر -رضي الله عنه-: « (لا تطلع اليد في غنق ولا عام سنة) والغنق النخلة، والسنة الخبثة.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٢/٣.

(٣) الإمام مالك: الموطأ: ٤٧٠/٢، كتاب الأضحية/باب ١١/ رقم الحديث ٢٩٠٥.

(٤) الترمذي: نصب الراية: ٣٤٣/٣، وقال عنه "غريب"، وفي رواية للترمذي « (لا تطلع الأيدي في الغزو) »، ٤٣/٤ /كتاب الجنود/ باب ٢٠/ رقم الحديث ١٢٥٠، قال عنه "حديث غريب"، وفي البيهقي رواية: « (لا تقام الحدود في أرض الحرب) »، البيهقي: السنن: ١٠٥/٩.



٤- وصف الشريعة بالقصور وعدم صلاحيتها للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة، وعليه فلا تصلح شريعة الله منهاجاً للبشرية، لأنها -على رأيهم- لا تحقق المصالح.

٥- نتيجة التفريط سُدَّت طرق كثيرة لمعرفة الحق، وألغيت وسائل الإثبات ظناً منهم أن هذه الطرق تنافي الشريعة، كاستخدام القرائن والبيانات.

٦- النتيجة الخطرة التي ترتبت على ذلك، أن ترك الولاية للحكم بالشريعة وابتعدوا عنها، لأن العلماء في خلاف وعدم اتفاق في موضوع السياسة، وآل الأمر في نهاية المطاف إلى فساد عظيم.

أما الطائفة الأخرى التي أفرطت في الأخذ بالسياسة الشرعية، وترتب على وجود مثل هذه الطائفة إيحاء ما ينافي الشرع، وذلك لأنها تهاونت في تطبيق الشرع، وأباحت حرامه، وقالت ذلك من السياسة

ويرى ابن القيم أن هاتين الطائفتين في حالة تقصير، وخروج عن العدل، وأن الشرع وجد لتحقيق العدل فمتى ما ظهر العدل بأي طريق كان ظهوره وجب إقامته، فلو ظهر العدل بالبيضة والأمارات وجب الأخذ بهما.

#### الشرط الرابع:

أن ينظر مستنبط الحكم السياسي إلى ظروف الوقائع، ويجري موازنة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية وذلك لئلا يؤدي الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة<sup>(١)</sup>.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدث ابن القيم عن الفتوى في إعلام الموقعين<sup>(٣)</sup>، وكيف أنه على المفتي عند انعدام النص أو الدليل أن يوازن بين المصالح والمفاسد، أي إذا حدث

(١) فتحي الدريني: خصائص التشريع: ١٩٢، فتحي الدريني: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه: ٩٧.

(٢) الشاطبي: الموافقات: ١٩٤/٤.

تعارض بين المصلحة والمفسدة، فنرى المفسدة أولى شريطة أن تكون المفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، لأن الضرر ينفع بقدر الإمكان، وهذا الأمر واضح في موقفه -عليه السلام- عندما أمسك عن هدم الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم<sup>(٤)</sup>، وذلك بسبب أن قريشاً قريبة عهد بالإسلام، فلو فعل عليه السلام ذلك، لترتب على ذلك نتيجة بحرمة الإسلام، وهي أنهم سيرتدون عن الإسلام، وهنا مفسدة عظيمة، لذلك درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فرفض أن يفعل ما طلبه الصحابة منه. ولهذا فإن آل الحكم السياسي إلى مفسدة راجحة لا يحكم به نتيجة تطبيقه في ظرف ما.

يقول د. فتحي الدريني: «ينبغي الحكم الاجتهادي الفرعي بتغير الظروف، لأن للأحوال والملابسات لثراً في تشكيل علة الحكم، تبعاً لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبرة بالنتائج، ولا سبيل إلى تقديرها إلا عن طريق الخبراء المختصين»<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الخامس:

وجوب اعتماد مستنبط الحكم الشرعي على القرائن والأمارات التي تعتبر من دلائل إثبات أحكام سياسة التشريع<sup>(٦)</sup>.

حرص ابن القيم على ضرورة اعتماد المجتهد في سياسة التشريع على القرائن التي أهمها كثير من الفقهاء والمجتهدين.

وقد تحدث عن القرينة ودورها في إثبات الحقوق، وكيف أن العلماء اختلفوا في الأخذ بها، فمنهم من توسع، ومنهم من ضيق، وكلا الطرفين اعتمد على أدلة لما ذهبوا إليه، ولم أتطرق لهذه الأدلة لأنها مفرودة في كتبهم بشكل واضح.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٥٧/٤.

(٢) المغنولي: فتح الباري: ٥١٣/٣/كتاب الحج/ باب ٤٢/ رقم الحديث ١٥٨٣.

(٣) فتحي الدريني: خصائص التشريع: ١٩٢.

(٤) فتحي الدريني: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه لسنة ٩٧.

وبناء عليه، فإنه يجب على الذي يحكم بالسياسة الشرعية أن يكون فقيهاً عالمياً بالأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، والقرائن الحالية والمقالية كفقهاء في جزئيات وكتليات الأحكام<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن القاضي أو الحاكم ذا فطنة وعلم بالأمارات والقرائن فإنه لربما ضيع الحقوق، ونصر للظالم على المظلوم.

يقول ابن القيم بعد أن ذكر أن الفقه نوعان: « لا بد للحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكتليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطله وقرائن أحواله.

فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوائث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصائق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله:- « ويمثل هذا الغلط الفاحش -الأخذ بالعمومات والإطلاقات في أي مسألة كأن يرسل المدعى عليه بعد أن يحلف ولا يحبس - تجراً للولاء على مخالفة للشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم، ومصالحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين -الولاء والعلماء- بحقيقة للشرع، خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد، والعلامات الصحيحة<sup>(١)</sup>.

تناول ابن القيم وشيخه ابن تيمية -رحمهما الله- مسألة أن يحلف المدعى عليه، ويرسل بلا حبس، في جميع الأحوال. وقد تناولها مستغرباً، فقد وضع أن هذا الأمر ليس على عمومته أي أن يترك المدعى عليهم دون حبس، أو تعزيز بمجرد الحلف فقط، لأنه ربما يكون كاذباً في بيته.

ونتيجة لهذه المواقف وغيرها، تصور الولاية أن الشرع ناقص لا يستطيع أن يسوس العالم، ولا يستطيع أن يحقق مصلحة الأمة، وعليه فقد جهل الولاية، وجعل العلماء، وترتب على جهالتهم انتشار البدع.

وكلامه يدور حول الأمارات والعلامات، والأخذ بها وعدم ردها، لأنها من الشرع فهي تثبت أحكاماً.

#### الشرط السادس:

أن يكون مستنبط للحكم الشرعي ذا قدرة على تنفيذ الحكم السياسي، كالوالي والقاضي والوزير والنائب والمدير.

وتحدث عن موضوع هذا الشرط ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> عندما شرح عبارة عمر بن الخطاب في القضاء حيث يقول: « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له<sup>(٣)</sup> ».

وفسر ذلك بأن هذا الكلام من عمر -رضي الله عنه- ما هو إلا تحريض على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله -عز وجل- أولى القوة في

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٩.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٨٩/١.

(٣) قرطبي: نصب الراية: ٨١/٤-٨٢، وقال عنه: ((رواه عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف، الدارقطني: السنن: ٤/٤)).

٢٠٦-٢٠٧/٢ كتاب الأفضية، وقال عنه ضعيف.



أمره، والبصائر في دينه بقوله تعالى: ﴿وَأذْكَرٌ بَعْدَآذَانًا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾<sup>(١)</sup> فالأيدي هي القوة على تنفيذ أمر الله، والأبصار: من البصيرة وهي قوة القلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط السابع:

أن يستتبط الحكم السياسي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يجعل مجال تطبيق حكمه محدوداً بذلك المقصد، ويستحكم في تطبيقه في ذلك المجال وحده دون غيره، حتى إذا جاوزه، كان تطبيقاً بفضي إلى النقيض من مقصد الشارع، وهذا الحكم المستتبط من النص، حكم سياسي متغير بتغير المصلحة المقصودة<sup>(٣)</sup>، ومثاله تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه - للنص الوارد في المؤلفة قلوبهم.

يقول د. فتحي الذريبي في المناهج الأصولية، عند حديثه عن اجتهاد عمر بن الخطاب في المؤلفة قلوبهم: «(وإن العلة - وهي التآلف - مظنة المصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التآلف، أدرك - أي عمر رضي الله عنه - أنها علة زمنية على خطر الوجود والعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر عمر إلى مجرد الحكم، بل إلى غايته أيضاً ولم يطبقه ألياً دون نظر واجتهاد، بل وازن في ظل ظروف الدولة القائمة آنذاك، باعتبار أن الحكم يستهدف مصلحة عامة تتعلق بها أولاً وبالذات، أقول وازن بين علة الحكم وما تنطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً، وبين ما بفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التآلف في ذلك الظرف، فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقصده، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم يتحقق المقصد»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة ص: آية ٤٥.

(٢) المرحاني: التعريفات: ٤٧.

(٣) الذريبي: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٧.

(٤) فتحي الذريبي: المناهج الأصولية: ١٠.

فعمر رضي الله عنه - نظر نظرة عميقة إلى النص، وفهم أن القصد منه التآلف، وهي مصلحة عامة مطلوبة في ظرفها ووقتها، فإذا انتفى القصد والمصلحة لظرف ما، فلا داعي لتطبيق النص.

وقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين وهي أولاً: أن يفهم مقاصد الشريعة على كمالها، ثانياً: أن يكون ذا قدرة على التمكن من الاستنباط بناء على فهمه في تلك المقاصد<sup>(١)</sup>.

ووضح الشرح الأول بتعليقه عليه فإبان أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية، والمصالح تعد معتبرة من حيث وضعها الشارع، وكل مصلحة تتعارض مع الشرع لا تعتبر، وعليه فإذا فهم المجتهد قصد الشارع في المسائل التي تعرض عليه فإنه يصبح بمثابة الخليفة للنبي - عليه السلام - في التعليم والفتيا. وعليه فإن ثمره الفهم تظهر في الاستنباط للأحكام، وبهذا يحقق الشرط الثاني.

#### الشرط الثامن:

أن يكون مستتبط الحكم السياسي من أهل الخبرة والاختصاص العلمي الدقيق في المجال المراد استنباط الحكم الشرعي منه<sup>(٢)</sup>.

تحدث ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين<sup>(٣)</sup> عن المفتي، وذكر أنه يشترط فيه أن يكون عالماً بما يفتي، أو غالباً على ظنه، ولذلك فإنه يجوز للمفتي أن يفتي سائله بناء على السياسة الشرعية، غير أنه غير ملزم بفتواه، وعلل ابن القيم اشتراطه للمفتي أن يكون عالماً، لأنه قد يترتب على فتوى غير العالم ضرر يعود

(١) الشاطبي: الموافقات: ١٠٥/٤ - ١٠٦.

(٢) فتحي الذريبي: عناصر التشريع: ١٩٢.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٧٣/٢، ١٧٧/٤، ١٩٩/٤.

على المستفتي<sup>(١)</sup> كما حدث للصحابي الجريح الذي أفنى بأن يستحم وكان جنباً فمات، فقال عليه السلام: « قتلوه قتلهم الله »<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم: « وبالجملة فالمفتي مخير عن الحكم الشرعي »<sup>(٣)</sup> فهو يخير مستفتيه عن الحكم الشرعي لمسألة ما، وقد يبنى الحكم الشرعي على السياسة، ويكون هذا البناء مبنياً على مصلحة عامة أو فردية خاصة رأها المفتي.

وقد نص ابن القيم على أن العلماء أجمعوا على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم<sup>(٤)</sup>، ونراه بصرح بذلك ويقول: « لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالشهوى والتخيير وموافقة الغرض »<sup>(٥)</sup>.

ولابد من ملاحظة عدم توفر هذا الشرط في فريقين من الناس اليوم وهم:

الأول: السياسيون الذين يقودون الناس بالسياسة الوضعية وقد توفرت لهم خبرة عملية.

الثاني: الشرعيون الذين توفرت لهم معرفة شرعية دون خبرة.

ثمة هوة حضارية بين الفريقين الأول مقطوع عن الأصول والثاني مقطوع عن الواقع، والحل العملي هو إيجاد جيل يجمع بين المعرفتين الشرعية والعلمية الواقعية.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٣٤/٢.

(٢) المسوي: تحفة الأشراف: ١٩٥٦/٥، ١٩٧٤/١ رقم الحديث: ٥٩٠٤، ٥٩٧٢، ابن ماجه: أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي ت(١١٣٨هـ)، سنن ابن ماجه، حقق أصوله خليل مأمون شيجا، وبمحايته تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصري ت(٨٤٠هـ)، مجلد الأول، دار المعرفة، طبعه ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٢١ - ٣٢٢، كتاب الطهارة، باب ٩٣، رقم الحديث ٥٧٢، ويشير إليه فيما بعد ابن ماجه: السنن، قال عنه الشيخ شيجا في الحاشية: « (إسناده منقطع) ».

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٦/٢.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٩٦/٤.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢١٠/٤.

## الباب الثاني

### دراسة تطبيقية



## الفصل الأول السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

### المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

الإثبات في اللغة<sup>(١)</sup>: ثبت الشيء بثبوت ثبوتاً دام واستقرّ فهو ثابت، وأثبت فلاناً لازمه فلا يكاد يفارقه، وثبت الجنان أي ثابت القلب.

الإثبات في الاصطلاح: الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر<sup>(٢)</sup>.

وقيل هو: إقامة البينة بالوسائل الشرعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل هو: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع<sup>(٤)</sup>.

لقد بحث الفقهاء طرق إثبات الجريمة، ليصدر القاضي أحكامه بناء على أسس صحيحة، يتوصل من خلالها إلى الحق والعدالة، وقد قضت حاجة الناس فيما يتقاضون فيه بينهم من وجوب المحافظة على النفس والمال والعرض أن تقبل الحجة الظنية في القضاء<sup>(٥)</sup>.

(١) القوي: المصباح المير: ٣١.

(٢) الجرجاني: التعريفات: ٧.

(٣) محمود هاشم: محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة أولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ١٢١، ويشير إليه فيما بعد محمود هاشم: القضاء.

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٢/١.

(٥) حميد حميد: حميد حميد السماكية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٧٥، ص ٨، ويشير إليه فيما بعد حميد حميد: طرق القضاء.

وقد وضع ابن القيم أن الهدف من الاستعانة بطرق الإثبات هو التوصل إلى العدل، فأى طريق ظهر به الحق، فإن الشرع يقبله، ويقول ابن القيم في ذلك: "إن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"<sup>(١)</sup>، لهذا وجب على الحاكم أن يعلم طرق الإثبات كالأمارات والقرائن، ودلائل الحال، وإلا ترتب على ذلك ضياع الحقوق والمصالح<sup>(٢)</sup>، كما أنه لا بد للقاضي حتى يتوصل لسحق من فقه في أحكام الحوادث الكلية ومعرفة في أحوال الناس، يقول في ذلك: "فهنأ نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات، فبعضهم توسع فيها، وبعضهم ضيق.

### القول الأول:

تقبل أية حجة تؤيد دعوى المدعي، ورفع شعار هذا الرأي ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، وابن فرحون<sup>(٦)</sup>.

وهؤلاء رأوا أن الهدف هو إظهار الحق بأي وسيلة كانت، سواء كانت بالشهادة أو بالإقرار أو بالقرائن أو باليمين أو غير ذلك من الطرق، وقد بينوا أن هنالك فرقاً بين أن يحفظ صاحب الحق حقه باستشهاد شاهدين، أو شاهد وامرأتين

وغير ذلك، وبين أن يحكم القاضي بهذه الشهادات، لأن الطرق التي يحكم بها القاضي أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق أن يحفظ حقه بها<sup>(١)</sup>، وليس في القرآن أو السنة ما يدل على أن لا يحكم إلا بالشهود أو اليمين، ويقول ابن القيم في القضاء بالشاهد واليمين: "وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه - إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق، أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المرئودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقدة القمط، ووجوه الأجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفاً للقرآن، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم للحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على ياله من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد اليمين، مما أراه الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقد حكم بالشاهد واليمين، وهو مما أنزل الله إياه قطعاً<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية خمسة وعشرين طريقاً للتوصل من خلالها إلى الحق والعدل.

ومن هذه الطرق، اليد للمجردة التي لا تنفقر إلى يمين، الإنكار المجرد، الحكم باليد مع يمين صاحبه، الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين، الحكم بالشاهد الواحد، أو بالشاهد واليمين، الحكم بالرجل والمرأتين، الحكم بالنكول مع

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٢/٣٥، عبيد حميد: طرق القضاء: ١٢-١٣، محمود هاشم: القضاء: ١٢١، الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، طبعة أول (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ٢٥-٢٦.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠: ٧٥-٧٦.

(٦) ابن فرحون: نصرة الحكام: ٢٠٢/١.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠٤: ١١٥، عبيد حميد: طرق القضاء: ١٢، الزحيلي: وسائل الإثبات: ٢٦، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٤/١.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠٤.



الشاهد الواحد، الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي، الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين، الحكم بثلاثة رجال، الحكم بشهادة أربعة رجال أحرار، وغير ذلك من الطرق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عندما طلب الله - عز وجل - أن يثبت الإنسان حقه من خلال البينة، لم يقصد بها الشاهد أو اليمين، إنما البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره<sup>(١)</sup>، ووضح ابن القيم أن البينة هي الحجة والدليل والبرهان والأمانة والنبصرة<sup>(٢)</sup> ويقول في ذلك: "وبالجملة فالبينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة"<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً عن البينة: "وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيعة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، ونكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان"<sup>(٤)</sup>.

واستعمل القرآن البينة بمعنى البرهان والدليل<sup>(٥)</sup>، يقول تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ»<sup>(٦)</sup>، ويقول سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ»<sup>(٧)</sup>، ويقول أيضاً: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ»<sup>(٨)</sup>.

كذلك في السنة استخدمت بمعنى الدليل بدلالة قوله عليه السلام: "ألك بينة"<sup>(٩)</sup>، ويقول عليه السلام أيضاً: "البينة على المدعي"<sup>(١٠)</sup> أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له<sup>(١١)</sup>.

٢- إن الاقتصار على شاهدين أو اليمين أو بعض طرق الإثبات يؤدي إلى ضياع حقوق ومصالح الناس، لذلك يقول ابن القيم: فمن أطلق كل متهم وحلفه وخطى مسبيله مع علمه بأشهره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال لا أخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية<sup>(١٢)</sup>، كذلك وضح إن إهدار الأمارات والعلامات يعطل الأحكام ويضيع الحقوق<sup>(١٣)</sup>.

٣- إن هنالك بينات أقوى دلالة وأبين في إظهار الحق، من الاقتصار على بعض طرق الإثبات كالشاهد أو اليمين، لذلك فإن ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان وجب الأخذ بها لأن هدف الشارع إقامة العدل بين الناس، لذا لم يخص سبحانه طرق الإثبات بوسيلة محددة، دون الأخذ بما هو أقوى من هذه للوسيلة<sup>(١٤)</sup>، يقول ابن القيم: كثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها<sup>(١٥)</sup>.

(١) الحل: ٤٣-٤٤.

(٢) محمد: ١٤.

(٣) الترمذي: السنن: ٣/٦٢٥/٢ كتاب الأحكام/باب (١٢) رقم الحديث (١٣٤٠) وقال عنه: "حسن صحيح".

(٤) الترمذي: السنن: ٣/٦٢٧/٣ كتاب الأحكام/باب ١٢ رقم الحديث ١٣٤٢، قال عنه: "حسن صحيح".

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٢.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٦.

(٨) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٩) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٦.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩، ٧٥، ٩٧، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٢.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠، محمد حميد: طرق القضاء: ١٣-١٤، السباطي: محمد أحمد السباطي، منهج ابن القيم في النظر، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٦٩، ويشار إليه فيما بعد بالسباطي: منهج ابن القيم.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩.

(٥) محمد حميد: طرق القضاء: ١٥.

(٦) الحديث: ٢٥.

٤- الهدف من القضاء الإعانة على إظهار الحق وقمع الباطل الظاهر والباطن<sup>(١)</sup>، وهذا مأخوذ من قوله عليه السلام: "إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار"<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وعلى القاضي أن يتبين الحق بأساليب مختلفة، وأحسن الأساليب التي تعينه على إظهار الحق<sup>(٣)</sup>.

وقال -عليه السلام إلى علي- رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضياً: "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"<sup>(٤)</sup> ومعنى ذلك أنه يجب على الحاكم أن يستقصي وجوه الحجج المبينة للحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض، فإن حفظ البعض خير من ضياع الكل<sup>(٥)</sup>.

#### الرد على أصحاب القول الأول:

إن ما استدلوا به من أن الكتاب قد أطلق لفظ البيئنة، على ما هو أعم من الشهود، وأنها لم تستعمل في القرآن بمعنى الشهادة فقط، يرد عليهم أن جميع ما أوردوه ليس وارداً في مقام إثبات الدعوى الذي هو موضوع النزاع<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثاني:

- (١) ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ص ١٩٥، ويشير إليه فيما بعد ابن عاشور: مقاصد الشريعة.  
(٢) مسلم: الصحيح: ١٣٣٧/٣ كتاب الأفضية/باب (٣) رقم الحديث ١٧١٣.  
(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة: ١٩٥.  
(٤) الحاكم: المستدرک: ١٠٥/٤ كتاب الأحكام.  
(٥) ابن عاشور: مقاصد الشريعة: ١٩٥.  
(٦) السبتي: أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، طبعة أولى (١٩٦٥)، ص ١١، ويشير إليه فيما بعد البهي: من طرق الإثبات.

وسائل الإثبات محصورة في الشهادة والإقرار واليمين والذكوى، وزاد البعض القسامة، وعلم القاضي، والقريظة القطعية، وقال بهذا القول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم إن البيئنة هي الشهادة<sup>(٦)</sup>، كما جعل ابن حزم من البيئنة علم القاضي<sup>(٧)</sup>.  
واستدل من قال أن البيئنة هي الشهادة بما يلي:

١- عن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية فذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم -: "البيئنة أو حد في ظهرك"<sup>(٨)</sup>، والبيئنة هنا بمعنى الشهود، ودلالة ذلك أنه بنص للقرآن إن البيئنة التي يثبت بها الزنا هي أربعة شهود لقوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبَاهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٩)</sup>، فدل ذلك على أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم - من البيئنة خصوص الشهود<sup>(١٠)</sup>.

٢- اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم - الأشعث بن قيس مع آخر في بئر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم -: "بينتك أو يمينه"<sup>(١١)</sup>، وفسر مراد

- (١) المرغيناني: الهداية: ١١٦/٣، ١٥٦، ١٨٠. ابن نجيم: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، السحر الرائق شرح كثر الفتاوى، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٣، ص ٩٣، ص ٤٢٣، ويشير إليه فيما بعد ابن نجيم: البحر الرائق، ابن عابدين: ١١/٧٧، ٥٨٤، ٥٨٧.  
(٢) ابن رشد: بداية المهجد: ٤٥١/٢، السنوسي: الحاشية: ١٦٤، ١٦٦/٤.  
(٣) الشريفي: معني المحتاج: ٥٨٥/٤.  
(٤) ابن قدامة: المغني: ٤/٩، ١١٣، ٢٧٧، البهوتي: كشاف القناع: ٦/٣٦٢، ٣٧٨، ٤٤٨، ٤٤٣.  
(٥) ابن حزم: المحلى: ٣/٨، ٥٢٣-٥٢٦، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٢، ٥٣٥.  
(٦) عملي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهيم الحسيني، المجلد الرابع، مكتبة النهضة بغداد، ص ٢٨٧، ويشير إليه فيما بعد عملي حيدر: شرح مجلة الأحكام، الشريفي: معني المحتاج: ٤/٥٨٥، ابن قدامة: المغني: ٤/٩، البهوتي: كشاف القناع: ٦/٣٧٨، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ١/٢٣٣.  
(٧) ابن حزم: المحلى: ٨/٥٢٦.  
(٨) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٤٢٥/٢ كتاب الطلاق/باب (٢٧) رقم الحديث (١٩٧٤).  
(٩) النور: ٤.  
(١٠) البهي: من طرق الإثبات: ٦.  
(١١) مسلم: الصحيح: ١٢٣/١ كتاب الإيمان/باب (٦١) رقم الحديث ١٣٨.



الرسول صلى الله عليه وسلم - بالبينة في رواية أخرى وهي: "شاهدك أو يمينه"<sup>(١)</sup>، فدل على أن المراد من البينة الشهود<sup>(٢)</sup>.

٣- قال عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية، وجانب المنكر قوي فاكتمى منه بالحجة الضعيفة، وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد<sup>(٤)</sup>.

#### الرد على أصحاب القول الثاني:

١- بالنسبة لإطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم - لفظ البينة على للشهود في قصة هلال بن أمية، وذلك لأن المقام في هذه الواقعة كان مقام شهادة فقط، والاستدلال لا يتم إلا إذا كان المقام مقام شهادة وغيرها، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم - خصوص الشهادة<sup>(٥)</sup>.

٢- بالنسبة لقصة الأشعث بن قيس، فليس فيها ما يدل على حصر البينة في خصوص الشهادة، لما الرواية الثانية والتي بلفظ الشهادة، فلا يدل على حصر البينة على الشهادة لجواز أن يكون قد فهم من البينة خصوص الشهادة<sup>(٦)</sup>.

٣- تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم - للشهود بالبينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الأشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقوله عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم: الصحيح: ١/١٢٣/١ كتاب الإيمان / باب (٦٦) / رقم الحديث (١٣٨).

(٢) البهني: كشاف القناع: ٦/٣٧٨، البهني: من طرق الإتيان: ٦.

(٣) الترمذي: السنن: ٣/٦٢٧/٣ كتاب الأحكام / باب (١٢) / رقم الحديث ٢٣٤٢، قال عنه: "حسن صحيح".

(٤) الشريبي: معني المحتاج: ٤/٥٨٥.

(٥) البهني: من طرق الإتيان: ١٠.

(٦) البهني: من طرق الإتيان: ١٠.

(٧) ابن فرحون: تنصرة الحكام: ١/٢٠٢.

#### القول المختار:

القول بتعميم معنى البينة يتفق مع مقاصد الشرع، لأن في الأخذ بعموم الدلائل والبراهين يعمل على حفظ الحقوق، وتوطيد دعائم العدل، وقصر البينة على وسائل محددة بضيق الحقوق، كما أن هنالك من الدلائل ما هو أقوى من الشهادة أو اليمين - كما في وقتنا الحالي - من استخدام الصورة الصامتة والمتحركة، كدليل لإثبات أمرها، أو استخدام التحاليل المخبرية للبصمات واللغاب، وغير ذلك من الوسائل التي تصل درجتها لليقين.

ولابد لنا من كلمة وهي أن الفقهاء وإن صرحوا ببعض وسائل الإثبات إلا أنهم من الناحية العملية يأخذون بالوسائل الأخرى<sup>(١)</sup> كالكتابة القرائن علم القاضي والقيافة وغير ذلك من الوسائل المنتهزة في كتب الفقه.

(١) الرحيلي: وسائل الإثبات: ٢٦.

## المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعاد

الحروب بين المسلمين وغيرهم من الأعداء، قد تنتهي بنصر المسلمين، ويترتب على ذلك انتهاء القتال بين المسلمين وغيرهم باعتراف الإسلام، أو انتهاء القتال بعقد الأمان، أو بعقد هدنة ومعاهدة، أو بعقد الذمة وهو الصلح المؤبد.

وسيكون حديثي عن، سياسة المعاهدات (عقد الهدنة) عند ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

المعاهدة في اللغة<sup>(١)</sup> المعاهدة مأخوذة من العهد: وهو كل ما عاهد الله عليه وكل ما بينه وبين العباد من الموثيق، ويأتي بمعنى الوصية، والذي يكتب للولادة، والموثق واليمين يحلف بها الرجل، والوفاء والعهد: للميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك وسمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدنة المشترطة عليهم ولهم، والمعاهد هو من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على من ترك الحرب مدة ما.

ومن مسميات المعاهدة: الهدنة، الصلح، المسالمة، المودعة<sup>(٢)</sup>.

والهدنة لغة: يقال هادنته، مهادنة أي صالحته، وتهادنوا، وهُدنة على دَخَن أي صلح على فساد<sup>(٣)</sup>.

والصلح لغة: صلح بالضم هو خلاف فسد، والصلح التوفيق ومنه صلح الحنبيبة، وأصلحت بين القوم وقت<sup>(١)</sup>.

والمسالمة: من السلم بكسر السين وفتحها، وتعني الصلح<sup>(٢)</sup>.

والمودعة: من ودع، والمودعة المصالحة<sup>(٣)</sup>.

المعاهدة في الاصطلاح: عرفها الكاساني فقال: "المعاهدة هي المودعة والصلح على ترك القتال"<sup>(٤)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بأنها: "عقد للمسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"<sup>(٥)</sup>.

وعرفها النووي والشربيني بأنها: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو غيره"<sup>(٦)</sup>.

وعرفها ابن قدامة بأنها ما: "يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"<sup>(٧)</sup>.

وعرفت بأنها: "اتفاق يعقده الحاكم الأعلى للمسلمين، أو من ينوب عنه، مع إحدى الدول أو الجماعات، لمصلحة ظاهرة، محدد بمدة تقدر بحسب الحاجة على شروط يرتضونها، جائزة شرعاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) الفيومي: المصباح المنير: ١٣٢.

(٢) الفيومي: المصباح المنير: ١٠٩.

(٣) الفيومي: المصباح المنير: ٢٥٠.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧.

(٥) الحرشي: على مختصر خليل: ١٥٠/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٦) الشربيني: معني المحتاج: ٣٢٦/٤، النووي: المجموع: ٣٧٨/٢١.

(٧) المغني: ابن قدامة: ٥٠٩/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١١/٤.

(٨) لساهض فرحات: ناعض فرحات، الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، إشراف علي الصواب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٧، ويشير إليها فيما بعد ناعض فرحات: الشروط العامة.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣١١/٣-٣١٤، الفيومي: المصباح المنير: ١٦٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧، الشربيني: معني المحتاج: ٣٢٦/٤، النووي: المجموع: ٣٧٨/٢١، ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠.

(٣) الفيومي: المصباح المنير: ٢٤٣.



ونخلص من هذه التعريفات إلى أن المعاهدة هي: اتفاق بين الحاكم أو من ينوب مكانه مع من ينوب عن الأعداء على ترك القتال مدة بحسب المصلحة، وفق شروط مخصوصة.

### مشروعية المعاهدات:

احترام الإسلام العهد، وشدد على المحافظة عليه، وركز على أن الوفاء بالعهود من الأمور التي يسأل عنها المرء، ولهذا عاث أهل النمة، وعاشت الأمم الأخرى في جوار المسلمين بطمأنينة وراحة، لأنهم يعلمون وفاء الحاكم المسلم بما للقرآن من معاهدات، ومن الأدلة التي تدل على مشروعية العهد ووجوب الوفاء بالمعاهدات ما يلي:

### أ. القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>.
٢. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.
٣. قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.
٤. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. قال ابن جزري: السلم هنا المهادنة<sup>(٥)</sup>.

٥. قال تعالى: ﴿وَتُؤَاؤُا تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ بِقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. يقول ابن جزري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ...﴾: «إن من وصل من الكفار غير المعاهدين إلى الكفار المعاهدين وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة فحكمه كحكمهم في المسالمة وترك قتاله»<sup>(٢)</sup>.

### ب. السنة النبوية:

- ١- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قال عليه السلام: «ربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- قال عليه السلام: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به<sup>(٥)</sup>.
- ٤- قال عليه السلام: «ما نقض قوم للعهد قط إلا كان القتل بينهم»<sup>(٦)</sup>.

إليه فيما بعد. ابن جزري: التسهيل.

(١) النساء: ٨٩-٩٠.

(٢) ابن جزري: التسهيل: ١٥١/١.

(٣) البيهقي: السنن: ٢٢١/٩/ كتاب الطرية.

(٤) مسلم: الصحيح: ١/٧٨/ كتاب الإيمان/باب (٢٥) رقم (١٠٦).

(٥) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٦١/ كتاب الجهاد/باب ٤/ رقم الحديث (١٧٣٧).

(٦) الحاكم: المستدرک: ٢/١٢٦/ كتاب الجهاد.

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) النحل: ٩١-٩٢.

(٣) الأضال: ٧٢.

(٤) الأضال: ٦١.

(٥) ابن جزري: محمد بن أحمد بن حزمي الكلي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، المجلد الثاني، دار الفكر، ص ٦٨، وميسار.

## جـ. الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية المعاهدات<sup>(١)</sup>.

### شروط عقد الهدنة:

عقد الهدنة مشروط بشروط، يجب على الإمام أن يتقيد بها، وهذه الشروط التي سأذكرها أوردها ابن القيم في زاد المعاد، ولم يخالف الفقهاء في ذلك إلا في شرط المدة، كما أن الحنفية زادوا شرط الضرورة، أي لا يجوز للإمام عقد المهادنة إلا عند الضرورة، وهي ضرورة الاستعداد بأن يكون المجتمع الإسلامي في حالة ضعف، ولا تجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى<sup>(٢)</sup>: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الأول:** يشترط ابن القيم في المعاهدات أن تحقق مصلحة عامة للمسلمين، وذلك مثل أن يظهر عجز المسلمين عن مواصلة القتال لضعف بهم، أو كان هنالك عوائق تحول دون تقدمهم، أو علموا بالتفاف أعداء آخرين وخافوا من تطويقهم أو طمعوا في إسلام القوم، أو كانوا بحاجة إلى أموال يدفعها الكفار مقابل الأمان ليستقوا بها<sup>(٤)</sup>. وقد بين ابن القيم أنه يجوز للإمام من أجل المصلحة أن يبدأ بطلب صلح العدو<sup>(٥)</sup>، وله مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة ويجوز دفع أعلى المفسدين بتحمل أذناهما<sup>(٦)</sup>.

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) الكاسان: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧، السرخسي: المبسوط: ٨٧/١٠.

(٣) محمد: ٣٥.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠، الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام، طبعة ثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ١٣٧-١٣٨، ويشير إليه فيما بعد بالجعوان: القتال في الإسلام.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٤/٣.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٦/٣.

وقال بائشترط المصلحة جميع الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>. ذكر ابن الهمام الإجماع على هذا الشرط، فيقول في قوله تعالى: «وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا»<sup>(٥)</sup>: «وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(٦)</sup>، وإذا لم يكن في المواقعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع<sup>(٧)</sup>. ودليل هذا الشرط: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - صالح أهل مكة في صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين<sup>(٨)</sup>، وكان في مصلحة الإسلام بإتاحة الفرصة لنشره، واستعداد المسلمين لقتال اليهود.

**الشرط الثاني:** أن يكون الإمام أو من ينوب عنه هو الذي يعقد الهدنة، وذلك لأنه أعرف بالمصالح من الأحاد، وأقدر على التدبير ولأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغير الإمام، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، وفيه أفتيات على الإمام<sup>(٩)</sup>، وهذا الشرط واضح في كلام ابن القيم عند حديثه عن الهدنة وعقد الذمة<sup>(١٠)</sup>، وهو لم يخالف جمهور الفقهاء<sup>(١١)</sup> في هذا الشرط.

(١) السرخسي: المبسوط: ٨٦/١٠.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/٦، الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥٠/٣.

(٣) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٤/٣، ٣٠٦، ابن تيمية: الفتاوى: ١٧٤/١٥، ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠.

(٥) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٦/٤.

(٦) محمد: ٣٥.

(٧) ابن الهمام: فتح القدير: ٢٠٤/٥.

(٨) البيهقي: السنن الكبرى: ٢٢١/٩، كتاب الجرية.

(٩) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.

(١٠) يراجع في ذلك الجزء الثالث من زاد المعاد ص ١٢٤ فما بعد.

(١١) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/٦، الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥٠/٣، الشريفي: معنى المحتاج:

٣٢٦/٤، ابن قدامة: المغني: ٥١٢/١٠.



وقد صحح عند الحنفية<sup>(١)</sup> أنه يصح أن يتولى العقد فريق من المسلمين بغير إذن الإمام بشرط تحقق المصلحة العامة ولأن عقد المهادنة هو أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة.

**الشرط الثالث:** يشترط أن تكون الشروط الموضوعية في عقد الهدنة موافقة للشرع، مثل أن يشترط الإمام على الكفار في هذا العقد أن لا يغيبوا ولا يكتُموا شيئاً من أموالهم<sup>(٢)</sup>، أو يشترط عليهم أن يؤدوا رسله، ويكرموهم<sup>(٣)</sup>، أو يشترط عليهم أن يعطوه السلاح والمتاع<sup>(٤)</sup>، أما إذا شرطوا شروطاً تخالف للشرع، فإن العقد باطل، كأن يشترطوا أكل الربا أو أن يظهروا شرب الخمر، أو يدخلوا الحرم، فهذه شروط غير صحيحة فيها إهانة للإسلام، ويقول تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْمَلِّمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقول عليه السلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أهل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أهل حراماً"<sup>(٦)</sup>، ويقول ابن تيمية: "المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله"<sup>(٧)</sup>، وهذا الشرط اتفق ابن القيم فيه<sup>(٨)</sup> مع جميع الفقهاء من الحنفية<sup>(٩)</sup> والمالكية<sup>(١٠)</sup> والشافعية<sup>(١١)</sup> والحنابلة<sup>(١٢)</sup>، وإن اشترط

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٤٦/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٥) محمد: ٣٥.

(٦) الترمذي: السنن: ٦٣٤/٣/كتاب الأحكام/باب (١٨)/رقم الحديث (١٣٥٢).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٧/٢٩-١٤٨.

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٦/٣، ٣٤٦، ٦٤٣.

(٩) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(١٠) حرشي: على مختصر سيدي خليل: ٦٥٠/٣.

(١١) الشربيني: معنى المحتاج: ٣٢٨/٤، النوري: المجموع: ٣٩٤/٢١.

(١٢) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٧/٢٩-١٤٨، ابن قدامة: المغني: ٥١٧-٥١٨.

الأعداء أن يرد الإمام من أتاه مسلماً، فلهم ذلك في الرجال دون النساء<sup>(١)</sup> لأن الرسول عليه السلام رد أبا جندل عندما أتاه مسلماً، للعهد الذي كان بينه وبين المشركين، إذ اتفقوا على أن يرد الرسول من جاءه منهم مسلماً، ولم يرد النساء<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

**الشرط الرابع:** شرط المدة: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> على أن عقد المهادنة، لا بد أن يكون محدداً بأجل معين، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يصح معها عقد الهدنة.

وهذا الاختلاف كما يلي:

**القول الأول:** يجوز للإمام أن يصالح عنوه ما شاء من المدة، وله أن

يحدد المدة أو يتركها دون تحديد، والعقد جائز، له فسخه متى شاء، ولا يقتلهم عند نبذه حتى يعلمهم بذلك<sup>(٧)</sup>، وهذا رأي ابن القيم<sup>(٨)</sup> وشيخه ابن تيمية<sup>(٩)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. لم يوقت الرسول عليه السلام أكثر معاهداته<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٨/٣، ٨٨/٥، الحرشي: مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٢) العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٩/٥/كتاب الصلح/باب (٧)/رقم الحديث (٢٧٠٠).

(٣) للمتحة: ١٠.

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٥/٣، المرغيباني: الهداية: ١٣٨/٢.

(٥) الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٦) الشربيني: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٧) ابن قدامة: المغني: ٥١٧/١٠، الرداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ١٤٦، ٤٢٨/٣.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٣/٥، الرداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(١٠) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٠/٢٩-١٤٢.

(١١) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٠/٢٩-١٤٢.

٢. إن الرسول -عليه السلام- صالح يهود خبير على أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء<sup>(١)</sup>. ويعلق ابن القيم على هذا الصلح ويقول: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة<sup>(٢)</sup>.

٣. إن كان في ذلك حاجة للمسلمين أو مصلحة، فلإمام أن يصلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب<sup>(٤)</sup>.

٤. إن عقد المعاهدة جائز أن يعقد لعشر سنين، فجازت الزيادة على هذه المدة<sup>(٥)</sup>.  
٥. ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الصلح على المدة المذكورة بل أكثر من ذلك إذا تعين فيه للخيرية لإطلاق النص<sup>(٦)</sup> وقد رد على هذا الرأي بما يلي:

١. إن لم تتحدد مدة العهد فالعقد فاسد لاقتضائه التأييد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة<sup>(٧)</sup>.

٢. لا تجوز المهانة مطلقاً من دون مدة، لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: يشترط لصحة عقد المعاهدات، أن تكون محددة بزمن معين، وإطلاق العقد دون تحديد المدة هو عقد فاسد، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> في الراجح عندهم.

ونظر الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup> إلى حالة الأمة الإسلامية، فهي التي تحدد مدة المعاهدة، وكان نظرهم على النحو التالي:

أ- الحالة الأولى: إذا كان المسلمون في قوة، وكانت المعاهدة لمصلحتهم لكن يطمعوا في إسلام الكفار، أو دفع مال، أو غير ذلك من المصالح، فيجوز عقد المعاهدة لمدة أربعة أشهر فأقل<sup>(٧)</sup>، ودليل ذلك: (١) قال تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٨)</sup> حددت الآية الكريمة مدة محددة يمهل فيها الكفار ليخرجوا من المدينة وهي أربعة أشهر، كان المسلمون في حالة قوة، وهذه الآية خصصت<sup>(٩)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا حَنِيفٌ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>. (٢) يندب أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها<sup>(١١)</sup>.

ب- الحالة الثانية: يجوز عقد المعاهدة لمدة عشر سنين فقط وذلك لحاجة المسلمين، كأن يكون بهم ضعف<sup>(١٢)</sup> ودليل ذلك: (١) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين. (٢) لا يجوز عقد المعاهدة فوق عشر سنين، لأن الأصل وجوب الجهاد إلا قيماً ورد فيه

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(٢) الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدرر السوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٣) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٥) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٦) ابن قدامة: المغني: ٥١٧/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٧) النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١، الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، المرادوي: الإنصاف: ٢١١/٤.

(٨) التوبة: ٢.

(٩) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(١٠) التوبة: ٥.

(١١) الحرشي: مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدرر السوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(١٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/١، الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١، ابن قدامة:

المغني: ٥٠٩/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(١) مسلم: الصحيح: ١١٨٧/٣، كتاب المساقات/باب (٢٢) الرقم الحديث (١٥٥١).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ١٤٦/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٢١/٣، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٧/٣.

(٧) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١.

(٨) ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠.



الرخصة وهو عشر سنين، وقد رأى الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> أن تحديد المدة يترك للإمام حسب ما يراه من المصلحة، وإن زادت مدة عقد الهدنة عن عشر سنين.

**الرأي المختار:** المعاهدات من باب السياسة الشرعية المتروك أمرها إلى ولي الأمر أو من ينوب مكانه، فهي من الأمور التي يجتهد فيها الإمام لمصلحة الأمة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية لم تحدد المدة، فالله عز وجل أمر بأن نجسح للمسلم إن جنحوا لها، ولم يحدد المدة، كما أن تحديد الرسول -عليه السلام- مدة صلح الحديبية إنما كان من باب نظر الإمام لما فيه مصلحة الأمة، كما أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه خصص المعاهدة بمدة معينة وزمن محدد.

**نقض المعاهدات:** ينتقض العهد عند ابن القيم في الحالات التالية:

١. إذا نقضه الأعداء (أهل القتال) بقول أو بفعل لهم كخيانتهم للمسلمين، لقوله

تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ويسري هذا النقص إلى نسايتهم ونزيتهم<sup>(٥)</sup>، وللإمام عزوهم من غير نبيذ عهدهم إليهم لأنهم بنقضهم صاروا محاربيين له<sup>(٦)</sup>، وإذا نقض بعضهم للعهد وأقرهم للباقيون، فإنهم كلهم ناقضون، كما فعل عليه السلام بقريظة وبني النضير وبني قينقاع، وأهل مكة، بناء على ذلك أفتى ابن القيم في نصارى حرقوا مسجد الشام وأموال المسلمين، وأقرهم للباقيون على ذلك، ولم يعلموا الإمام، بأن عهدهم لتنقض<sup>(٧)</sup>.

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٥/٣.

(٢) الحرشي: على سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٣) ابن قدامة: المغني: ١٥٨/١٠، الرداوي: الإتحاف: ٢١٢/٤.

(٤) التوبة: ٧.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٧/٣٤٩، ٥/٣.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٣/٥.

(٧) ابن القيم: زاد المعاد: ١٣٧/٣.

٢. عقد المهادنة عقد جائز للإمام فسخه متى شاء وهذا مبني على مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup> فإذا أراد فسخه نبذ إليهم ولا يجوز نقض العهد بلا سبب من المعاهدين وبدون إعلامهم.

٣. إذا خاف الإمام من أهل العهد خيانة، فله نبذ عهدهم إليهم، ولا يقتلهم حتى يعلمهم بذلك<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤. انتهاء مدة للعهد<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُنْتَهَى الْقِيَمِ فِي حَالَاتِ نَقْضِ الْمَعَاهِدَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> مع الفقهاء من الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٩/٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٣/٥.

(٣) الأنفال: ٥٨.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٩/٣.

(٥) التوبة: ٤.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ١٣٦/٣، ١٣٧، ١٥٩، ٣٤٩، ٦٧، ٩٣/٥.

(٧) المرغيناني: المفصلة: ١٣٨-١٣٩، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٩/٧، السررسي: الميسوط: ٨٦/١٠، الزيلعي:

تبيين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(٨) الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٩) الشريفي: معنى المحتاج: ٣٢٨-٣٢٩، البوي: الصمغ: ٤٠٦/٢١.

(١٠) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤١/٢٩، ابن قدامة: المغني: ٥١٤/١٠.

## الفصل الثاني مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

### المبحث الأول: الطلاق بالثلاث في لفظ واحد

في بداية هذا البحث أود أن أقول: أنه قد وردت مسائل كثيرة في كتب بن القيم، ولهذه المسائل صلة بالسياسة الشرعية، ولقد قمت باختيار بعض هذه المسائل، وذكرت اختلاف العلماء فيها، وذكرت رأي ابن القيم، وبيّنت صلتها بالسياسة الشرعية، ثم رجحت ما رأيته مناسباً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، لذا سأبحث في هذه المسألة من ناحية الوقوع وعدم الوقوع، وهل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة؟ بعض العلماء قال أن الطلاق لا يقع أصلاً، ومنهم من قال بوقوع الطلاق، والذين قالوا بالوقوع اختلفوا في كونها ثلاثاً أو واحدة. وسبب خلافتهم<sup>(١)</sup> يرجع إلى هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم للشرع؟

### القول الأول:

الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع، واختلفوا فيما بينهم على قولين:

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ)، حققه ماجد الحنوي، بداية الجهد ونهاية المقصد، المجلد الثالث، دار ابن حزم، ص ١٠٤٤. ويشير إليه فيما بعد بان رشد: بداية الجهد.



### أولاً: يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد وطلقة واحدة

رأى ابن القيم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس، وعلي، والزيبر بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، ورواية عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>، والشيعة<sup>(٧)</sup>.

الأدلة التي استدل بها ابن القيم ومن رأى هذا الرأي، كما يلي:

#### أ - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمَّا تَرَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخْلُفَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠٤٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٤٤﴾﴾

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/٣٠-٥٠.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق: ١٩١/٢، المرحسي: البسوط: ٥/٦.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد: ١٠٤٣/٣-١٠٤٤، الوترشمسي: المعيار العرب: ٤/٤٣٦-٤٣٧.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٨٣/٣٣، البهوتي: كشف القناع: ٢٧٢/٥.

(٥) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٣٨٩-٣٩٣، ويشير إليه فيما بعد ابن حزم: المحلى.

(٦) أظفيش: محمد بن يوسف أظفيش، شرح كتاب النبل وشفاء الغليل لطبائخ الدين عبد العزيز الشيبني ت(١٢٢٣هـ)، المجلد السابع، مكتبة الإرشاد طبعة ثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ٤٦٤، ويشير إليه فيما بعد باظفيش: شرح النبل.

(٧) الحر العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي ت(١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل التشريع، دار إحياء التراث العربي، المجلد الخامس عشر، ص ٣١١-٣١٣، ويشير إليه فيما بعد بالحر العاملي: وسائل الشيعة.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

### وجه الدلالة:

الطلاق مرتان تعني نفعين، كقولك أعطيتك مرتين، والألف واللام للجنس<sup>(١)</sup>، فالأصل في الطلاق أن يكون مرة مرة.

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِثَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠٤٣﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَقْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَنْقُصِ اللَّهُ شَيْئاً يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴿١٠٤٤﴾﴾

### وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿وَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي تفريق المطلقات على عدد أقراء العدة، وهنا طلب الله - عز وجل - من الرجل أن يحصي العدة، والفائدة من التفريق أن الله عز وجل قد يحدث أمراً<sup>(٢)</sup>.

#### ب - السنة النبوية:

١ - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - كيف طلقها، قال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: «إنما تلك واحدة» فارتجعها<sup>(٣)</sup>.

(١) المرحسي: البسوط: ٥/٦.

(٢) الطلاق: ١-٢.

(٣) المرحسي: البسوط: ٥/٦.

(٤) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٢٢)، قال عنه: ((حسن)).

وفي رواية أخرى: روى عكرمة مولى ابن عباس قال: « إن ركائز طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- »<sup>(١)</sup>.

كذلك روي أن ركائز بن عبد يزيد طلق امرأته سبيمة المزنية البتة، ثم أتى إلى النبي، فقال: إني طلق امرأة منهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال عليه السلام لركائز: « والله ما أردت إلا واحدة؟ »، فقال ركائز: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي - عليه السلام - فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية في حديث عكرمة: إن ابن إسحاق قال فيه: حدثني داود، وهذا يعني أن هذا الرجل ثقة عند أهل الحديث، والإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: وضح هذا الحديث أن الرسول ﷺ اعتبر الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إذ رد على ركائز زوجته بعد أن طلقها ثلاثاً دفعة واحدة.

٢ - روي أن الطلاق كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عليه عمر، فقال: « إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: واضح من الحديث أن طلاق الثلاث كان يعتبر واحدة على زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فالنص بدلالته يدل على أنها واحدة.

(١) الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١١) / رقم الحديث (١٩٢٢)، قال عنه: « حسن ».

(٢) الترمذي: السنن: ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧)، قال عنه: « فيه اضطراب ».

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٨٦/٣٣.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢).

وقد علل ابن القيم مخالفة عمر، على أن عمر قد رأى أن الناس قد استهانوا بالطلاق، وأصبحوا لا يتقون الله لذا رأى من السياسة الشرعية أن يؤدبهم ويجعل إيقاع الطلاق جملة واحدة ثلاث طلقات، بقول في ذلك: « ولكن رأى عمر أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة، وحرمت عليه حتى تتكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل »<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: « فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه »<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: « وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما أكرم به »<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: « فلما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها »<sup>(٤)</sup>.

فابن القيم -رحمه الله- رجع إلى فتوى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بسبب فساد الزمان، إذ راج في زمنه نكاح التحليل نتيجة للأخذ بفتوى عمر، فمن المصلحة أن يرد الأمر إلى ما كان عليه، والمحافظة على مقصد العرض والنسل مطلوب شرعاً، ولا يفهم من هذا أنه يباح للحاكم أن يغير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، وفق تغير الزمان أو الظروف، وذلك لأن هنالك تصوراً فيها المصلحة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهذا القسم من النصوص لا تدخل فيه السياسة الشرعية،

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٦/٣.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٦/٣.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٦/٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤٨/٣.



وذلك كأمور العقيدة والأخلاق والعبادات، فلا مجال للسياسة الشرعية في هذه الأمور لأنها ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والظروف.

٢ - روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - مغضباً، فقال: « أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: اللعب بكتاب الله يعني ترك العمل به، لذا إيقاع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### ج - أقوال الصحابة وأفعالهم:

١ - روي عن ابن عباس روايات كثيرة أنها تعتبر واحدة<sup>(٣)</sup>.

٢ - روي عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: هات من هنالك: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة؟ قال: « قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه عليهم وأجازهم »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يعتبر طلاقاً واحدة، وهذا واضح بنص الأثر.

(١) الألباني: عند ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، أشرف على طباعته زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢٢، رقم الحديث ٢٢١، باب ١٦، كتاب الطلاق، ويشير إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف سنن النسائي، وقال عنه: « ضعيف ».

(٢) السرخسي: الميسوط: ٥/٦.

(٣) الألباني: إرواء الغليل: ١٢٠/٧ - ١٢٢ / كتاب الطلاق.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢).

### د - المعقول:

١ - إن قوله لا معنى له أي الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، فإن كان يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح، ولو طلقها مرة واحدة، فقال: طلقته ثلاث مرات لكان كاذباً، ولو حلف بالله ثلاثاً يريد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - اعتبار طلاق الثلاث جملة واحدة طلاقاً واحدة، فيها تحقيق لمصلحة كبرى وهي مصلحة الحفاظ على الأسرة وتماسكها، كما أن في هذا القول سداً لذريعة نكاح التحليل الذي قد يلجأ إليه البعض ليتخلص من هذا الموقف.

الرد على من قال بأنها طلاق واحدة<sup>(٢)</sup>:

١ - بالنسبة لحديث: كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر، أن الزمان قد تغير وقد تساهل الناس في مخالفة السنة، كما أن الناس أصبحوا يقصدون في طلاقهم للتجديد والإنشاء، وليس التأكيد والأخبار، وعليه ألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدتهم<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذا الحديث روي خلافاً عن ابن عباس، وقيل: إن معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٨٣/٣٣.

(٢) الزيلعي: تبين الخاطئ: ١٩١/٢، البيهقي: كشف القناع: ٢٧٢/٥، ابن حزم: المحلى: ٣٩٢/٩، الطيفي: التلخيص: ٤٦٢/٧.

(٣) ابن حزم: المحلى: ٣٩١/٩.

(٤) البيهقي: كشف القناع: ٢٧٢/٥.

٢ - أما بالنسبة لحديث عكرمة عن ابن عباس أن ركائة طلق زوجته ثلاثاً، فهو حديث منكر<sup>(١)</sup>؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً: «قد عصى ربه وبيّنت منه امرأته لا ينكحها إلا بعد زوج»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمر بن دينار، والتليل على ذلك ما رواه أبو داود من أن ركائة طلق زوجته البتة فحالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه ما أراد إلا واحدة، فردّها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، وقال أبو داود: هذا أصح<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث أبي الصهباء لا حجة فيه؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يأمر بذلك.

### ثانياً: يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات

يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات، وقال بهذا عمر، وعلي، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وجمهور الفقهاء: الحنفية<sup>(٤)</sup>، ...

(١) الزيلعي: تبين الحقائق: ١٩١/٢.

(٢) الألبان: صحيح سنن أبي داود: ٤١٤/٢ / كتاب النكاح / باب (١٠) / رقم الحديث (٢٩٢٣). قال عنه صحيح.

(٣) أبو داود: السنن: ٦٤٦/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (٢١٩٦).

(٤) السرخسي: خمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد السادس، طبعة الثالثة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار المعرفة، ص ٤. وسيسار إليه فيما بعد بالسرخسي: المبسوط، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كبر الحقائق، المجلد الثاني، دار الكتاب الإسلامي: طبعة ثانية، ص ١٩٠-١٩١، وسيسار إليه فيما بعد بالزيلعي: تبين الحقائق، ابن عابدين: رد المحتار: ٦٣٨/٤، الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ -)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، المجلد الرابع، طبعة أول (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، ص ١٩٧، وسيسار إليه فيما بعد بالكاساني: بدائع الصنائع، الشيخ نظام: مجموعة من العلماء على رأسهم الشيخ نظام، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمة، وهامشه فتاوى قاضيهان وهي للإمام فخر الدين حسن المسماة بالمجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بسن شهاب المعروف باليزار الكردي ت (٨٢٧هـ -)، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وسيسار إليه فيما بعد بالشيخ نظام: الفتاوى الهندية، اليزار: الفتاوى اليزارية، وهنا رجعت لليزارة.

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ...

الفتاوى اليزارية: ٢٤٨/٢.

(١) ابن رشد: بداية المهتد: ١٠٤٤/٣، البولشرسي: أحمد بن يحيى البولشرسي، ت (٩١٤هـ -)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حبي، المجلد الرابع، دار الغرب الإسلامي، طبعة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٤٣٤، وسيسار إليه فيما بعد بالبولشرسي: المعيار المغرب، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ -)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد لغدوي الشهير بالترديد ت (١٢٠١هـ -) وبالمدائش تقريرات محمد بن أحمد بن محمد اللقب بعليش ت (١٢٩٩هـ -)، خرج آياته محمد عبد الله شاهين، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٢٤٤، وسيسار إليه فيما بعد بالدسوقي: الحاشية، مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سنن بن سعيد التتويحي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الثاني، دار الفكر، طبعة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٦٦، وسيسار إليه فيما بعد بالإمام مالك: المدونة، العك: خالد عبدالرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، دار الحكمة، طبعة أول (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٢٣٢، وسيسار إليه فيما بعد بالعك: موسوعة الفقه المالكي، خطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بخطاب الرعيبي ت (٩٥٤هـ -)، مواهب الحليل لشرح مختصر حليل، ضبطه زكريا عميرات، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٣٠٦، وسيسار إليه فيما بعد بخطاب: مواهب الحليل.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، الأم، وكل أصوله ونسب كتبه أحمد بدر الدين حسون، المجلد العاشر، دار فنية، طبعة أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٧٦، ٤٧٠، وسيسار إليه فيما بعد بالشافعي: الأم، الرمسلي: خمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حنيفة بن شهاب الدين الرملي التتويقي المصري الأصمري الشهير بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤هـ -)، لمحة المحتاج إلى شرح المحتاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومعها حاشية أبي الفداء نور الدين علي بن علي الشوملسي قضاة، ت (١٠٨٧هـ -)، وحاشية أحمد عبدالرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمعري الرشيد ت (١٠٩٦هـ -)، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ٤٥٧-٤٥٥، وسيسار إليه بالرملي: لمحة المحتاج، المعوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت (٥١٦هـ -)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعسلي محمد معوض، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٣٤، وسيسار إليه فيما بعد بالبغوي: التهذيب، الهنسي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهنسي، ت (٩٧٤هـ -)، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الشافعي، جمعها وتدونها وتعليقها ابن حجر وهو عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت (٩٨٢هـ -)، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن، المجلد الرابع، طبعة أول (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص ١١٥، وسيسار إليه فيما بعد بالهنسي: الفتاوى الكبرى، التتوي: أبو زكريا يحيى الدين بن شرف التتوي، المجموع شرح للذهب، حققه وعلق عليه وأكملته بعد نقصانه محمد نجيب المطيع، المجلد الثامن عشر، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ص ٢٢٦-٢٢٧، وسيسار إليه فيما بعد بالتتوي: المجموع



والحنابلة<sup>(١)</sup> وقد ورد عن الشافعية<sup>(٢)</sup>.

يقع ما نوى، وقاله الرملي والماوردي والنووي.

وقيل: يقع ما تلفظ به، وقاله الرافعي.

الأدلة التي استدلت بها الجمهور:

(أ) القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [النساء: ١].  
وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ١٨٧-٨٤/٣٣ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠ هـ - ٧١١ هـ)، المعنى على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الحارثي ت (٣٣٤ هـ - ٤٠٦ هـ)، وبإيه الشرح الكبير على متن المتبع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢ هـ - ٧٤٨ هـ)، المجلد الثامن، دار الكتاب العربي، طبعة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ص ٢٤٣-٢٤٤، ويشار إليه فيما بعد بـ ابن قدامة: المعنى: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن مسر الإفتاح، المجلد الخامس، مطبعة الحكومة، طبعة (١٣٩٤ هـ - ٢٧١-٢٧٢، ٢٩٥-٢٩٧، ويشار إليه فيما بعد بالبهوتي: كشف القناع، ابن البنا: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (٣٩٦ هـ - ٤٧١ هـ)، المقنع في شرح مختصر الحارثي، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، المجلد الثالث، مكتبة الرشد، ص ١٩٧، ويشار إليه فيما بعد بـ ابن البنا: المقنع.

(٢) السخوي: التهذيب: ٣٤١/٦، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحارثي الكبير في فقه مدعيه الشافعي، وهو شرح مختصر الزبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، وقدم له محمد بكر إسماعيل، ود. عبدالفتاح أبو سنة، المجلد العاشر، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٢٣٩، ويشار إليه فيما بعد بالماوردي: الحارثي الكبير، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ هـ - ٧٢٦ هـ)، روضة الطالبين، المجلد الثامن، المكتب الإسلامي، ص ٧٥، ويشار إليه فيما بعد بالنووي: روضة الطالبين، الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، ت (٦٢٣ هـ - ٧٠٥ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٥، ويشار إليه فيما بعد بالرافعي: الشرح الكبير، الشريفي: محمد الخطيب الشريفي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على من منهاج الطالبين لأبي زكريا ابن شرف النووي، مع تعليقات الشيخ حوبلي بن إبراهيم الشافعي، المجلد الرابع، دار الفكر، ص ٤٧٨، ويشار إليه فيما بعد بالشريفي: معنى المحتاج.

ذَوِي عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة: وضحت هذه الآيات للكرامة: أن من جمع الثلاث لم يجعل الله له مخرجاً؛ لأنه سداً للمخرج بيده، فقد نطق بالطلاق ثلاثاً بإرادته دون إجبار من إنسان، فعليه أن يتحمل ما فعل وقال<sup>(١)</sup>.

ب- السنة النبوية:

١- روي أن سهل بن سعد أخبر أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مع الناس، فلما فرغا من ملاحظتهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً، فقال عليه السلام: « لا سبيل لك عليها »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن عويمراً طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، ولم ينكر عليه السلام فعله وجمعه الثلاث، فنل على الجواز<sup>(٣)</sup>.

٢- روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنني طلق امرأتني سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « والله ما أردت إلا واحدة؟ » فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله<sup>(٤)</sup>.

(١) الطلاق: ٢-١.

(٢) البهوتي: كشف القناع: ٢٧١/٥.

(٣) مسلم: الصحيح: ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ / كتاب النكاح / باب (١) / رقم الحديث (٦٤٩٢).

(٤) السرخسي: البسوط: ٤١/٦، النووي: المجموع: ٢٢٦/١٨.

(٥) الترمذي: السنن: ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧)، وقال عنه: « فيه اضطراب ».

وجه الدلالة: استحلّف عليه السلام ركّانة في طلاق الثلاث، وهذا يدل على أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع، وإلا لم يكن معنى لاستحلافه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عبادة بن الصامت، أن قوماً جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن أبانا طلق امرأته ألفاً، فقال عليه السلام: «بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى، وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون وزراً في عنقه إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية قال عليه السلام: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعنوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث بنصه يوضح أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً بلفظ واحد، فهذا طلق امرأته ألفاً، فوقع عليه طلاق الثلاث والباقي يأثم فيه؛ لأنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٤ - عن ابن عمر، روي أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرعين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة»، فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين وتكون معصية»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: وضح - عليه السلام - بإجابته عن سؤال ابن عمر بأنه لو طلق زوجته ثلاثاً فهل له أن يراجعها؟ فقال عليه السلام بأنه لا يحق له مراجعتها؛ لأن

(١) النووي: المجموع: ٢٢٦/١٨.

(٢) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبديله التعليق للمعني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، المجلد الرابع، عالم الكتب، بيروت، طبعة رابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٠، رقم الحديث ٥٣، وقال عنه رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٣) الفهمني: مجمع الروايات: ٣٣٨/٣، وقال عنه في هذا الحديث عبد الله بن الوليد الوصالي المعلي وهو ضعيف.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٠٩٤/٢ / كتاب الطلاق / باب (١) / رقم الحديث (١٤٧١)، الألباني: صحيح النسائي: ٢ / ٧٥٥ / كتاب الطلاق / باب ٧٦ / رقم الحديث (٣٣٢٩).

العلاقة انتهت بهذا الطلاق، وفوق ذلك فإنه يكسب معصية لأنه أدى زوجته، وقطع على نفسه فرصة المراجعة.

٥ - روي عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبتّ طلاقي، ولم ينكره عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في قولها بتّ طلاقي، يدل على أنها طلقت ثلاثاً، وعليه فهي تستكي رفاعة إلى الرسول الكريم، وهنا لم ينكر - عليه السلام - فعل رفاعة، مما يدل على جواز فعل ذلك.

٦ - روي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في هذه الرواية توضح فاطمة بنت قيس أن زوجها قد طلقها دفعة واحدة، بحيث أرسل لها ثلاث طلاقات، ولو كان في هذا الأمر حرمة لوضحه عليه السلام، وأنكر على زوج فاطمة بنت قيس.

### ج- أقوال وأفعال الصحابة:

١ - قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس: «تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قال ابن عباس: «طلقت منك لثلاث، وسبعاً وتسعين عدولاً،

اتخذت بها آيات الله هزواً»<sup>(٤)</sup>.

٢ - سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ألفاً، فقال: «ثلاث منهن بحرمن عليه، وما بقي فعليه وزره»<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرندي: السنن: ٢٢٦/٣-٢٢٧/٤ / كتاب النكاح / باب ٢٦ / رقم الحديث (١١١٨)، وقال عنه: ((حديث عائشة حديث حسن صحيح)).

(٢) مسلم: الصحيح: ١١١٥/٢ / كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (١٤٨٠).

(٣) البيهقي: السنن: ٣٣٧/٧ / كتاب الخلع.

(٤) الوطواط: ٦٠٦/١ / كتاب الطلاق / باب (٥) / رقم الحديث (١٥٧٢)، ط ٢.



٣ - قال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثاً: « يطلق أحدكم ثم يركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، قال الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾<sup>(١)</sup>، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: «إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً»<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن ابن عباس: « كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليه؟ فأمضاه عليهم»<sup>(٤)</sup>.

٦ - روي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ورفع إلى عمر، فقال له عمر: « أطلقت امرأتك!»، قال: لا، وإنما كنت أعب، فعلاه بالثرة، قال: « إنما يكفيك من ذلك ثلاث»<sup>(٥)</sup>.

٧ - أتى رجل ابن مسعود فقال: طلق امرأته البارحة ثميناً، قال: « أقلتها مرة واحدة؟»، قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: « هو كما قلت»، قال فأتاه رجل فقال طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: « أقلتها مرة واحدة؟»، قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: « هو كما قلت»، ثم قال: « قد بين الله -عز وجل- الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس

(١) الدارقطني: السنن: ١٣/٤ / كتاب الطلاق / رقم الحديث (٣٨).

(٢) الطلاق: آية (٢).

(٣) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٤١٤/٢ / كتاب النكاح / باب (١٠) رقم الحديث (١٩٢٣)، وقال عنه: (( صحيح )).

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٥٧/٣، البيهقي: السنن: ٣٣٧/٧ / كتاب الخلع.

(٥) مسلم: الصحيح: ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢).

(٦) البيهقي: السنن: ٣٣٤/٧ / كتاب الخلع، أبو الطيب: التعليق المعنى على الدارقطني: ١٣/٤ / كتاب الطلاق.

على نفسه فجعلنا به لبسه ولا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون»<sup>(١)</sup>.

٨ - طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر ثلاثاً في مرض موته<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة من هذه الآثار:

الآثار جميعها وضحت أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وصرح الصحابة بهذا الأمر، كما قال ابن مسعود وعمر، بل إن من الصحابة من طلق ثلاثاً بلفظ واحد، كما فعل عبدالرحمن بن عوف، كما أن حديث ابن عباس عن عمر في كون الناس استعجلوا الطلاق، وأن عمر أراد أن يؤدب فيه من يتهاون في أمر الطلاق، ولم ينكر الصحابة عليه ذلك.

#### د- المعقول:

١ - إن الطلاق ثلاثاً يقع لأنه تلفظ به، ولأن لفظه صريح العدد<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن الطلاق يشبه إزالة الملك بطريق الإسقاط، لذا يكون مباحاً جُمع أو فرق كالتعق، كما لو طلق أربعة نسوة جملة واحدة فإنه يقع<sup>(٤)</sup>.

٣ - الطلاق تصرف مملوك بالنكاح، فيكون مباحاً في الأصل، والتحریم فيه لمعنى عارض كالظهار والإيلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الميمني: مجمع الروايات: ٣٣٨/٣، قال عنه: (( رجاله رجال الصحيح )).

(٢) البيهقي: السنن: ٣٦٣/٧، وقال عنه إسناده متصل، ابن حزم: المحلى: ٤٨٧/٩، وقال عنه: (( حديث صحيح )).

(٣) المغوي: التهذيب: ٣٤/٦، الرافعي: الشرح الكبير: ٤١/٩-٥.

(٤) السرخسي: السوط: ٥/٦.

(٥) السرخسي: السوط: ٥/٦.

## هـ - الإجماع<sup>(١)</sup>:

قال الونشريسي: « أجمع الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج<sup>(٢)</sup> ».

## الرد على الجمهور<sup>(٣)</sup>:

من الردود التي أوردتها المخالفون لهم:

١ - بعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور ضعيفة، كحديث: « ما أتقى الله جدك<sup>(٤)</sup> ».

٢ - قال البخاري عن حديث ركانة: فيه اضطراب. وقيل إن إسناده ضعيف، لذا لم يروه مسلم ولا البخاري لضعفه، وقد وجدت رواية أخرى فيها قال عليه السلام لركانة: « راجع امرأتك<sup>(٥)</sup> »، فقال: إنني طلقها ثلاثاً، قال: « قد علمت، راجعها<sup>(٦)</sup> ». وهذه الرواية رواها ابن إسحاق، وهو معلول، أي الحديث معلول بابن إسحاق.

٣ - أما بالنسبة لحديث عويمر، فقد ترك الرسول عليه السلام الإنكار عليه شفقة له؛ لأنه لربما كفر، لذا أخرج الإنكار إلى وقت آخر، كما أنه في قوله عليه السلام: « لذهب لا سبيل لك عليها<sup>(٧)</sup> » إنكار عليه<sup>(٨)</sup>.

كما رد الزركشي على هذا الاستدلال بتوضيحه أن الملائعة تحرم على التائبين فلا حاجة للمنع من الثلاث<sup>(٩)</sup>.

٤ - بالنسبة لحديث ابن عمر الذي فيه أنه طلق زوجته وهي حائض، فهو خبر منكر جداً، إذ تفرد به شعيب بن زريق، وهو ضعيف<sup>(١٠)</sup>.

٥ - حديث عبادة بن الصامت والذي فيه أن بعض أجداده طلق امرأته لفاً، فهو حديث ليس قوياً، وهو منكر جداً؛ لأنه لم يثبت أن والد عبادة أسلم، فكيف جده.

٦ - تخالف الأحاديث التي وردت عن ابن عباس، والتي أفتى فيها بلزوم الثلاث، روايات أخرى والتي أفتى بها بأنها واحدة، مثل حديث عكرمة، وهو حديث صحيح، والحديث هو: عن عكرمة مولى ابن عباس قال: « إن ركائنة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> ».

٧ - الصحابة أئزموا بالثلاث لمن اتخذ الطلاق لهواً ولعباً، أما للإنسان الذي بقي الله - عز وجل - ولا يقصد اللعب بالطلاق فإن الله - عز وجل - قد جعل له مخرجاً<sup>(١٢)</sup>.

٨ - بالنسبة لطلاق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - فإنه قد تبين أنه طلقها في ثلاثة أظهار<sup>(١٣)</sup>.

٩ - بالنسبة للإجماع الذي ذكره الونشريسي غير صحيح، إذ قال ابن تيمية: « لا إجماع في المسألة<sup>(١٤)</sup> »، وكذلك لا إجماع بدليل الخلاف.

الحسري في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، المجلد الخامس، مكتبة العبيكان، طبعة أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٣٧٦، ويشير إليه فيما بعد بالزركشي: الشرح.

(١) ابن حزم: المحلى: ٣٩٢، ٣٩٤/٩.

(٢) الألبان: صحيح أبي داود: ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث: ١٩٢٢، وقال عنه: « حسن ».

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٩١/٣٣ - ٩٣.

(٤) السرخسي: المبسوط: ٦/٥ - ٦.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى: ٩١/٣٣.

(١) الونشريسي: المعيار العرب: ٤٣٤/٤، الزيلعي: تبين الحقائق: ١٩٠/٣ - ١٩١.

(٢) الونشريسي: المعيار العرب: ٤٣٤/٤.

(٣) السرخسي: المبسوط: ٦/٥ - ٦، النووي: المجموع: ١٨/٢٢٧ - ٢٢٨، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٣/٨٤ - ٨٦، ابن حزم: المحلى: ٣٩٢/٩ - ٣٩٤.

(٤) الترمذي: السنن: ٣/٤٨٠ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧)، قال عنه: « فيه اضطراب ».

(٥) السرخسي: المبسوط: ٦/٥ - ٦.

(٦) الزركشي: شرح المنين محمد بن عبدالله زركشي المعري المحبلي ت (١٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر



١٠ - لا يوجد دليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس فيه إلزام بالثلاث لأن الإلزام بالثلاث قد تنفع الإنسان إلى نكاح التحليل، لذا لا يجوز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أعظم منها<sup>(١)</sup>.

١١ - أما قولهم: إن الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط لذا يكون مباحاً. فهذا غير صحيح؛ لأن المعنى في ذلك أن تحريم البضع بمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروهاً كالظهار<sup>(٢)</sup>.

١٢ - كما أن الهدف من إباحة الطلاق الحاجة إلى منع استمرار الزواج لسوء الأخلاق، وهذا يتحقق بالواحدة، لما الثلاث فإنها تؤدي إلى الندم وقطع الصلات نهائياً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع طلاقه، قال ذلك بعض الشيعة<sup>(٤)</sup>. والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

أ - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَتَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

٤ - قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٦٣/٣٣.

(٢) المرجعي: المسوطة: ٦/٥-٦.

(٣) المرجعي: المسوطة: ٦/٦.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٩١/٣٣، ابن حزم: المحلى: ٣٨٨-٣٨٥/٩.

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٣١.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الطلاق لا يكون إلا كذلك أي مرة بعد مرة، فالله يقول: الطلاق مرتان، أي مرة بعد مرة، لذا لا يقع الطلاق إلا إذا كان مرة بعد أخرى.

ب - السنة النبوية:

روي عن محمود بن لبيد أن الرسول أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «ألعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: بين عليه السلام أن الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة ما هو إلا لعب بكتاب الله، وبناء عليه فالطلاق الذي يرضي الله عنه ورسوله هو طلاق مرة بعد مرة.

الرد على أصحاب القول الثاني<sup>(٢)</sup>:

١ - إن السلف أجمعوا على وقوع الطلاق، لكن اختلفوا في هل يلزمه واحدة أم يقع ثلاث؟

٢ - إن المقصود بالآيات التي احتجوا بها: إن من أراد أن يطلق طلاقاً رجعيّاً.

٣ - كما أن الطلاق مرتان المقصود بها ليس مرة بعد مرة إنما مرتين كما في قوله تعالى: ﴿نُوتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> أي مضاعفاً معاً.

٤ - إن حديث محمود بن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) الأنيان: ضعف سنن النسائي: ١٢٢ / كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (٢٢١).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٩١/٣٣، ابن حزم: المحلى: ٣٨٨-٣٨٩/٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٦.

## الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة الطرفين نجد أنهم استدلوا بالأدلة نفسها، ولكن اختلف في الاجتهاد فيها، وكل فسر النص حسب ما مال إليه، وفي هذا الاختلاف رحمة، كما أن هنالك روايات مختلفة للأحاديث التي استدلوا بها، كما في حديث ركانة، وحديث محمود بن لبيد الذي فيه أن الرجل طلق زوجته ثلاثاً، فغضب عليه السلام.

وبناء على ذلك فالقول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً ثلاثاً يوقع الناس في الحرج، والدين أتى للتيسير على الناس وليس للتشديد، وما جعل الله الطلاق ثلاثاً إلا ليعطي الناس فرصة لاستمرار الحياة الزوجية والأسرية، التي بها يحفظ الزوجين ويحفظ أولادهم من عوامل الاتحراف والفساد.

وأما اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاثاً تديباً للمطلق، فأرى أن هنالك وسائل تعزيرية يمكن أن يؤدب بها، بحيث يعود ضررها عليه فقط، وليس على أولاده وزوجته والمجتمع بأسره، لذا عندما أفتى ابن القيم وشيخه من قبله بأن طلاق الثلاث يقع واحدة نظروا إلى مفسدة كبيرة ستترتب على هذا الكلام وهي مفسدة التحليل والتي حرمها الشرع، وعليه فلا يزال الضرر بضرر أكبر منه، وسداً للذريعة - وهذا كله من باب السياسة - يعتبر طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحداً، وفي هذا نظرة عميقة تنظر إلى الأصول والجنور والأساسيات لا إلى الظواهر والقشور، وهذا الرأي - كما رأينا سابقاً - دلت عليه النصوص من القرآن والسنة الصحيحة، كما في حديث ركانة، إذ اعتبر عليه السلام طلاقه لزوجته ثلاثاً في مجلس واحد، إنما هي طلاق واحدة، وكذلك حديث للمروى عن ابن عباس أن الطلاق كان على عهد الرسول عليه السلام وأبي بكر وبداية عهد عمر طلاقاً واحداً.

## المبحث الثاني: الحسبة

## أولاً: مسألة الحسبة في الإسلام

● الحسبة لغة<sup>(١)</sup>: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبةً، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر. والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر.

● المعروف لغة<sup>(٢)</sup>: هو ضد المنكر، والمعروف هو النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك، وفي الحديث: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»<sup>(٣)</sup>، أي من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة.

● المنكر لغة<sup>(٤)</sup>: المنكر من الأمر خلاف المعروف، وكل ما قبحه وحرمه للشرع.

● الحسبة في اصطلاح الفقهاء: عرف ابن القيم الحسبة بأنها: «الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى»<sup>(٥)</sup>.

- عرف الماوردي وأبو يعلى الحسبة بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله»<sup>(٦)</sup> وزاد ابن أخوة وإصلاح بين الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣١٤/١-٣١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢٣٩/٩-٢٤٠.

(٣) الطبراني: أمس القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت (٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق محمد الطحان، الجزء الحسني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٤٩٠، رقمه (٤٩٢٨) وسيسار إليه فيما بعد بالطبراني: المعجم الأوسط.

(٤) ابن منظور: لسان العرب: ٢٣٣/٥.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٨٣.

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٠، أوفارس: أبو يعلى وأحكام السلطانية: ٤١٣.

(٧) ابن أخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، عرف بابن إخوة ت (٧٢٩هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، دار



- وعرف للغزالي الحسبة: «هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

- وعند ابن خلدون الحسبة هي: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>. وقد أطلق يحيى الأندلسي على الحسبة اسم السوق، وذلك أن أحكام السوق أوسع من لفظ الحسبة، إذ يدخل في عمل صاحب السوق ولاية المظالم<sup>(٣)</sup>.

### حكم الحسبة:

اتفق ابن القيم مع الفقهاء في أن الحسبة وسيلة وقائية وعلاجية لأنها أمر بفعل المعروف وتغيير المنكر، وهي فرض كفاية على المسلمين وتصبح فرض عين على من تتعين فيه، وعلى المحتسب كذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد قرر ابن القيم أن للحسبة هي من باب الولاية الدينية والمنصب الشرعي<sup>(٥)</sup>

وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة تطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسأورد بعض الأدلة من القرآن والسنة.

الفتوح (١٩٣٧هـ - )، ص ٧، ويشار إليه فيما بعد بان إحرة: معالم القرية، الشوزي: عبدالرحمن بن نصر الشوزي ت (٥٨٩هـ - ١١٩٣هـ)، قام على نشره الباز الغربي: إشراف محمد مصطفى زيادة، حياية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، القاهرة، ص ١٦، ويشار إليه فيما بعد بالشوزي: حياية الرتبة، ابن بسام: ابن بسام المحتسب، حققه حسام الدين السامرائي: حياية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف بغداد (١٩٦٨م)، ص ١٢، ويشار إليه فيما بعد بان بسام: حياية الرتبة.

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٣٩/٢.

(٢) ابن خلدون: المقدمة: ٢١٣.

(٣) يحيى الأندلسي: يحيى بن عمر الأندلسي ت (٢٨٩هـ - ٩٠١م)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية أبو جعفر القصري الفروياني، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٢٢-٢٥، ويشار إليه فيما بعد سحي الأندلسي: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق.

(٤) ابن سميكة: تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، الكويت، مكتبة دار الأوقاف، طعة أول، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٨، ويشار إليه فيما بعد بان تيمية: الحسبة، ابن القيم: الطرق الحكومية: ١٨٤، القمي: طامي بن هديف معيض القمي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام (١٣٥٦هـ - ١٤٠٨هـ)، الرياض: طعة أول (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) رسالة دكتوراه، ص ١٢، ويشار إليه فيما بعد بالقمي: التطبيقات العملية.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكومية: ١٨٥.

### أ - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال تعالى: «الَّذِينَ يُؤْتُونَ الْعَادُونَ الْحَامِئُونَ الْمُنَافِقِينَ الرَّاكِبُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup>.

### ب - السنة النبوية:

١ - قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتنظرأنه على الحق أطراً»<sup>(٦)</sup>.

### الفرق بين المتطوع والمحتسب<sup>(٧)</sup>:

هنالك فرق بين من يتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحتسب، ولقد ذكر الفقهاء هذا الفرق في النقاط التالية:

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) التوبة: ١١٢.

(٥) الألباني: ضعيف أبي داود: ٤٣٠ / كتاب اللامح / باب ١٧ / رقم الحديث (٩٣٢).

(٦) الألباني: صحيح أبي داود: ٨١٩/٣ / كتاب اللامح / باب ١٧ / رقم الحديث (٣٦٤٧).

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية: ١٢٤٠، أبو يعلى: الأحكام السلطانية: ٤١٤.

١ - المحتسب يقوم بالحسبة بحكم الولاية أي بحكم وظيفته، وهو فرض عين عليه، بعكس المتطوع.

٢ - المحتسب لا يحق له أن يتشاغل عن واجباته، أما المتطوع فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما ذلك من نوافل عمله.

٣ - المحتسب منصوبٌ للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، بعكس المتطوع.

٤ - يجب على المحتسب إجابة من استعداه، وليس ذلك للمتطوع.

٥ - يجب على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها، وليس كذلك المتطوع.

٦ - للمحتسب أن يتخذ أعواناً له، بعكس المتطوع.

٧ - للمحتسب أن يرتزق من ذلك، وليس للمتطوع ذلك.

٨ - للمحتسب أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بقضايا العرف لا الشرع، كالمقاعد في الأسواق وغير ذلك، وينكر من ذلك ما أراه إليه اجتهاده، وليس ذلك للمتطوع.

٩ - للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة، وليس ذلك للمتطوع.

### علاقة ولاية الحسبة بولاية القضاء والمظالم:

يقول الإمام الماوردي: «الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الولايات الثلاث، من باب التقسيمات الإدارية لكل دولة، وبها تدبر أمور الدولة، وقد وجد قاسم مشترك بين هذه الولايات، كما وجد اختلاف بينها وسأورد ما ذكره الفقهاء من أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الولايات فوجه الشبه بين الحسبة والقضاء<sup>(٢)</sup> يتمثل فيما يلي:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤١-٢٤٢؛ أهرقلي: الأحكام السلطانية: ٤١٤-٤١٧.

١ - جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين، وهذا يتحقق في ثلاثة أمور:

أ - في الغش والتليس

ب - الكيل والتطيف

ج - المظل وتأخير الدين

وهذه الأمور الثلاثة من المنكرات الظاهرة، لذا أجاز عمل المحتسب فيها.

٢ - له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وهذا خاص في الحقوق التي للمحتسب أن يسمع الدعوى فيها، وهي الأمور الثلاثة السابقة. أما أوجه الاختلاف بينهما فهي:<sup>(١)</sup>

١ - المحتسب لا يسمع عموم الدعاوى التي لا تتعلق بالمنكرات الظاهرة، وذلك مثل العقود والمعاملات والمطالبات.

٢ - إن سماع الدعوى من قبل المحتسب تدخل في الحقوق المعترف بها، أما ما يتجاهد فيه فأمره متروك للقاضي.

وتتميز الحسبة عن القضاء وتزيد عليه فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - يجوز للمحتسب أن يتعرض للدعاوى دون أن يحضر له مستعد، وليس ذلك للقاضي.

٢ - المحتسب له من سلاطة السلطنة واستئالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات، وليس ذلك للقاضي.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٤.



أما وجه الشبه بين ولاية الحسبة وولاية المظالم فيتمثل فيما يلي:<sup>(١)</sup>

١ - إن لكل منهما من سلطة السلطنة فيما يتعلق بالمنكرات.

٢ - لهما للتعرض لأسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر.

والفرق بينهما أن رتبة والي المظالم أعلى من المحتسب والقاضي.

**أركان الحسبة: للحسبة أركان أربعة:**

أ - المحتسب.

ب - المحتسب عليه.

ج - المحتسب فيه.

د - الاحتساب.

ونكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به.

**الركن الأول: المحتسب:**

المحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم<sup>(٢)</sup>. وقيل: المحتسب هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحدث في أمر المكابيل والموازن<sup>(٣)</sup>.

**شروط المحتسب<sup>(٤)</sup>:** ذكر الفقهاء شروطاً للمحتسب، وذلك لضبط من هو

المحتسب، وتمثلت هذه الشروط فيما يلي:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢.

(٢) ابن إحوه: معالم القرية: ٧.

(٣) القلقشندي: أبو العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى، المجلد الخامس، القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٣٣٣هـ -

١٩١٥م)، ص ٤٥١، ويشار إليه فيما بعد بالقلقشندي: صبح الأعشى.

(٤) الحرشي: الحاشية: ٨/٤، الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٣٩/٢-٣٥٢، ابن إحوه: معالم القرية: ٧-١١، الماوردي:

الأحكام السلطانية: ٢٤١، أبو فارس: أبو يعنى والأحكام السلطانية: ٤١٤، الشوزي: غاية الرتبة: ١٦، بن بسام:

١ - الشرط الأول: يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً، فيخرج من ذلك المجنون،

والصبي غير المميز؛ لأنه لا يتصور منهما معرفة المعروف والمنكر. أما

الصبي المميز فله إنكار المنكر، وله الأمر بالمعروف، ويثاب على ذلك.

٢ - الشرط الثاني: الإيمان<sup>(١)</sup>، فيشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، لأن الكافر

غير أهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه جاحد لأصل الدين، وعدو

له.

٣ - الشرط الثالث: العدالة؛ لأنها خدمة دينية<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنه ليس للفاسق أن

يحتسب، وقد رأى الغزالي أن للفاسق أن يحتسب لأنه لا يشترط أن يكون

المحتسب معصوماً، لأن هذا الأمر غير ممكن<sup>(٣)</sup>.

٤ - الشرط الرابع: أن يكون المحتسب قادراً على الحسبة، فليس على العاجز من

حسبة إلا بقلبه.

٥ - أن يظن أو يعلم أن إنكاره يزيل المنكر، وأن أمره بالمعروف مؤثر في الناس.

٦ - أن يكون مأذوناً للمحتسب من جهة الإمام والوالي، وقد رأى الإمام الغزالي

أن هذا الشرط فاسد، لأن الآيات القرآنية والأحاديث توجب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، ولا تشترط إذن الإمام والوالي، وبعض الفقهاء لم يشترط الإذن<sup>(٤)</sup>.

غاية الرتبة: ١٢-١٦، البغوي: التطبيقات العملية: ٢٦-٢٨، فتاوى: عبدالله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد في

فلسل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر، طعة (١٤١٥هـ)، ص ٥٧-٦٧، ويشار إليه فيما بعد بالفتاوى:

الحسبة، الفاسي: عبدالرحمن الفاسي، حطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة بالمغرب، طعة أولى (

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ٤٦، ويشار إليه فيما بعد بالفاسي: حطة الحسبة، سهام أبو زيد، سهام مصطفى

أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،

طبعة ١٩٨٦م، ص ١٠٦، ويشار إليه فيما بعد بسهام أبو زيد: الحسبة.

(١) هناك فرق بين الإيمان والإسلام، فالإسلام هو كل ما يكون الإقرار باللسان من غير موافقة القلب فهو إسلام، أما

الإيمان فهو ما وافق فيه القلب واللسان (الخرجاني: التعريفات: ٦٣).

(٢) المقرري: المخطوط: ٣٨٨/٢.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٤٠/٢.

٧ - يشترط في المحتسب أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، أم العرفي؟ والاجتهاد الشرعي هو الذي روعي فيه أصلٌ ثبت حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف.

٨ - يشترط في المحتسب أيضاً أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين.

٩ - للذكورة، واشترط هذا الشرط بعض الفقهاء، ولكن للجمهور قالوا بجواز تولي المرأة الحسبة.

١٠ - أن لا يؤدي إنكار المحتسب إلى منكر أكبر منه.

وعلى هذا يتضح لنا أن وظيفة المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فاختصاصات الحسبة غير محددة، لأن الحسبة متبعتها من الألفاظ والأحوال والعرف<sup>(٢)</sup>. لذا له أن يأمر العامة بالصلوات الخمس، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، وله أن ينهي عن المنكرات من الكذب، والخيانة، وتطفيف المكيال والميزان والغش والاحتكار، وغير ذلك من المنكرات.

(١) الخرشسي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشسي المالكي ت (١١٠١هـ)، حاشية الخرشسي على مختصر سيدي خليل، خليل بن إسحاق بن محمد المالكي ت (٧٦٧هـ)، وحاشية علي بن أحمد العدوي ت (١١١٢هـ) على الخرشسي، محمد الرابع، دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ٨، ويشير إليه فيما بعد بالخرشسي: الحاشية.

(٢) ابن تيمية: الحسبة: ١٦-١٧، القاسي: حطة الحسبة: ٢٩، الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٣-٢٥٨، أبو فارس: أبو يعلى والأحكام السلطانية: ٤١٦-٤١٧.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٨٥، التلمساني: أحمد بن محمد القري التلمساني ت (١٠٤١هـ)، حقيقه وضبط غزاليه محمد محيي الدين عبد الحميد، نفع الطيب من غصن الأنتليس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المجلد الأول، مطبعة السعادة، طبعة أول (١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م)، ص ٢٠٣-٢٠٤، ويشير إليه فيما بعد بالتلمساني: نفع الطيب.

والأمر بالمعروف يقسم إلى:

١ - ما يتعلق بحقوق الله، ويشمل ما يلزم الإنسان منفرداً أو بشكل جماعي، كالصلوات.

٢ - حقوق الناس، ويشمل ما هو عام وخاص، والعام كالبلد إذا انقطع شربه، والخاص كمن تأخر بسداد الدين.

٣ - الحق المشترك، وهذا مثل أمر الأولياء بنكاح الأيامي.

والنهي عن المنكر يقسم إلى ثلاثة أمور كالأمر بالمعروف:

١ - النهي عن المنكر فيما يتعلق بحق الله عز وجل كالبدعة الإضافية في العبادة.

٢ - النهي عن المنكر في حق الأئمة، كالتعدي على الجار بالشتم.

٣ - النهي عن المنكر في حق الله والأئمة، كالإشراف على منازل الناس.

يقول الماوردي: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها»<sup>(١)</sup>.

دور المحتسب يخصصه ابن خلدون<sup>(٢)</sup> فيما يلي:

١ - البحث عن المنكرات.

٢ - يعزر ويؤدب على قدر المنكر.

٣ - يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، كمنع للمضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل.

٤ - له النظر والحكم فيما يصل إليه عمله، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٥٨.

(٢) ابن خلدون: المقدمة: ٢١٣.



مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاييش والمكاييل والموازن، وحمل المماطلين على الإنصاف.

### الركن الثاني: المحتسب عليه<sup>(١)</sup>.

ويقصد بذلك الإنسان الذي يقوم بالمنكر، سواء كان هذا الإنسان مكلفاً أم غير مكلف كالمجنون والصبي، ولا يقصد بالإنكار على المجنون والصبي أن يؤمر بالصلاة والصيام، إنما القصد أن ينهى عن فعل يترتب عليه ضرر بحق الغير، كما لو أن أحدهما قام بتكسير الممتلكات العامة، فإنه ينهى لحق الغير.

### الركن الثالث: المحتسب فيه<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بذلك المنكر الذي سيتم النهي عنه، ويشترط في المحتسب فيه شروطاً:

- ١ - أن يكون الأمر المحتسب فيه منكراً.
- ٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال.
- ٣ - أن يكون المنكر ظاهراً يدرك بأحد الحواس الخمسة بغير تجسس؛ لأن الله - عز وجل - نهى عن التجسس.
- ٤ - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.

### الركن الرابع: الاحتساب.

وللاحتساب درجات وآداب. ودرجات الاحتساب تكون كما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٥٧-٣٥٥/٢.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٥٥-٣٥٢/٢، ابن حجر: معالم القرة: ٧-١١، القسبي: التطبيقات العملية للحسبة: ٢٩.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٥٧/٢-٣٦١.

أولاً: التعرف، ويقصد بذلك طلب المعرفة بجريان المنكر، وهذا الأمر منهي عنه؛ لأن في ذلك تجسس، وهو مذموم في الشرع.

ثانياً: التعرف، على المحتسب أن يُعلم المحتسب عليه أن هذا الفعل غير مشروع، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً في معرفة الشرع.

ثالثاً: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله، إذ قد يرتدع المحتسب عليه.

رابعاً: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن.

خامساً: التغيير باليد، ككسر الملاهي.

سادساً: التهديد والتخويف.

سابعاً: الضرب باليد والرجل.

ثامناً: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح.

### أما آداب المحتسب<sup>(١)</sup>:

فمنها أن يكون المحتسب عالماً بالشرع ليعلم ما ينهى عنه ويأمر به، كما يجب أن يكون حسن الخلق، ويكون ورعاً.

وعليه أن يقلع العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداينة.

وعلى المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله، وينبغي عليه أن يكون محافظاً وموافقاً على سبيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نظافة للثياب، واستعمال العطر، وغير ذلك، وعليه أن يكون متورعاً عن قبول الهدية، عفيفاً عن أموال الناس.

(١) الفسوالي: إحياء علوم الدين: ٣٦١-٣٦٣، ابن حجر: معالم القرة: ١٢-١٤، الشوزي: نهاية الرتبة: ٦-١٠، ابن بسام: نهاية الرتبة: ١٢-١٦، سهام أبو زيد: الحسبة في مصر: ١٠٧.

وعليه أن يلزم أعوانه بما التزمه من الشروط، وعليه أن يكون طلق الوجه سهل الخلق، ليتقبله الناس.

### الصلة بين الحسبة والسياسة الشرعية:

إن الحسبة إجراء إداري تتخذه الدولة لحماية أحكام الإسلام المختلفة كالأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، والسياسة الشرعية إجراء وتبدير من الحاكم أو نائبه لحماية أحكام الإسلام المختلفة، والحسبة جزء من السياسة، وهي من تطبيقات السياسة الشرعية ومن وسائلها التي تعتمد عليها لتبدير شؤون الحياة في مختلف المجالات.

### المبحث الثالث: التعزير بالعقوبة المالية

التعزير في اللغة<sup>(١)</sup>: التعزير من العزَّر: اللوم، وعزَّره يعزِّره عزراً وعزَّره أي رده.

والعزَّر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعازرة وردعه عن المعصية.

والعزَّر: المنع، والعزَّر: التوقيف على باب الدين.

والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير التأديب.

والعزَّر: النصر بالسيف، وعزَّره عزراً وأعانه وقواه ونصره.

### والتعزير في الاصطلاح:

- عند الحنفية: « هو تأديب دون حد »<sup>(٢)</sup>.

- عند المالكية: « هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات »<sup>(٣)</sup>.

- عند الشافعية: « هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة »<sup>(٤)</sup>.

وعرفوه أيضاً بأنه: « الضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة،

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٥٦١/٤-٥٦٢.

(٢) ابن هانبل: رد المحتار: ١٠٣/٦.

(٣) ابن فرجون: بصيرة الحكام: ٣٩٣/٢.

(٤) الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على من المهاج، ص ٥٣٥، ويشار إليه فيما بعد

بالغمراوي: السراج الوهاج: ٥٣٥، الجمل: سليمان بن عمر بن منصور المعلي المصري الشافعي المعروف

بالجمل ت (١٢٠٤هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب النهدي، حاشية الجمل على شرح مناهج الطلاب لتركيب محمد

بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، وهو مختصر مناهج الطالبين للإمام محي الدين النووي ت (٦٧٧هـ)، المجلد

الثامن، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٤٨، ويشار إليه فيما بعد بالجمل: الحاشية.



وردعه عن المعصية<sup>(١)</sup>.)

- عند الحنابلة: « هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها<sup>(٢)</sup> ».

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على العقوبات المالية ما يلي:

١ - روي عن بعض الحنفية وأبي يوسف أنه إذا لم يحضر رجل الجمعة، فإنه يجوز أن يعزر بأخذ المال منه<sup>(٣)</sup>، كما أورد ابن عابدين عن بعض الفقهاء أنه يجوز مصادرة السلطات لأرباب الأموال، ووضع ذلك في بيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٢ - روي عن الإمام مالك أنه استحب أن يتصدق بالدين المغشوش<sup>(٥)</sup>.

٣ - يقول في تبصرة الحكام: « والتعزير لا يختص بالسوط والبد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام<sup>(٦)</sup> ».

٤ - وأفتى ابن القطن الأندلسي من المالكية في الملاحم\* الرديئة النسج بأن يحرق، وأفتى ابن عتاب من المالكية بتقطيعها والصدقة بها<sup>(٧)</sup>.

٥ - روي عن المالكية أن الغاسق الذي يؤذي جيرانه ولم ينته، يتباع عليه الدار، وهو عقوبة في المال والبدن<sup>(٨)</sup>.

(١) الطبعي: محمد نجيب المطيع، تكملة شرح المهذب، مكتبة ارشاد، السعودية، المجلد الثاني والعشرون، ص ٣٠٤، ويشار إليه فيما بعد بالطبعي: شرح المهذب..

(٢) ابن قدامة: المغني ١٠/٣٤٧.

(٣) الزيلعي: تبين الخلفاء: ٣/٢٠٨.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار: ٦/١٠٦.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٧-٢٩٨، القرافي: مهذب الفروق: ٤/١٧٧-١٨٣، ابن القيم: الطرق للحكمة: ٢٠٨.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٥.

\* الملاحم: الثياب (البيومي: الصباح للنور: ٢١٠).

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٧-٢٩٨، القرافي: مهذب الفروق: ٤/١٧٧-١٨٣، ابن القيم: الطرق للحكمة: ٢٠٩.

٦ - ومن مثل بأمته عتقت عليه، وذلك عقوبة مالية<sup>(١)</sup>.

٧ - إن الفقهاء أفتوا بإتلاف آلات الملاهي كالطنبور، وأفتوا بتحريق الخمارات ودور النهو<sup>(٢)</sup>.

لقد اختلف العلماء في مسألة التعزير بالعقوبات المالية، فمنهم من رأى أن هذا التصرف مشروع، ومنهم من رأى أن هذا التصرف غير مشروع.

**القول الأول: التعزير بالعقوبات المالية مشروع.** وهذا رأى ابن القيم<sup>(٣)</sup>، ومال إليه: الإمام أبو يوسف في رواية ضعيفة عنه<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعي في قول<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

وهؤلاء قالوا: إن التعزير بالعقوبات المالية تقسم إلى عقوبات توافق الشرع، وعقوبات لا توافق الشرع، وهذه العقوبات كما يقرر ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٨)</sup> قد تكون جزاء على ما فعل، أو تكون دفعاً عن المستقبل، وقوله هذا أي « دفعاً عن المستقبل من باب سد الذرائع »، وسد الذرائع من قواعد السياسة الشرعية.

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٧-٢٩٨، القرافي: مهذب الفروق: ٤/١٧٧-١٨٣.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٧-٢٩٨، القرافي: مهذب الفروق: ٤/١٧٧-١٨٣.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٨/١١٣، ابن تيمية: الحسية: ص ٥٩.

(٤) ابن القيم: الطرق للحكمة: ٢٠٧-٢١٠.

(٥) الزيلعي: تبين الخلفاء: ٣/٢٠٨، ابن عابدين: رد المحتار: ٦/١٠٥، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد الشهير بناصر الإسلام الرافقوري، البناء في شرح الهداية، المجلد السادس، دار الفكر، طبعه ثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٦٣، ويشار إليه فيما بعد بالعيني: الهداية.

(٦) الوترسي: المعيار العرب: ٢/٤١٦، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٢٩٧-٢٩٨، القرافي: مهذب الفروق: ٤/١٧٧-١٨٣.

(٧) الطبعي: شرح المهذب: ٢٢/٣٠٧.

(٨) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٨/١٠٩، أبو النجا: أبو النجا شرف الدين موسى الجحاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، المجلد الرابع، دار المعرفة، ص ٢٧٠، ويشار إليه فيما بعد بالي النجار: الإقناع. البهوتي: كشاف الفناخ: ٦/١٢٤، ابن قدامة: المغني: ١٠/٣٤٨، ابن تيمية: الحسية: ٥٣-٥٨، ابن تيمية: الفتاوى: ٢٨/١١٣.

استدل هؤلاء بما يلي:

أ - الحديث النبوي:

- ١ - أباح عليه السلام سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر، وثق ظروفه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أمر عليه السلام ابن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال للرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أغسلهما »، فقال عليه السلام: « لا بل أحرقها »<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أمر صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم استأنوه في الإراقة، فأذن لهم<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - ضاعف عليه السلام الغرم على من سرق من غير حرز<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - قام عليه السلام بإحراق متاع الغال<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، روي عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال عليه السلام لخالد: « ما منعك أن تعطه سلبه ؟ » فقال: استكثرته يا رسول الله، قال: « انفعه إليه »، فمر خالد بعوف فجرّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فسمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستغضب، فقال: « لا تعطه يا خالد، وهل أنتم تاركون إلي أمرائي، وإنما

(١) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین: ٤٨٦/١-٤٨٧.

(٢) العسقلانی: فتح الباری: ١٤٥/٥ / كتاب الطعام / باب ٣٢.

(٣) مسلم: الصحیح: ١٦٤٧/٣-١٦٤٨ / كتاب الناس / باب (٤) / رقم الحديث (٢٠٧٧).

(٤) العسقلانی: فتح الباری: ١٥٦/٦ / كتاب الجهاد / باب (١٣٠) / رقم الحديث (٢٩٩١).

(٥) الطحاوی: شرح معانی الآثار: ١٧٣/٣، وقال عنه: (( حديث صحيح )).

(٦) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین: ١٢٨/٢ / كتاب الجهاد، قال عنه: (( حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )).

ملاككم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلاً وغنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت منه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم<sup>(١)</sup>.

٨ - عاقب عليه السلام مانع الزكاة، بأخذ شطر ماله<sup>(٢)</sup>.

٩ - روي أن أنصارياً اتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحاباته ابن عمته الزبير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اسق يا زبير ثم احتسب الماء حتى يبلغ أصول الجدر »<sup>(٣)</sup>.

وقد رأى بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> أن في هذا الحديث عقوبة مالية على الأنصاري، وفي هذا تعزيز له، إذ أمر عليه السلام الزبير أن يسقي ويمتزيد من الماء.

وقال بعض الشافعية: ليس في ذلك عقوبة، إذ إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يستوفي حقه فقط.

ب - أقوال وأفعال الصحابة:

١ - روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما أمرا بإحراق المكان الذي يباع فيه الخمر<sup>(٥)</sup>.

٢ - روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أحرق المصاحف المخالفة<sup>(٦)</sup>.

٣ - روي عن عمر أنه أمر بحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن

الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم: الصحیح: ١٣٧٣/٣ / كتاب الجهاد / باب ١٣ / رقم الحديث (١٧٥٣).

(٢) الألبانی: صحیح الترمذی: ٥١٤/٢ / كتاب الزكاة / باب (٤) / رقم الحديث (٢٢٩٢).

(٣) الألبانی: صحیح ابن ماجه: ٦٦/٢ / كتاب الرهن / باب ٢٠ / رقمه (٢٠١١)، قال عنه: (( صحيح )).

(٤) الطيبي: شرح المهلب: ٣٠٧/٢٢-٣٠٨.

(٥) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧، ١٠٠، ٥١/٦.

(٦) العسقلانی: فتح الباری: ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧).

(٧) ابن حزم: المحلى: ٤٤٠/٨ / كتاب الأفضية.



أنها تنص مباشرة على أن الرسول عليه السلام، والصحابة من بعده، قد عزروا وعاقبوا عقوبات مالية، وفي هذا دليل على مشروعية العقوبة المالية، ويجب مع ذلك ملاحظة أن تكون العقوبة عادلة وبحق؛ لأن الظلم غير مباح.

ج - الإجماع:

وقد ذكر الإجماع ابن القيم في الطُّرُق الحُكْمِيَّة عند الحديث عن هذه المسألة، فيقول: « بل هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً، ولم ينكره منهم منكر »<sup>(١)</sup>.

والذين أجازوا التعزير بالعقوبات المالية رأوا أن التعزير بالعقوبات المالية يقسم إلى عقوبة إتلاف، وعقوبة تغيير، وعقوبة تملك الغير<sup>(٢)</sup>.

دليل إتلاف المنكرات من الأعيان كالأصنام، وأدوات اللهو، ما يلي:

روي عن عمر أنه قام بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد النقي<sup>(٣)</sup>.

أما التغيير، فمثل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: التعزير بالعقوبات المالية غير مشروع، والعقوبات المالية

منسوخة لا دليل عليها. قال بهذا الرأي: الإمام أبو حنيفة، ومحمد<sup>(٥)</sup>، ومالك في

رواية مرجوحة<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: الطُّرُق الحُكْمِيَّة: ٢٠٩.

(٢) ابن تيمية: الحسنة: ٦٠-٦٣، ابن القيم: الطُّرُق الحُكْمِيَّة: ٢١٠-٢١١.

(٣) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧/٦، ١٠٠٥١.

(٤) الألباني: ضعيف ابن ماجه: ١٧٦ / كتاب التنازلات / باب ٥٢ / قال عنه: ((ضعيف)).

(٥) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٠٨/٣، ابن عابدين: رد المحتار: ١٠٦/٦، المعني: البداية: ٣٦٣/٦.

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٩٨/٣، المعني: البداية: ٣٦٣/٦.

وقد قال بعض الحنفية: إن للحاكم أن يمسك مال شخص لفترة لينزجر، ثم يعيده إليه<sup>(١)</sup>.

استدل هؤلاء بالمعقول، كما يلي:

١ - لا يفترى بذلك لئلا يتسلط الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونه بالباطل؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، ولأنه لا يحلُّ ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفساً.

٢ - ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

ويرد ابن القيم على هذا القول بقوله: « ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل - قصد مسائل التعزير بالعقوبات المالية - سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الزائدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - يبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة<sup>(٢)</sup>. وواضح من كلام ابن القيم - رحمه الله - أن المانعين لم يستندوا إلى دليل سواء كان هذا الدليل مأخوذاً من

القرآن أو السنة أو الإجماع، وبما أنه لا دليل معهم، فيكون قولهم مرجوحاً.

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ١٠٩٠١١٥/٢٨، سبهي: كشف القناع: ١٢٤/٦، ابن قدامة: المعني: ٣٤٨/٦.

لوركنسي: الشرح: ٤٠٥/٦، ألوانها: الإقناع: ٢٧٠/٤.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار: ١٠٥/٦.

(٣) ابن القيم: الطُّرُق الحُكْمِيَّة: ٢٠٨.

التعزير بالعقوبات المالية من الشرع، وقد وردت أدلة كثيرة من السنة وآثار الصحابة تدل على مشروعية هذه العقوبة، والقول بهذه العقوبة يتفق مع السياسة الشرعية؛ لأن الشرع يحافظ على المصالح والمقاصد، وقد يرى الحاكم أو القاضي لأن هذا النوع من العقوبة له تأثير كبير في ردع غيرهم. ولو نظرنا في واقع حياتنا نجد أن كثيراً من الأمور تتم عقوبتها من خلال أخذ المال، كمخالفات السير، ومخالفات البناء، وغير ذلك كثير.

والقول بهذه العقوبة لا يعني أنها ستفتح الباب أمام الظلمة من الولاة والقضاة للسيطرة على أموال الناس، وذلك لأن الظلم لهم وسائل كثيرة للظلم ومصادرة الأموال وأخذها بغير حق.

والذين قالوا بأن هذا النوع من العقوبة ممنوع ومنسوخ، لم يستدلوا بقرآن أو سنة أو إجماع، كما أن الأحاديث الواردة عن الرسول - عليه السلام -، والصحابة باستخدام هذا النوع من العقوبة ليردّ عليهم دعواهم. وقد لاحظنا أن ابن القيم - رحمه الله - قد ردّ عليهم بقوة، إذ لا دليل لهم، وإنما كانوا يعتمدون على أقوال المذهب.

### المبحث الرابع: حبس المتهم

**الحبس لغة:** حبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس: ضد التخليّة، ويقال الحبسُ والمحبسُ والمحبسُ اسم الموضع، والحبسُ الوقف<sup>(١)</sup>.

**الحبس في الاصطلاح:** عرف ابن القيم الحبس بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له<sup>(٢)</sup> وهذا تعريف شيخه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

دليل ما ذهب إليه ابن القيم في تعريفه هذا ما روي عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي فقال: إزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ' ثم مر بي آخر النهار، فقال، ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟<sup>(٤)</sup>

ورأي الطرابلسي أن الحبس هو الحصر<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: **فَوَجَعْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**<sup>(٦)</sup>. قال ابن جزري في تفسيره: 'حصيراً أي سجنًا وهو من الحصر'<sup>(٧)</sup>.

وعرف الكاساني الحبس بأنه الملازمة، فيقال للمدعي لازمه إلى هذا الوقت<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٦/٤٤-٤٥، الغومي: المصباح اللغوي: ٤٦.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٧٨.

(٣) ابن تيمية: المشاوي: ٣٥/٣٩٨.

(٤) الألبان: ضعيف سنن أبي داود: ٣٦٠/كتاب الأفضية / باب (٢٩) رقم الحديث (٧٨٣).

(٥) الطرابلسي: معين الحكام: ١٩٦.

(٦) الإسراء: ٨.

(٧) ابن جزري: السهيل: ٢/١٦٨.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣.



**التهمة لغة:** التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وهي من الوهم، ويقال أنهم الرجل إذا أتى ما يتهم عليه، واتهمته ظننت به سوءاً فهو يتهم وتهمته بالثقل على افتعلت مثله، وتهم للرجل حيث ريحه<sup>(١)</sup>.

**التهمة في الاصطلاح:** عند رجوعي إلى كتب ابن القيم لم أعثر على تعريف للتهمة أو المتهم وكذلك فعل غيره من الفقهاء.

وقد ذكر ابن القيم دعاوي التهم وعرفها بأنها هي دعاوي الجنابة والأفعال المحرمة<sup>(٢)</sup> ويعني ذلك أن المدعي عليه وهو الذي أتهم لا يطلق عليه لفظ التهمة إلا إذا شك فيه من ناحية ارتكابه للجنابات والجرائم والأفعال المحرمة، وقد حاول بعض المعاصرين تعريف التهمة فعرفها علي الصوا بأنها: " ما ينسب إلى شخص من فعل محرم بقربة ما"<sup>(٣)</sup> وعرف أبو ليل المتهم بأنه: " الشخص الذي أسندت إليه تهمة بإرتكاب جريمة ما بناء على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية، سواء أكانت للجريمة التي أتهم بها موجبة لحد أم قصاص أم تعزير"<sup>(٤)</sup>.

كما أن مصطفى الزرقا عرف المتهم بأنه: " إنسان نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته"<sup>(٥)</sup>.

### حكم حبس المتهم عند ابن القيم:

قسم ابن القيم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام، وقد نهج نهجه بعض فقهاء

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٢/٧٤، الفيومي: المصباح المنير: ٣٠.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٦، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧.

(٣) علي الصوا: علي الصوا: مجلة دراسات، تحت عنوان المحزر المؤقت " التوقيف " وحكمه في الشريعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول لسنة ١٩٨٦م، ص ٤٧، ويشار إليه فيما بعد بعلي الصوا: المحزر المؤقت.

(٤) علي الصوا: المحزر المؤقت: ٤٧.

(٥) الفتاوى: محمد الطواري: إشراف ماجد أبو رحمة، حكم الإسلام في الإجراءات المتعلقة بحق المتهم، رسالة ماجستير لسنة ١٩٨٨م، ص ٧، ويشار إليه فيما بعد بالطواري: حكم الإسلام في الإجراءات المتعلقة بحق المتهم.

الحنفية، كالطرابلسي<sup>(١)</sup>، وبعض فقهاء المالكية كابن فرحون<sup>(٢)</sup>.

**القسم الأول:** متهم بريء من تلك التهمة، وهذا لا يعاقب بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في عقوبة المدعي، وقد رجح ابن القيم أن هذا الصنف (المدعي) يجب أن يعاقب، لئلا يتسلط أهل الشر على أعراض الناس<sup>(٤)</sup>. وقال مالك لا يؤدب المدعي إذا كان مطالباً لحق<sup>(٥)</sup>، كذلك رأى أصبغ أن لا يعاقب المدعي سواء قصد الإيذاء أم لا يقصد<sup>(٦)</sup>.

**القسم الثاني:** المتهم للمجهول الحال الذي لم يعرف بالخير أو الشر، وهنا يرى ابن القيم بأن يحبس حتى يتبين أمره للحاكم<sup>(٧)</sup>، وقال بهذا الرأي عامة علماء الإسلام كالحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) الطرابلسي: معين الحكام: ١٩٦-١٩٧.

(٢) ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٢-١٥٩.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٦، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧-٧٨.

(٨) الطرابلسي: معين الحكام: ١٩٦-١٩٧، ابن القيم: معين الحكام: ١٩٦-١٩٧، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(٩) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(١٠) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(١١) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٥٣، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٣.

(١٢) ابن فرحون: تصرة الحكام: ٢/١٥٨-١٥٩.

(١٣) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٦-٢٠، الشربيني: معني المحتاج: ٤/١٩٦.

(١٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٧، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧-٧٨، البيهقي: كشاف القناع: ٦/١١٢٤، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على

مذهب الإمام أحمد، صححه وحققه محمد حامد الفقي، المجلد الحادي عشر، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، طبعة

أولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، ص ٢٩٢، ويشار إليه فيما بعد بالمرداوي: الإنصاف.

وقد خالف هذا الرأي ابن حزم، وقال أنه يمنع حبس المتهم حتى تثبت إدانته<sup>(١)</sup>، واستدل على رأيه هذا بأدلة سأوردتها في موقعها - إن شاء الله - وقد استدل ابن القيم - والجمهور - بما يلي:

### أ- السنة النبوية

١. عن إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً<sup>(٢)</sup> أو قال استظهاراً يوماً وليلة<sup>(٣)</sup>.
٢. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله<sup>(٤)</sup>.
٣. عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم - ناساً من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرتي؟ فصمت للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال: إن ناساً يقولون إنك لتنتهي عن الشيء وتسنخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم -: "ما يقول؟" فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعده، قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم - حتى فهمها؟ قال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه<sup>(٥)</sup>.

٤. عن عراك بن مالك قال: أقيل رجلان من بني غفار حتى نزلوا منزلاً بضجان - جبل بنهامة وقيل على بعد بريد من مكة - من مياه المدينة وعندها

ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر اذهب فائتمس؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لأحد الغفاريين - حسبت أنه المحبوس -: "استغفر لي؟" فقال: "غفر الله لك يا رسول الله"، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ولك وقتك في سبيله؟" قال فقتل يوم اليمامة<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

وضحت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم - أنه حبس المتهم وإن لم تثبت عليه التهمة، وذلك من أجل مصلحة المدعي، إذ لو لم يحبس لربما هرب المدعى عليه فصيانة لحق المدعي يحبس المدعى عليه.

### ب- المعقول<sup>(٢)</sup>

- (١) حضور المدعي عليه إلى مجلس الحاكم هو من جنس الحبس لأن فيه تعويقاً عن مصالحه.
- (٢) إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن الفصل بين الخصوم بحكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين طلبه إلى وقت فصل القضية، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة الأولى.

### الرد على أدلة الجمهور

رد ابن حزم على جمهور الفقهاء بما يلي:

١. راوي الحديث الأول إبراهيم بن خيثم وهو ضعيف<sup>(١)</sup>

(١) عبد الرزاق: المصنف: ١٠/٢١٧/١٠ كتاب اللقطة / رقم الحديث (١٨٨٩٢): ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢ وقال: حدثت عراك بن مالك مرسل.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٥/٣٩٨، ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٧٨، الطرابلسي: معون الحكام: ١٩٧.

(١) ابن حزم: المحلى: ٢٤/١٢-٢٥.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى: ٦/٧٧/٧٧ كتاب الضمان/وقال إبراهيم بن خيثم ضعيف.

(٣) الحاكم: المستدرک: ٤/١٠٢/٤ كتاب الأحكام.

(٤) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/٦٩١/٢ كتاب الأقضية /باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٧).

(٥) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/٦٩٢/٢ كتاب الأقضية /باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٨).



٢. الراوي بهز بن حكيم ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

٣. وأما عراك بن مالك فحديثه مرسل، ولو صح الحديث ففيه دليل على المنع من الحبس بدليل استغفار الرسول عليه السلام من ذلك<sup>(٢)</sup>.

أدلة ابن حزم الذي نفى بها حبس المتهم<sup>(٣)</sup>

#### أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

والتهمة من قبيل الظن، ولهذا لا يحبس المتهم.

#### ب- السنة النبوية وأثر الصحابة

١. قال عليه السلام: "إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول الكريم حذر من الظن، والتهمة من باب الظن لذا لا يعاقب الإنسان بالظن به.

٢. عن ابن جريح سمعت عبد الله بن أبي ملكية يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سُرقت عيبتة<sup>\*</sup> لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبتة؟ فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: "من أنتم؟" فعددتهم، فقال: "أظنها صاحبها

(١) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٢) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٣) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٤) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢-٢٦.

(٥) للحزم: ٢٨.

(٦) مسلم: ١٩٨٥/٤ كتاب الوأباب ٩/ رقم الحديث (٢٥٦٣).

\* عيبتة: الشاح: "القبومي مصباح المنير: ١٦٧".

لسلذي أنهم؟"، فقلت: "لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً"، فقال عمر: "أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنكر عمر رضي الله عنه- أن يصفد أحد بغير بينة<sup>(٢)</sup>.

#### ج- المعقول

كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم- متهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منهم أحداً<sup>(٣)</sup>.

#### الرأي المختار:

الحبس لتهمة مشروع، وذلك بدلالة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وفي حبس المتهم المجهول الحال تحقيق مصلحة خاصة للمدعي، إذ قد يهرب المدعى عليه، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الناس، والأحاديث التي استدلت بها ابن حزم عامة، لا تخص الموضوع.

**القسم الثالث:** أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فهذا يحبس عند ابن القيم وغيره من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية: "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره- على إطلاقه- مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه- هو الشرع، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وبمثل هذا

(١) عبد الرزاق: المصنف: ٢١٧/١٠ كتاب القطة/ رقم الحديث (١٨٨٩٣)، ابن حزم: المحلى: ٣٥/١٢.

(٢) ابن حزم: المحلى: ٢٤/١٢.

(٣) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٤٠٠/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٩، ابن فرحون، نصرة الحكام: ١٥٤/٢-١٥٥.

الغلط للفاحش تجراً للولاية على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالحة الأمة، وتعنوا حنود الله، وتولد من جهل الفريقين خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام يعني أن الحبس هو إجراء وقائي لحفظ مصالح المدعي، فليس من المصلحة في شيء أن يحلف المدعي عليه ثم يترك ليمينه، فربما يكون كاذباً فيه، لذا من الشرع حبسه لأدلة ورتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليتأكد من صدقه.

## الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة أحمد الله - عز وجل - الذي أعانني على كتابة هذه الرسالة والتي استغرقت مدة لا بأس بها من التنقيح والترتيب حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

وقد خلصت في هذه الرسالة إلى أن السياسة الشرعية هي مبدأ هام يمس حياة الأمة الإسلامية بشكل مباشر، فهي سلاح ذات حدين، فقد تستخدم من قبل الحاكم والوزير والمسؤول وتكون ذات آثار إيجابية على المجتمع واستخدامها هنا محمود، فيه رفعة الأمة، وكذلك قد تستغل السياسة الشرعية في ظلم الناس والبشرية فتؤكل أموال الناس ويضربون ويسجنون باسم السياسة الشرعية، ولهذا فمت في هذه الرسالة بوضع الضوابط والشروط الشرعية التي يجب أن تحدد استخدامها، فهي تمييز للأمر بما يصلحه، سواء تدخلت السياسة فيما فيه نص من ناحية التطبيق، أم تدخلت فيما لا نص فيه.

كذلك لا يفوتني أن أذكر أن مجال السياسة الشرعية مجال واسع، فهي تتدخل في جميع شؤون الحياة، فلها دور في الأمور العسكرية والجهادية والسياسية والثقافية والاجتماعية... وغير ذلك من المجالات وقد وجدت أن ابن القيم قد وضع ذلك في حديثه عن السياسة الشرعية، فهو رحمه الله من الأوائل الذين كتبوا في موضوع السياسة الشرعية وخصصوا لها كتاباً خاصاً بها، وذلك بعد أساتذته ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

وفي النهاية أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما علمنا، وينفع به.

والحمد لله رب العالمين

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٤٠٠/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٧٩.



## المراجع

### (أ) القرآن الكريم وتفسيره

١. الأوسى: شهاب الدين السيد محمود الأوسى البغدادي ت(١٢٧هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٣. ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر.
٤. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق سيد أحمد، دار إحياء الكتب العربية.
٥. الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٢٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رثبه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ) - (١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٧. محمد عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨. المراغي: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

### (ب) كتب الحديث

١. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ)، السنن، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعدلا وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث.
٢. أحمد: أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣. أحمد: أحمد بن حنبل، المسند، فهرس رواة المسند من الصحابة، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة.
٤. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، أشرف عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منان المسيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، أشرف على استخراج وطباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت(٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، صححه مختار أحمد الندوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقق نصوصه عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣. ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤. ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكفائي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م.

١٥. ابن ماجه: أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي ت(١١٣٨هـ)، سنن ابن ماجه، حقق أصوله خليل مأمون شحنا، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصيري ت(٨٤٠هـ)، دار المعرفة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



١٦. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع على فتح السبائي لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بشرحه محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٧. برهان فوري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت(٩٧٥هـ)، المرشد إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن إسماعيل الكتاني الشافعي ت(٨٤٠هـ)، إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٠٤-٤٥٨هـ)، المنن الكبرى، وفي ذيله الجوهرة النقي، طبعة أولى، ١٣٥٤هـ.

٢٠. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية.

٢١. الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، المستترك على الصحيحين وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة.

٢٢. الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩هـ)، مسند الحميدي، حقق أصوله حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة.

٢٣. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آيادي، عالم الكتب، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي للدارمي ت(٢٥٥هـ)، السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٢٥. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، نصب السراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأعمى في تخريج الزيلعي، القاهرة، دار الحديث.

٢٦. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (٢٦٠-٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة ثانية.

٢٧. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (٢٦٠-٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، المصنف، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٠. مالك: مالك بن أنس (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠هـ - ٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، واستخدمت طبعة دار إحياء الكتب العربية، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، وقد أشرت لذلك.

٣١. المزني: جمال الدين أبو للحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني ت (٧٤٢هـ-)، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، مع كتاب النكت الأطراف على الأطراف، تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ-)، إشراف عبد الصمد شرف الدين، الناشر الذار للقيمة، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٢. مسلم: أبو الحسين مسلم بن للحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وقف على طبعه وحققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٣. النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين وبذيله للتخصيص للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة.

٣٤. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى بترقيمه عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ-)، بغية الرائد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد النروييش، طبعة دار الفكر، طبعة ١٩٩٤م.

### (ج) أصول الفقه

١. الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمود الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصر، مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده.

٢. الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت (٧٧٢هـ-)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر النيصاوي ت (٦٨٥هـ-)، ومعه حواشيه المفيدة المسماة: ((سلم الوصول لشرح نهاية

السؤل)) عُدت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٣. الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي، قدم له د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠هـ.

٤. ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (٥٧١هـ - ٦٤٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ-)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦. ابن جزّي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبّي الغرناطي المالكي ت (٧٤١هـ-)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، طبعة أولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧. البغدادي: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨. التفنّازاني: سعد الدين سعود بن عمر التفنّازاني الشافعي ت (٧٩٢هـ-)، شرح التلويح على التوضيح لمنّ التنقيح في أصول الفقه، مؤلف كتاب التوضيح لمنّ التنقيح في أصول الفقه عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت (٧٤٧هـ-).



٩. التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧١٠هـ - ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ - ١١٤٩م - ١٢٠٩م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. السبكي: علي عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، كتب هوامشه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت(٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه محمد عبد الله دراز، مصر، المطبعة الرحمانية.

١٣. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي لغيرناطي، الاعتصام، وبه تعريف العلامة محمد رشيد رضا، مطبعة السعادة.

١٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على (الورقات في الأصول) لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني/الشافعي ت(٤٧٨هـ)، طبعة أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسين هيتو، طبعة ثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، للمستصفي من علم الأصول، ومعه كتاب فوائح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

### (د) الكتب الفقهية

#### -أ- الحنفية-

١. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ت(٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(٥٩٣هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. ابن نجيم، زين العابدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخائق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، والمجلد الثامن من البحر الرائق تكملة المحقق الأستاذ محمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري القادري الحنفي ت(١١٣٨هـ)، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، ملاحظة (لقد استخدمت مع هذه الطبعة طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية.

٥. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار للمعرفة، طبعة ثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦. الشيخ نظام: مجموعة من العلماء على رأسهم الشيخ نظام، للفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشه فتاوى قاضيخان وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي ت(٢٩٥هـ)، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف باليزاز الكردي ت(٨٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧. الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، وبهامشه كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي.

٨. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. محمد بن الحسن: محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ)، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ت(٤٩٠هـ)، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

## ب- المالكية

١. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه ماجد الحموي، دار ابن حزم.

٢. خطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بخطاب الرعي ت(٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. الخُرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي ت(١١٠١هـ)، حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن محمد المالكي ت(٧٦٧هـ)، وحاشية علي بن أحمد العدوي ت(١١١٢هـ) على الخُرشي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤. النسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة النسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، حاشية النسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت(١٢٠١هـ)، وبالهامش تقارير محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت(١٢٩٩هـ)، خرج آياته محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥. مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية معنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦. لونشريسي: أحمد بن يحيى لونشريسي ت(٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.



ج - الشافعية

١. البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على المنهج للسماة للتجردي لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، ومع الشرح بالهامش نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت(٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي المعروف بالجمل ت(١٢٠٤هـ)، حاشية للجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت(٩٢٦هـ)، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٧هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤. الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت(١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري ت(١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي ت(١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، الأم، وثق أصوله ونسق كتبه د. أحمد بدر الدين حسون، دار فتيبة، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، طبعة دار الفكر.
٨. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي.
٩. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وقدم له محمد بكر إسماعيل، ود. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.
١١. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي للدمشقي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.
١٢. الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ت(٩٧٤هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الشافعي، جمعها ودونها تلميذه عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي ت(٩٨٢هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

د- الحنابلة

١. أبو النُّجَاج: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت(٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة.
٢. ابن البناء: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٣٩٦هـ - ٤٧١هـ) المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الراشد.
٣. ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبعة أولى ١٣٩٧هـ.
٤. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت(٦٣٠هـ)، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ت(٣٣٤هـ)، وبيده الشرح للكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة للمقسي ت(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٥. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
٦. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت(٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، طبعة أولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن

حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، طبعة أولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

ه- الظاهرية

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

و- الإباضية

اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاه العليل، وكتاب النيل لضياء الدين عبد العزيز الثميني ت(١٢٢٣هـ)، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ز- الشيعة

١. الخُر العاملي: محمد بن الحسن الخُر العاملي ت(١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي.

(هـ) كتب الإمام ابن القيم - رحمه الله -

١. ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
٢. ابن قيم الجوزية: الروح، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، طبعة رابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



٤. ابن قيم الجوزية: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، حققه عبد اللطيف آل محمد الفواعير، دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٧م.

٥. ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، خرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار الخير، طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الغافر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، الفوائد، منشورات دار مكتبة الحياة.

٨. ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩. ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع، مكتبة الأزهر، الطبعة الثانية، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

١٠. ابن قيم الجوزية: التفسير القيم للإمام ابن القيم، جمعه محمد الندوي، وحققه محمد الفقي، وقدم له إبراهيم رمضان، دار الرائد العربي، طبعة أولى، (١٩٨٨هـ - ١٤٠٨).

### (و) كتب القواعد الفقهية

١. ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبدا لعزیز محمد الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٢. الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ -)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي،

مصر، طبعة أخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٤. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورد على مرافي السعود، تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، دار المنارة للنشر، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥. العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠هـ -)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق وبالهامش تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، بيروت، عالم الكتب.

### (ز) كتب التاريخ والتراجم

١. أبو الطيب: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٢٤٨هـ - ١٣٠٧هـ - ١٨٣٢م - ١٨٩٠م)، التاج المكلل من جواهر منائر الطراز الآخر والأول، تعليق عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية، الطبعة الثانية (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

٢. أبو اليمان: مجير الدين أبو اليمان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي المقدسي الحنبلي (٨٦٠هـ - ٩٢٨هـ)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أشرف على تحقيق الكتاب عبد القادر الأرنؤوط، وإبراهيم صالح، وحسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧م.

٣. ابن أخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عُرف بان الأخوة ت(٧٢٩هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، نقله وعني به وصححه مطبعة دار الفنون، ١٩٣٧م.

٤. ابن الأكوسي: نعمان خير الدين الشهير بابن الأكوسي البغدادي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، طبع على نفقة علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني، مطبعة المدني.

٥. ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (١٠٣٢هـ - ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، وعلق عليه وحققه محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦. ابن بسام: ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م.

٧. ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣هـ - ٨٧٤هـ) للنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حققه محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

١٠. ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ أو الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي

السلطان الأكبر، طبع على نفقة الشريف أحمد بن سيدي عبد الكريم القادري الحميني المغربي القاسي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر للمحمية، طبعة الثالثة، ١٣٢٠هـ.

١١. ابن رجب: زيد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، وقف على طبعه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، طبعة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

١٢. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، طبعة بيروت، ١٩٨٠م.

١٣. ابن كثير: أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي ت سنة (٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملح، ود. علي نجيب عطوي، والأستاذ فؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الستار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وكذلك استخدمت طبعة دار المعارف.

١٤. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت(٨٨٤هـ)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، طبعة أولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٥. ابن ناصر الدين: ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ت(٨٤٢هـ)، الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافراً، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).



١٦. الأندلسي: يحيى بن عمر الأندلسي الأصل ت (٢٨٩هـ - ٩٠١م)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، الشركة التونسية للتوزيع.

١٧. البغدادي: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨. التلمساني: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ت (١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، حققه وضبطه غراثيه محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، طبعة أولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.

١٩. الداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ت (٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية.

٢٠. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، ذبول العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٢١. الزركلي: خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة (١٩٩٢م).

٢٢. المنبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المنبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوة، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى.

٢٣. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، مكتبة القدس، سنة ١٣٥٥هـ.

٢٤. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، طبعة ثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٥. الشوكاني: القاضي محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويلاه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، دار المعرفة.

٢٦. الشيرازي: عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ت (٥٨٩هـ - ١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢٧. الصفدي: صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، الوفاي بالوفيات اعتناء من غير ريغ، دار النشر فرانز ثنايز بفيسيان، طبعة ثانية غير منقحة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٨. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

٢٩. الفاسي: عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتنسيق والتدوين، دار الثقافة، المغرب، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠. الفلقشندي، أبو العباس أحمد الفلقشندي، صبح الأعشى، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م.

٣١. المقرئ: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ ت (٨٤٥هـ)، المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢. السنعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت(٩٢٧هـ)، الذارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسيني، طبعة ١٩٨٨م.

٣٣. كحالة: عمر كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث، مكتبة المثنى.

### (ح) كتب الحسبة:

١. ابن أخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عُرف بان الأخوة ت(٧٢٩هـ)، معالم القربة في أحكام الحسبة، نقله وعنى به وصححه مطبعة دار الفنون، ١٩٣٧م.

٢. ابن بسام: ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م.

٣. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ-٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن بي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤. الشيرازي: عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ت(٥٨٩هـ-١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره الباز العربي، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٥. الفاسي: عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، المغرب، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

### (ط) الكتب الحديثة والسياسية والعامّة

١. أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، مكتبة المعارف، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢. أبو فارس: د. محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣. أبو فارس: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط٢ (١٩٨٦)، دار الفرقان.

٤. أحمد فراج والسريتي: د. أحمد فراج حسين، ود. عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢م.

٥. أحمد يعقوب: أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، طبعة ١٩٨٩م.

٦. أمير مهنا: ع. أمير مهنا وعلي خريس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة ثانية، ١٩٩٤م.

٧. ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية (٦٦١هـ-٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية.

٨. ابن جماعة: بدر الدين بن جماعة ت(٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة ثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر).

١٠. ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت(٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، وهو حاشية على كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد أحمد عيش ت(١٢٩٩هـ)، مصر، مطبعة البهائي للحلبي وأولاده، طبعة أخيرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.



١١. ابن فودي: عبد الله بن محمد فودي، ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق د. أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. البغدادي: أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي (رسالة دكتوراه)، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٩٨٤م.
١٣. البقري: أحمد ماهر محمود البقري، ابن القيم من آثاره العلمية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٤. البقمي: طامي بن هديف معيض البقمي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨م)، الرياض رسالة دكتوراه، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/٩٤م.
١٥. البهني: أحمد عبد المنعم البهني، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار للفكر العربي، ط١، ١٩٦٥م.
١٦. جمال الدين: جمال الدين محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة، دار الكتاب المصري والكتاب اللبناني، ط١، ١٩٩٢م.
١٧. الجعولان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعولان، القتال في الإسلام، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. الحصري: أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٨٥م.
١٩. الدريني: أ.د. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠. الدريني: أ.د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة رابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١. الدريني: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٢. الدريني: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. الدريني: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٤. الدريني: فتحي الدريني، محاضرات لطلبة الدكتوراه، في الجامعة الأردنية، لسنة ٩٧. (غير منشورة).
٢٥. الدوري: قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، مطبعة الأمة، طبعة أولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٦. الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة ثالثة، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٨. الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، للمدخل الفقهي العام، دار الفكر.
٢٩. الزلباني: رزق محمد الزلباني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة للقضاء الشرعي، القاهرة، مطبعة الشرق الإسلامية.
٣٠. السنباطي: محمد أحمد السنباطي، منهج ابن القيم في التفسير، القاهرة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامي، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٣١. الشيرازي: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي (ت ٥٨٩هـ -)، المنهج المملوك في سياسة الملوك، تحقيق علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، طبعة أولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٢. الصوا: علي الصوا، مجلة دراسات، بحث بعنوان الحجز الموقت "التوقيف" وحكمه في الشريعة الإسلامية.

٣٣. الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة، مطبعة مصطفى البابي، طبعة ثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٤. عارف أبو عيد زعارف خليل محمد أبو عيد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، دار الأرقم، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٥. العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ-)، إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ-)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ-)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، حققه مصطفى أبو العلا، مصر، مكتبة الجندي.

٣٨. القرشي: باقر شريف القرشي، حياة الإمام الصادق في رحاب القرآن، دار الأضواء، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٢٢م.

٣٩. القرشي: غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠. الكفائي: محمد المنتصر الكفائي، معجم فقه ابن حزم الظاهري، مكتبة السنة، طبعة أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. الكيلاني: عبد الله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، إشراف الدريني، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

٤٢. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت(٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة ثالثة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت(٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، طبعة أولى، ١٩٧٩م.

٤٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت(٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦م.

٤٥. محمود هاشم، محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦. مجيد حميد، مجيد حميد السماكية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، ٧٥.

٤٧. النجار: د. عبد الله ميروك النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل للتطبيقات للقانونية المعاصرة، مجلة الأزهر رئيس تحريرها د. علي أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ.

٤٨. جورج لايبكا: جورج لايبكا، السياسة والدين عند ابن خلدون، تعريب د. موسى وهبي، وشوقي دويهي، دار الفارابي، طبعة أولى، ١٩٨٠م.

٤٩. سهام أبو زيد: سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٦م.



٥٠. شكري سمان: شكري محمد سمان، السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري (رسالة ماجستير)، إشراف د. محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤م.

٥١. طاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال.

٥٢. عبد الرحمن تاج: عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، عدد سنة ١٤١٥هـ.

٥٣. عبد العظيم عبد السلام: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف - رسالة ماجستير -، مكتبة نهضة مصر، طبعة أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٥٤. عبد الفتح عمرو: عبد الفتح عايش عبد الفتاح عمرو، تطبيقات السياسة الشرعية (رسالة ماجستير)، إشراف د. محمد نعيم ياسين، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤م.

٥٥. عبد الوهاب خلاف: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. علي اللوة: علي اللوة، أصول الفقه، مطبعة كريما ديس تطوان، طبعة ١٩٧٠م.

٥٧. علي حسب الله: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مصر، دار المعارف، طبعة ثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٥٨. علي حيدر: علي حيدر، ندر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

٥٩. علي شلق: علي شلق، العقل السياسي في الإسلام، دار المدى للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٥م.

٦٠. محمد البنا: محمد البنا، مذكرات السياسة الشرعية لتخصص القضاء الشرعي (السنة الثانية) لسنة (١٩٤٢م - ١٩٤٣م)، مطبعة الشرق.

٦١. محمد تقى الحكيم: محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، طبعة أولى ١٩٦٣م.

٦٢. محمد جلال شرف: محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢م.

٦٣. محمد سلام: د. محمد سلام مذكور، سناجج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، الناشر جامعة الكويت، طبعة أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٤. محمد سلام: د. محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة، طبعة أولى ١٩٧٦م.

٦٥. محمد قلعة جي: محمد رولس قلعة جي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٦. محمد قلعة جي: محمد رولس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٧. محمد نعيم ياسين: محمد نعيم ياسين، محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام ٩٣/٩٢، لطلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة).

٦٨. مصطفى حلمي: مصطفى حلمي، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، مختصر كتاب الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الدعوة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩. ناهض قرحات: ناهض قرحات، الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، إشراف علي الصوا، رسالة ماجستير، الأردنية، ٩٥.

٧٠. وزارة الأوقاف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل الكويت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧١. الهواري: محمد الهواري، إشراف ماجد أبو رحية، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير لسنة ١٩٨٨م.

### (ي) المراجع اللغوية

١. أبو البقاء: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت(١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة الخطية د. عنان درويش، محمد المصري، طبعة ١٩٧٤م.

٢. أبو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣. أحمد عطية: أحمد عطية، القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة أولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر.

٥. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.

٦. السهانوي: محمد علي بن علي السهانوي ت(١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر أحمد جودت، طبع في مطبعة أقدام بدار الخلافة العلية، ١٣١٧هـ.

٧. الجرجاني: علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة ١٩٨٥م.

٨. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة دار الجليل المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، وقد تم طبعه في مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٠. مجمع اللغة العربية: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. محمد قعلة جي: محمد رواش قلة جي ود. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢. النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت(٥٣٧هـ)، طلبية للطلبية في الاصطلاحات الفقهية، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، جامع العلوم الملقب بدستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف، اعتنى بتهديبه وتصحيحه قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيد. آبادي، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند بإدارة أمير الحسن النعماني، الطبعة الأولى.



## ملحق رقم (١)

### فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ومن اضطر حيز باع ولا حيا...﴾	١٧٢	١٢٦
﴿ولكم في القصاص حياة﴾	١٧٩	١٠٥
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	١٨٢
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٢٥٦
﴿المطلق مرتان...﴾	٢٢٩-٢٣٠	٢٥٦
﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾	٢٣١	٢٥٦
﴿وعلى المولود رضاعتين وكسوتهن﴾	٢٣٢	١٨١
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾	٢٣٣	١٨٠
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو...﴾	١٨-١٩	١٠١
﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك﴾	٤٤	١٠٨
﴿ولكن منكم أمة يدعو إلى الخير...﴾	١٠٤	٢٦١
﴿وشاورهم في الأمر﴾	١٥٩	١٦٧، ٩٦، ٩٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي...﴾	١	١٠٢
﴿إن الله يأمركم أن تكونوا الأمانات﴾	٥٨	١٠١
﴿فتحكوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	١٠٧
﴿يا أيها الذين آمنوا طيبوا الله...﴾	٥٩	٩٧، ٩٢
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى...﴾	٦٥	٩٢
﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا...﴾	٨٩-٩٠	٢٢٩
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾	١٠٥	٢١٩
﴿لا خير في كثير من نجواهم...﴾	١١٤	٢٦١

الآية	المسورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾	النساء	١٣٥	١٠٢، ١٠١
﴿ولا يجر منكم شأن قوم...﴾	المائدة	٨	١٠٢
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا...﴾	المائدة	٣٨	١٠٦
﴿الله له ملك السموات والأرض وما بينهما﴾	المائدة	٤٠	٩٦
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	المائدة	٤٤	٩٤
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾	المائدة	٤٥	٩٤
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾	المائدة	٤٧	٩٤
﴿كل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً﴾	المائدة	٤٨	٤٤
﴿إما الخمر والميسر والأنساب والأزلام رجس﴾	المائدة	٩٠	١٠٦
﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾	الأعام	١١٩	١٨٨
﴿خذ العفو وأمر بالعرفه...﴾	الأحراف	١٩٩	١٨١
﴿إيا لخاص من قوم خيالة﴾	الأطفال	٥٨	٢٣٧
﴿وإن جنحوا للسلم...﴾	الأطفال	٦١	٢٣١، ٢٢٨
﴿وإن استصروكم في الدين...﴾	الأطفال	٧٢	٢٢٨
﴿فسبحوا في الأرض أربعة أشهر...﴾	التوبة	٢	٢٣٥
﴿فأثروا إليهم عهدكم إلى شهر...﴾	التوبة	٤	٢٣٧
﴿فأثروا المشركين حيث وجدتموهم...﴾	التوبة	٥	٢٣٥
﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾	التوبة	٧	٢٣٦
﴿التائبون العابدون الحامدون...﴾	التوبة	٧١	٢٦١
﴿التائبون العابدون الحامدون الساجدون﴾	التوبة	١١٢	٢٦١
﴿إن الحكم إلا لله﴾	يوسف	٤٠	٩٢
﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً...﴾	النحل	٤٣-٤٤	٢٢٠
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾	النحل	٩٠	١١٠
﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾	النحل	٩١-٩٢	٢٢٨

الآية	المسورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾	الإسراء	٨	٢٧٩
﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾	الإسراء	٣٤	٢٢٨
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨	١٨٣
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	النور	٢	١٠٦
﴿والذين يرمون المحصنات...﴾	النور	٤	٢٢٣، ١٠٦
﴿إما المؤمنون الذين آمنوا بالله...﴾	النور	٦٢	٢٠٤
﴿إن الله ورازق ذو القوة المتين﴾	الفرقان	٣	٩٦
﴿توتها أجرها مرتين﴾	الأحزاب	٣١	٢٥٧
﴿وإن يوش لمن المرسلين...﴾	الصافات	١٢٨-١٤٦	١٠٨
﴿وانكسر حينئذ إبراهيم وإسحاق﴾	ص	٤٥	٢١٢
﴿شرح لكم من الدين ما وصى به لوحاً﴾	الشورى	١٢	٤٥
﴿وأمرهم شورى بينهم﴾	الشورى	٣٨	٩٤
﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾	الجمالية	١٨	٩٢، ٤٤
﴿أعمن كان على بيعة من ربه﴾	محمد	١٤	٢٢١
﴿فلا تهلوا وتدعوا إلى...﴾	محمد	٢٥	٢٢٢، ٢٢٠
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقموا بين... واتم لا تشعرون﴾	الحجرات	٢-١	٩٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم من...﴾	الحجرات	١٣	١٠٠
﴿وخلق كل شيء بقدره كثيراً﴾	الذريات	٥٨	٩٦
﴿وإن الظن لا يغني من الحق...﴾	النجم	١٢٨	٢٨٤
﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات...﴾	الحديد	٢٥	٢٢٠
﴿الذين يظاهرون منكم من نساءهم﴾	المجادلة	٢	١٠٦
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾	الطلاق	٢-١	١٠٦، ٢٤٦
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات...﴾	الممتحنة	١٠	٢٥٦، ٢٤٨



ملحق رقم (٢) : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
	أباح عليه السلام سلب الذي يسطرد
٢٧٤	
١٦٠	أباح عليه السلام لأخته أن يأكلوا من هدياتهم
١٦٠	اتخذ عليه السلام في حجته بولاً
١٦٠	قال عليه السلام: تقوا الله في النساء...
٢٤٤	قال عليه السلام: ألقموني بكتاب الله ولنا بين أظهركم
١٢٣	أجاز عليه السلام المزارعة
١٢٢	قال عليه السلام: إذا بايعت فلان لا خلية
٢٢٢	قال عليه السلام: إذا جلس بين يديك لخصمان فلا...
٢٢٩	قال عليه السلام: أربع سنن فيه كل منقلباً...
١٣٠	استعار عليه السلام سلاحاً من صفوان بن أمية
١٤٦	استعمل عليه السلام رجلاً من ..
٢٧٥	قال عليه السلام: سبق يا زبير ثم اغتسب الماء...
٩٨	قال عليه السلام: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم...
١٦٦	قال عليه السلام: اقتلوا الفاعل والمفعول به
٢١٠	قال عليه السلام: العهد قريب والمال أكثر
٢٢١	قال عليه السلام: ألك بيعة
١٤٤	قال عليه السلام: ألم تر أن قومك لما بنو الكعبة
٢٥٠	قال عليه السلام: أما تقى الله جنك...
١٦٦	أمر عليه السلام أسامة بن زيد مكان أبيه
١٢٢	أمر عليه السلام بالكشف عن سائر من يشك في بلوغه
١٢٧	أمر عليه السلام بتحريق متاع العال

١٦٦	أمر عليه السلام برفض رأس يهودي...
١٧٣	أمر عليه عليه بقتل من يشرب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة
٢٧٤، ١٢٩	أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر
	أمر عليه السلام على وقد تكيف لما أسلموا عشان...
١٦٥	أمر عليه السلام في فتح مكة بإفقاد النيران
١٦٤	أمر الرسول -عليه السلام- المسلمين بالهجرة إلى الحبشة
٢٧٤	أمر عليه السلام يوم خيبر بكسر الأوعية
١٠٢	قال عليه السلام: بين المقسطين عاد الله على منار من نور...
٩٨	قال عليه السلام: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع...
١٤٧	قال عليه السلام: أشهد الله لي عليه...
١٢٩	قال عليه السلام: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٢٢	قال عليه السلام: إنما أنا بشر مثلكم...
١٨٣	قال عليه السلام: إنما يعتم مؤمنين، ولم تتحلوا محرمين
٢٤١	قال عليه السلام: إنما تلك واحدة
١٤٦	قال عليه السلام: إن من وجد بصود في حرم المدينة...
٢٨٤	قال عليه السلام: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٢٤٦	قال عليه السلام: بائنت امرأته بثلاث في معصيته
٢٤٩	قال عليه السلام: البيعة أوجد في ظهرك
٢٥٠	قال عليه السلام: بيتك أو بيوتك
٢٢١	قال عليه السلام: البيعة على المدعى واليمين على من أنكر
١٥١	ترك عليه السلام رد السلام على كعب
٢٨٢، ١١٠	حس عليه السلام في تهمة
١٢٩	حرق وقطع عليه السلام نخول اليهود
١٤٨	حكم عليه السلام في المخاربيون...
١٥٠	رأى عليه السلام بيد صر كئيباً...

قال عليه السلام: 'سبعة يضلهم الله في ظله...'	١٠٢
قال عليه السلام: 'شاهدك أو عينه'	٢٢٤
شاور عليه السلام في أمرى بدر	٩٥
صالح عليه السلام سهيل بن عمرو بالتحصية على وضع القتال	٢٢٩
قال عليه السلام: 'الصالح جائز بين المسلمين...'	٣٢٦
ضاحف عليه السلام الترم على سارق ما لا قطع فيه	١٦١
قال عليه السلام: 'ضالة الإبل المكتومة...'	١٤٤
عاقب عليه السلام مانع الزكاة	٢٧٥ ، ١٢٨
قال عليه السلام: 'عليك السمع والطاعة في صورك...'	٩٨
قال عليه السلام: 'مبائنه لا تدرى أنصيب حكم الله...'	١٤٥
قبل عليه السلام الإعرابي في رزية هلال رمضان	١٢٨
قبل عليه السلام شهادة حزيمة وحده	١٢٨
قبل عليه السلام شهادة الأمة لسوداء	١٢٨
قال عليه السلام: 'قتلوه الله'	٢١٤
قال عليه السلام: 'قد علمت راجعها'	٢٥٤
قال عليه السلام: 'قد قالوا؟...'	٢٨٢
قدم عليه السلام زيدا في الولاية على جعفر	١٦٢
قسم عليه السلام الأفلح في غزوة حنين	١٣٠
قطع عليه السلام في ربيع ديار	١٦١
قال عليه السلام كان بتوا إسرائيل وسوسهم أنبيائهم	٤٣
كان عليه السلام إذا ظفر بعنقه...	١٦٤
كان عليه السلام يشاور في الأمور الجزئية	١٦٤
كان من سياسته عليه السلام أن يبعث لعيون	١٦٥
كان من سياسته عليه السلام أنه يأمر أمير سريته...	١٦٤
قال عليه السلام: 'كلكم بنو آدم وأدم خلق من تراب'	١٠٠

قال عليه السلام: 'كلكم راع وكلكم مسؤول...'	٧٤
قال عليه السلام: 'كيف تصنع إن عرض لك...'	١١٠
قال عليه السلام: 'لا بل أحرقهما'	١٢٩
قال عليه السلام: 'لا تشد الرحال إلا بإذن...'	١٥
قال عليه السلام: 'لا تقطع الأيدي في الغزو'	٨٦
قال عليه السلام: 'لا تلقوا الجلب...'	١٢٢
قال عليه السلام: 'لا تتكح الأيم حتى تستأمر'	١٦٧
قال عليه السلام: 'لا سبيل لك عليها'	٢٥٤ ، ٢٤٩
قال عليه السلام: 'لا ضرر ولا ضرار'	١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٦٣
قال عليه السلام: 'لا عنوى ولا هامة...'	١٩٣
قال عليه السلام: 'لا لقد تاب توبة...'	١١٢
قال عليه السلام: 'لا ما أقاموا الصلاة'	١٤١
قال عليه السلام: 'لا يبلغ للناس أن محمدا...'	١٤٧
قال عليه السلام: 'لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان'	١٤٣
قال عليه السلام: 'كلأمرن بالمعروف...'	٢٦١
قال عليه السلام: 'لعن الله السارق يسرق البيضة...'	١٤٨
قال عليه السلام: 'لقد أشرت بالرأي...'	٩٥
قال عليه السلام: 'لقد حكمت فيه بحكم الله...'	١١٢
قال عليه السلام: 'لقد سمعت أن أمر بالصلاة...'	١٢٨
قال عليه السلام: 'مثل غابر لواء يوم القيامة...'	٢٢٩
قال عليه السلام: 'لو أن امرأة أظلمت عليك...'	١٤٤
قال عليه السلام: 'لو دخلوها ما خرجوا منها...'	٩٩
قال عليه السلام: 'ليس لقاتل ميراث'	١٤٣
قال عليه السلام: 'ما حق امرؤ مسلم له...'	١٢٤
ما خيّر عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما	١٨٣



١٧٩	قال عليه السلام: "ما رأه مسلم حسنة فهو عند الله حسنة"
٢٧٤	قال عليه السلام: "ما منكم أن تعطه سبلة"
٢٢٩	قال عليه السلام: "ما نقض قوم العهد قط..."
١٩٦	قال عليه السلام: "ما يبيتكم عنه فاحسبوه"
٩٨	قال عليه السلام: "من أطاعني فقد أطاع الله"
١٧٩	قال عليه السلام: "من أسلف في عمر فليسلف..."
١٤١	قال عليه السلام: "من رأى من أمره ما يكره..."
٢٦١	قال عليه السلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره"
٢٠٥	قال عليه السلام: "من صل صلاتاً ليس عليه..."
١٢٤	قال عليه السلام: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة..."
٢٧٦	نهي عليه السلام عن كسر منة المسلمين
١٦٦	قال عليه السلام: "هو ما قضى بينكم"
٢٤٩، ٢٤٢	قال عليه السلام: "والله ما أردت إلا واحدة"
١٢١	قال عليه السلام: "وإن من الخيلاء ما يغيض الله"
١٦٢	ولى عليه السلام خالد بن الوليد حين أسلم على حروبه
١٠٩	قال عليه السلام: "وإنك يغفر الله وقتك في سيئه"
١٤٥	قال عليه السلام: "يا أيها الذي أتى أباك ضعيفاً"
٢٥٠	قال عليه السلام: "يا أيها من عرفنا أمرنا الله"
٢٧٩	قال عليه السلام: "يا أيها بني تميم ما تريد..."
١٠٠	قال عليه السلام: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد"
١٠٢	قال عليه السلام: "يا عبادي إن حرمت الظلم"
١٨٣	قال عليه السلام: "يسروا ولا تصروا"

الصفحة	الأثر
٢٨٥	قال عمر رضي الله عنه: "أنتهي به مصفوناً بغير بيعة..."
١٦٣	أخذ عمر بن الخطاب حبساً
١٢٦	أتى بامرأة زنت إلى عمر بن الخطاب فقبرت...
١٦٨	أجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة المنكود...
١٢٧	اختار عمر إيراد الحج
١٤٩	قال علي رضي الله عنه: "اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً..."
١٠٨	قال ابن عباس رضي الله عنه: "الفرجوا فجرت الأقدام مع الجرية..."
١٥٢	قرأ عمر سواد العراق على حالها بعد أن شاورهم
١١١	قال عمر: "المن بما استبان لك..."
٩٣	قال أبو بكر رضي الله عنه: "إن أصدقت فأعولوا..."
٢٤٢	قال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا أمراً..."
٧٥	قال علي رضي الله عنه: ((إن أهل السواد قوم...))
٢٤٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن ركن طلق امرأته ثلاث..."
٢٥١	روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها....
٢٥٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: "إن عمك حصا الله..."
١١٠	إن عثمان حاجب سرقوا ناقة....
١٧٠	قال علي رضي الله عنه: "إن هذا الذنب..."
١٧٠	قال عمر رضي الله عنه: "إنما يكفك من ذلك ثلاث"
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: "أخذ ثلاث وتدع سبعا..."
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: "ثلاث مهن يحرم من عليه..."
١١٣	حرق عثمان المصاحف
١٦٩	حرق علي رضي الله عنه الزناقة
١٣١	حرق عمر حائوت رويشد للثقي
١٣١	حرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص

## منحوق رقم (٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
١٠	محي الدين بن الجوزي أبو القاسم
١٢	أبو بكر محمد بن المحب
١٢	ابن خزيمه
١٤	السفاوي
١٦	الشهاب العابر
١٦	سليمان بن حمزة
١٦	أبو بكر بن عبد الدائم
١٦	عيسى المطعم
١٧	الشيرازي
١٧	فاطمة بنت جوهر
١٧	إسماعيل بن مكثوم
١٧	الوادعي
١٧	محمد بن أبي الفتح البعلبكي
١٧	أيوب الكحال
١٧	بدر الدين بن جماعة
١٧	شرف الدين بن تيمية
١٧	ابن مقلح
١٧	المزي
١٧	ابن تيمية
١٨	إسماعيل الحرثي
١٩	صفي الدين الهندي

٢٧٤	حرق عمر وأبو بكر رضي الله عنهما متاع الفلق
١٣١	خمس عمر رضي الله عنه مشب للبراء
١٧٠	رأى لعباس أن اللوطي يرسي من شامق
١٤٨	رأى عمر أن من طلق زوجته ثلاثاً...
١٧٠	رأى ابن عباس وعلي أن اللوطي يقتل بالحجارة
٢٤٠	روي عن ابن عباس أن طلاق الثلاث بلفظ واحد تكفي واحدة
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: 'طلقت مثله ثلاث...'
٢٥٣	طلق عبد الرحمن ابن عوف تعاضر ثلاثاً
١٥٢	ضرب عمر رضي الله عنه مسيخاً بالدرة
٢١١	قال عمر: 'لله لا يفلح تكلم بحق لا لئذ له'
١١٣، ١٦٨	قام أبو بكر بجمع القرآن
١٥٠	قام عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة
١٦٩	قام عمر رضي الله عنه بتكوين الدولتين
٢٥٣	قال ابن مسعود رضي الله عنه: 'قد بين الله الطلاق...'
٢٤٤	قال ابن عباس رضي الله عنه: 'قد كان ذلك قلماً كان في عهد عمر...'
٢٤٦	قال ابن عباس رضي الله عنه: 'قد عصي ربه وبانت منه'
١٣٦	قال عمر رضي الله عنه: 'لا يجلس أمير جيش ولا سرية'
١٢٧	قال علي للمرأة التي حملت كتاب خاطب: 'اتخرجي الكتاب...'
٨٦، ٣٥	لم يقطع عمر رضي الله عنه في زمن المجاعة
٩٥	قال أبو هريرة رضي الله عنه: 'ما رأيت من الناس...'
١٥٣	قال لثعمان بن بشير رضي الله عنه: 'ما شتمت إن شتمت أحد ربهم...'
١٠٧	منع عمر حذيفة بن اليمان من الزواج من امرأة الغرس
١٥٢	نفي عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج
٢٥١	روي عن عائشة أن امرأة قالت: 'يا رسول الله إن رفاعة...'
٢٥٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: 'يطلق أحدكم ثم يركب للموثة...'



## Abstract

**Islamic Policy from Imam Ibn Al-Qayyem's view point**

**Prepared by: Jamilah Al-Rifa'i**

**Supervisor: Professor Fathi Al-Dereini**

This thesis deals with Islamic policy from Imam Ibn Al-Qayyem's point of view. I have discussed Islamic policy as a language term and as an idiom and made a comparison between Imam Ibn Al-Qayyem and other juris prudents, past and modern, with regard to the concept of Islamic policy. I have also cited evidence by direct quotations or by making inferences which require the use of Islamic policy and explained the stipulations of Islamic policy which require that this matter should not be without control so that it will not be exploited by the rulers to active their own personal goals and objectives.

I have referred to some practical cases which I deliberately selected from those mentioned by Ibn Al-Qayyem because of their great relevance to Islamic policy. I have surveyed the opinions and the evidence of various juris prudents and I expressed my preference for some views, based on my judgment on concrete evidence.

Finally, it is worth mentioning that Islamic policy includes all modern means of communication such as the computer, the internet as well as police dogs, finger-prints, and blood analysis. It also includes the establishment of centers for learning the holy Qura'an and the Hadith in addition to other modern facilities such as clubs, trade unions and other recent matters which comply with the teaching and rules of Islamic Shari'a.

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	فصل تمهيدي - دراسة نظرية - ترجمة حياة ابن قيم الجوزية - رحمه الله -
٨	نسب ابن القيم
١١	مولده ووفاته
١٣	أقوال للعلماء فيه - رحمه الله -
١٤	محنة ابن القيم - رحمه الله -
١٦	شيوخه
١٧	العلوم التي برع بها
١٩	تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية
٢١	تلاميذه
٢٤	أعماله
٢٥	مؤلفات ابن القيم - رحمه الله -
٣٠	منهجه
٣١	الحياة السياسية والاجتماعية زمن ابن القيم - رحمه الله -
٣٥	المقدمة
٤١	الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان قواعدها وأدلتها



الفصل الأول: تعريف السياسة الشرعية ٤٣

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً ٤٣

عند الإمام ابن قيم الجوزية

المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة ٤٣

المطلب الثاني: تعريف مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً ٤٦

عند ابن قيم الجوزية

المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم ٤٨

وغيره من الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المتقدمين مقارنة مع ٤٨

مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرين مقارنة مع ٧٣

مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

الفصل الثاني: قواعد السياسة الشرعية وأدلة وجوبها ٩١

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية ٩١

الحاكمية لله ٩١

الشورى ٩٤

الطاعة ٩٧

٤- العدل والمساواة ١٠٠

المبحث الثاني: ١٠٤

أدلة السياسة الشرعية ١٠٤

١٠٤ القرآن

١٠٩ السنة

١١٣ أقوال وأفعال الصحابة

١١٥ الفصل الثالث: مناهج السياسة الشرعية وشروطها

١١٥ المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية

١١٦ أولاً: القياس

١١٨ ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال

١٢٠ قاعدة الاستحسان

١٣٣ قاعدة مد الذرائع

١٤١ قاعدة الاستصلاح

١٧٤ قاعدة الاستصحاب

١٧٧ قاعدة مراعاة الخلاف

١٧٧ قاعدة العرف

١٨٢ القواعد الفقهية

١٩٩ المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية عند ابن القيم

٢١٥ الباب الثاني: دراسة تطبيقية

٢١٧ الفصل الأول: السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

٢١٧ المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

٢٢٦ المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعاد

٢٣٩	الفصل الثاني: مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية
٢٣٩	المبحث الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد
٢٥٩	المبحث الثاني: الحسبة
٢٧١	المبحث الثالث: التعزيز بالعقوبة المالية
٢٧٩	٢٧٩ المبحث الرابع: حبس المتهم
٢٨٧	٢٨٧ الخاتمة
٢٨٩	٢٨٩ المصادر والمراجع
٣٢١	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٤	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣٣١	فهرس الأعلام
٣٣٣	الملخص باللغة الإنجليزية
٣٣٥	محتويات الكتاب

وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ